

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 مارس 2018

### مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية")، بجنيف، في الفترة من 19 إلى 23 مارس 2018.

2. ومثلت الدول التالية: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، الهندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لايتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مالاوي، المكسيك، المغرب، مونتينيغرو، موزمبيق، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زيمبابوي (90). وكان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلاً كعضو في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية (ARIPO)؛ الاتحاد الإفريقي (AU)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، مكتب البراءات لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (SC).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، مركز الدراسات متعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara)، مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو (CHIRAPAQ)، تحالف المجتمع المدني (CSC)، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، جمعية ثقافة تضامن الشعوب الأفريقية الأصلية (Afro-Indigène)، جمعية اغابو زا تورو (Engabu Za Tooro)، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International)، مؤسسة العمل البحثي للشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتزان، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، الحركة الهندية - توباج أمارو، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، رابطة القانون الدولي (ILA)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية (MBOSCUA)، صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)، مؤسسة تبتيا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، شبكة برهارد للعالم الثالث (TWN)، قبائل تولاليب التابعة لإدارة الشؤون الحكومية بواشنطن، جامعة لوزان (26).

5. وترد قائمة المشاركين في هذا التقرير.

6. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/INF/2 Rev. لمحة عامة عن الوثائق التي وزعت لأغراض الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

7. وأحاطت الأمانة علماً بالمداخلات التي قُدمت وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويُلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد/ نند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. رحب السيد/ فرانسيس غري، المدير العام، بجميع المشاركين في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، وهي الدورة الأولى في فترة الثنائية 2018-2019. وذكر بقرار اللجنة الذي اعتمدته الجمعية العامة في أكتوبر 2017. وأفاد أنه من المقرر عقد ست دورات للجنة الحكومية الدولية خلال فترة الثنائية، بما يشمل اجتماعين بشأن الموارد الوراثية ("GRs") في عام 2018، واجتماعين بشأن المعارف التقليدية. ("TK") / أشكال التعبير الثقافي التقليدي ("TCEs") في عام 2018، واجتماعين بشأن المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي في عام 2019. وتعد الدورة الخامسة والثلاثون للجنة الحكومية الدولية هي الدورة الأولى المخصصة على وجه التحديد للموارد الوراثية منذ يونيو 2016. وتعكس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 النص المنقح بشأن الموارد الوراثية. وتطالب الولاية الجديدة للجنة الحكومية الدولية الأمانة بـ "إعداد تقرير / تقارير تجمع وتحديث الدراسات والمقترحات والمواد الأخرى المتعلقة بالأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات ونظم الكشف الحالية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بهدف تحديد أي ثغرات." وتم إعداد هذه التقارير بصفة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/6. وتمثل وثائق العمل الأخرى لهذه الدورة في إعادة تقديم "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (WIPO/GRTKF/IC/35/7)، المقدمة من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات من أجل الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IC/35/8)، المقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و "اقترح بشأن اختصاصات دراسة أمانة الويبو حول التدابير المتعلقة بتجنب منح البراءات عن خطأ والامتنال

لتنظم الحالية للحصول على المنافع وتقاسمها" (WIPO/GRTKF/IC/35/9)، المقدم من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وأقر بمساهمة خبراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (IPLC) في عملية اللجنة الحكومية الدولية. كما أقر بمساهمة حكومة أستراليا في صندوق الويبو للتبرعات، الذي أتاح تمويل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الدورة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة. وذكر الوفد بأهمية هذه الآلية وأهمية ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن موضوع فريق الشعوب الأصلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة هو "المتطلبات المقترحة للكشف عن البراءات ذات الصلة بالموارد الوراثية - وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، ورحب بالمتحدثين الثلاثة الذين سيشاركون بتجارهم وآرائهم. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إيجاد الحلول التوافقية الضرورية لتمكين الويبو من إيجاد حلول للمسائل المتعلقة أمام اللجنة.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

10. بناء على الاقتراح المقدم من وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، والذي أيده كل من وفد إندونيسيا، باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد إكوادور، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، انتخبت اللجنة، بالإجماع والتزكية، السيد إيان غوس من أستراليا، رئيساً لها للشائبة 2018-2019. ولشغل منصب نائب الرئيس في الفترة ذاتها، وبناء على الاقتراح المقدم من وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، والذي أيده وفد إندونيسيا، باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد إكوادور، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، انتخبت اللجنة السيد يوكا ليدس من فنلندا، وبناء على الاقتراح المقدم من وفد إندونيسيا، باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، والذي أيده وفد سويسرا، باسم المجموعة باء، ووفد إكوادور، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، انتخبت اللجنة السيد فيزال شيري سيدهارتا من إندونيسيا.

11. [ملاحظة من الأمانة: ترأس الجلسة السيد/ إيان غوس من هذه اللحظة]. شكر الرئيس جميع المشاركين على تأييدهم المستمر وأعرب عن أمله في أن يتمكن من الوفاء بتلك الثقة. وأعرب عن تطلعه إلى توجيهات جميع المشاركين مع تقدم العمل، وأقر بأن تقدم عمل اللجنة إنما يكمن بين أيديهم. ويمكنه، جنباً إلى جنب مع نائب الرئيس، السيد/ جوكا ليدس والسيد/ فيزال شيري سيدهارتا، أن يوجهوا المشاركين، ولكنهم في نهاية المطاف سيحتاجون إلى العمل معاً لتحقيق نتائج من شأنها إيجاد توازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وهذا يتطلب من المشاركين أن ينظروا إلى مواقفهم التقليدية وأن يكونوا مستعدين للنظر في تلك المواقف ومصالح السياسات التي تقوم عليها. وعلى وجه الخصوص، طلب من المشاركين التواصل مع بعضهم البعض في محاولة لاكتساب فهم مشترك لتلك المواقف المختلفة. وأعرب عن تطلع إلى العمل كفريق مع نائب الرئيس اللذين سيشتركان

بنشاط في إدارة جميع الاجتماعات. وشكر السفير مايكل تيني على عمله كنائب للرئيس على مدار السنوات الماضية لأنه ساهم بشكل كبير في عمل اللجنة. وشكر المنسقين الإقليميين على دعمهم وتوجيههم البناء قبل الدورة. وأفاد أنهم سيساعدون في توفير بيئة عمل بناءة. كما أفاد بأنه سيكون سعيداً بالاجتماع مع الأعضاء والمجموعات في أي وقت بشأن القضايا أو المخاوف، لاسيما فيما يتعلق بالعملية. وذكر بأنه يتم بث الدورة مباشرة على شبكة الويب على موقع الويبو، مما يؤدي إلى تحسين افتتاحها وشمولها. وطلب من جميع المشاركين الالتزام بقواعد الإجراءات العامة للويبو. وأفاد أنه من المقرر عقد الاجتماع بروح من النقاش والمناقشة البناءة، حيث من المتوقع أن يشارك جميع المشاركين مع الالتزام الواجب بالنظام والعدالة واللياقة التي تحكم الاجتماع. وبصفته الرئيس، يحتفظ لنفسه بالحق، حسب الاقتضاء، في استدعاء أي مشارك يخفق في التقيد بالنظام الداخلي العام للويبو والقواعد المعتادة لحسن السلوك أو أي مشارك لا تكون بياناته ذات صلة بالقضية المطروحة. وأفاد بأن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة هي دورة مدتها خمسة أيام، ويعتزم استخدام كل الوقت المخصص على أكمل وجه ممكن. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، أفاد أنه سيسمح بالادلاء بالبيانات الافتتاحية لمدة تصل إلى ثلاث دقائق من جانب كل مجموعة إقليمية، والاتحاد الأوروبي، والبلدان المتقاربة التفكير ("LMCs") وتجمع الشعوب الأصلية. ويمكن تسليم أي بيانات افتتاحية أخرى إلى الأمانة كتابة أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني وسوف تنعكس في التقرير. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بقوة على التفاعل مع بعضهم البعض بصورة غير رسمية، لأن ذلك سيزيد من فرص أن تكون الدول الأعضاء على دراية بمقترحات المراقبين وربما دعمها. وأقر بأهمية وقيمة ممثلي الشعوب الأصلية وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وذكر أنه ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء المضي قدماً. وأفاد أنه في يوم الجمعة، 23 مارس، سيتم تعميم أو قراءة القرارات كما تم الاتفاق عليها بالفعل مرة أخرى للتأكيد الرسمي من قبل اللجنة. وسيتم اعداد تقرير الدورة بعد انتهائها وسيعمم على جميع الوفود للتعليق عليه، وسيقدم باللغات الست لاعتماده في الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وشكر أمانة الويبو على توجيهاتها، لاسيما في ضمان إدارة الاجتماعات بفعالية، وتركيزها على الجوهر بدلا من التركيز على العملية. وأشار إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية وتركيز الدورة الخامسة والثلاثين. ودعماً للبند 7 من جدول الأعمال، أصدر المذكرة الاعلامية للرئيس، والتي لخصت من وجهة نظره بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وأفاد أن الآراء الواردة في تلك المذكرة هي آرائه بمفرده دون مساس بأي من مواقف الدول الأعضاء. وذكر أنه تم إعدادها ببساطة للتفكير فيها فقط، وليس لها أي وضع ولا تمثل وثيقة عمل للدورة.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

#### قرار بشأن اعتماد جدول الأعمال

12. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال  
المُعتم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/1  
Prov. 2. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

13. وفتح الرئيس الباب للادلاء بالبيانات الافتتاحية [ملاحظة من الأمانة: هنأت العديد من الوفود التي تحدثت لأول مرة وشكرت الرئيس ونائبي الرئيس والأمانة وأعربت عن امتنانها للإعداد الدورة وكذلك إعداد الوثائق].

14. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدًا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن اعتقاده بأن توجيهات الرئيس ستسفر عن دورة تقديمية وناجحة. وأيد منهجية العمل وبرنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. وأحاط علماً ورحب بالتقارير التي أعدها الأمانة، حيث جمعت المواد والدراسات المتعلقة بقواعد البيانات وأنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن سرور المجموعة بتجديد ولاية اللجنة وتطلعها إلى معالجة المسائل غير المحسومة والنظر في الخيارات الواردة في مشاريع النصوص. كما أعرب عن أمله في أن تستمر اللجنة في الإسراع في عملها، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن

صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون المساس بطبيعة النتائج المتعلقة بالملكية الفكرية التي من شأنها ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المبين في الولاية لفترة الثنائية هذه. وأعرب عن تفضيله مناقشة القضايا الأساسية بما في ذلك الأهداف والموضوعات وشروط الكشف، وكذلك التدابير الدفاعية من أجل تضييق الفجوات الحالية والوصول إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية. وأفاد أنه بينما كان لبعض أعضاء المجموعة وجهات نظر مختلفة، إلا أنه أعرب عن اعتقاد معظم الأعضاء بقوة بأن الصك الملزم قانوناً (الصكوك الملزمة قانوناً) لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن تؤدي وحدها إلى تحقيق توازن بين مصالح المستخدمين ومقدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأفاد أنه بالنسبة لأعضاء المجموعة، فإن إبرام معاهدة أو معاهدات ملزمة قانوناً من شأنه أن يوفر نظاماً شفافاً ويمكن التنبؤ به ضرورياً للحماية الفعالة ضد التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يضمن استخدامها المستدام والشرعي في المستقبل. ولذلك، أفاد أن معظم أعضاء المجموعة يرون بأن التملك غير المشروع للموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية يمكن معالجته بشكل كاف من خلال إنشاء آلية للتقاسم المناسب للمنافع من خلال استغلال أو استخدام تلك الموارد على أساس الموافقة المسبقة عن علم ("PIC") والشروط المتفق عليها تبادلياً ("MAT"). وأفاد أنه بينما يعتقد بعض الأعضاء خلاف ذلك، إلا أن معظم أعضاء المجموعة يؤمنون بشدة بضرورة أن تستكشف اللجنة السبل التي يمكن أن تؤسس شرط الكشف الإلزامي الفعال وفقاً للظروف الوطنية التي تحمي الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضد التملك غير المشروع. وأعرب عن رغبته في مناقشة إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات أخرى من أجل منع منح البراءات عن خطأ بطريقة بناءة. وأعرب عن اعتقاد معظم أعضاء المجموعة بأن هذه الآليات يجب أن تكون مكتملة لمتطلبات الكشف. كما أعرب عن رغبته في التوصل إلى تفاهم مشترك حول توفير حماية فعالة ومتوازنة للموارد الوراثية، بما في ذلك حقوق المجتمعات التقليدية والمحلية، حماية لا تزال تحافظ على اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. وأكد على دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. كما أعرب عن التزام مجموعته المستمر بالمشاركة بشكل بناء في التفاوض على نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. وشجع جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إبداء المرونة، مع الحفاظ على ثبات الأهداف الأساسية لصك قانوني دولي بمعايير دنيا من شأنه تعزيز الشفافية والفعالية واليقين القانوني في آليات ضمان النفاذ الشرعي إلى الموارد الوراثية.

15. وتحدث وفد كازاخستان باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ("CACEEC")، وأعرب عن ثقته في أن عمل اللجنة الحكومية الدولية سيكون مثمراً في ظل قيادة الرئيس ونهجه المهني، وسيوجه في النهاية الأعضاء إلى نتائج مفيدة. وأقر بالمهمة الهامة للجنة في تحديد العلاقة بين الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية / البراءات بهدف تحسين تنفيذ هذا الأخير. وأفاد بأن لديه توقعات مرتفعة ويعتقد اعتقاداً راسخاً أنه في ظل توجيهات الرئيس الذكية يمكن أن تجد الدول الأعضاء أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية. وأعرب عن استعداده لإجراء مفاوضات حول الموارد الوراثية مع التركيز على القضايا التي لم يتم حلها. كما أعرب عن مشاركة ومساهمة المجموعة بطريقة بناءة لإنجاز عمل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بنجاح.

16. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن اقتناعه بأن الحماية الفعالة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن تحقيقها من خلال إنشاء صك دولي ملزم قانوناً. وأكد من جديد دعمه لعملية التداول في اللجنة. ودعا إلى توحيد المكاسب التي تحققت بالفعل من أجل وضع مثل هذا الصك الذي من شأنه تعزيز شفافية النظام وكفاءته وحماية المجالات المواضيعية الثلاثة للمفاوضات في اللجنة ضمن الإطار الحديث للملكية الفكرية. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً بنهاية فترة الثنائية 2018-2019 لإتمام العمل الذي تم إنجازه خلال الثمانية عشر عاماً الماضية وعقد مؤتمر دبلوماسي. وقد بلغ النص الموحد بشأن الموارد الوراثية مرحلة متقدمة بما يكفي للسماح للجنة الحكومية الدولية بإحراز تقدم كبير بشأن القضايا المعلقة. ويمكن حل الخلافات المستمرة من خلال إظهار حسن النية وسياق المشاركة البناءة. وأفاد أن الهدف الرئيسي للنص بشأن الموارد الوراثية هو، بلا شك، ضمان منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وهذا يؤكد أهمية شرط الكشف الذي دأبت المجموعة على دعمه والسماح لبلد منشأ

الموارد الوراثية ومصدر المعارف التقليدية المستخدمة في البراءات بالحصول على حصة عادلة من المنافع الناشئة عن استخدامها. وأعرب عن التزامه المستمر بمبادئ الولاية الجديدة. وأفاد أنه ينبغي أن يؤدي إنشاء فريق أو أكثر من أفرقة الخبراء إلى تحفيز عمل اللجنة وفقاً لأحكام الولاية ومع مراعاة الشواغل المذكورة أعلاه. وذكر أن أي مشروع دراسة أو توصية حاول أن يؤثر على النتيجة في تلك المرحلة من المفاوضات هو ضد شروط وتصميم الولاية الحالية. وأفاد بأنه على اللجنة أن تركز على النسخة المنقحة للوثيقة الموحدة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4). ومن الضروري اتباع نهج بناء للاستفادة من تنوع الاقتراحات المختلفة بروح من التكامل. وأكد وفد المجموعة على ثقته في الرئيس ونائبي الرئيس والميسرين. وأفاد أنه سيبدل قصارى جهده لانجاح عمل اللجنة.

17. وتحدث وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC")، وقال أن المناقشات التي دارت في الويبو بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ما زالت جارية منذ عام 2000، وهناك مفاوضات قائمة على النصوص منذ عام 2009. وقراراً بالأهمية الحيوية للمسائل التي تناولتها اللجنة الحكومية الدولية، واعترافاً بالتقدم المحرز، قررت الجمعية العامة للويبو لعام 2017 تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة الثنائية 2018-2019. وتمكن الولاية الجديدة للجنة من معالجة القضايا التي لم تحل بعد والمضي قدماً نحو التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر يضمن الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتستند المناقشات إلى العمل الذي قامت به اللجنة بالفعل، مع التركيز في المقام الأول على الحد من الاختلافات الحالية والاتفاق على موقف مشترك بشأن القضايا الرئيسية. وكان من الضروري مواصلة المفاوضات المستندة إلى النصوص، مع التركيز على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 والاستخدام الفعال للوقت المخصص للجنة. وأفاد أنه لا بد من بذل جهود كبيرة لضمان إحراز تقدم في نهاية كل اجتماع. وخلال الدورة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة، ستركز المناقشات على الموارد الوراثية. ويجب أن يعمل الصك القانوني الدولي لحماية الموارد الوراثية على موازنة مصالح المستخدمين ومقدمي الموارد والمعارف، ويوفر نظاماً شفافاً ويمكن التنبؤ به لتوفير حماية فعالة ضد التملك غير المشروع للموارد الوراثية، مما يسهم في الاستخدام المستدام لها. كما ينبغي أن يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ("SDGs")، لاسيما الهدف 15، الذي يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات للحد من فقدان التنوع البيولوجي. كما ستشجع عملية وضع اللامسات الأخيرة على صك دولي على البحث والابتكار من خلال توفير إطار قانوني موحد للملكية الفكرية للأطراف المهمة باستخدام الموارد الوراثية، مع المساهمة في نفس الوقت في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وأفاد أن وضع تدابير مثل الكشف عن بلد المنشأ للمساعدة في مكافحة التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها هو أمر جوهري للمفاوضات وموضع اهتمام كبير بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، نظراً للتنوع الهائل والدرجة المرتفعة من التوطن والتعددية الثقافية لبلدان المنطقة. وذكر أنه يجب أن تأخذ المفاوضات في الحسبان أيضاً الحاجة إلى تيسير التكامل بين قواعد الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية، لاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي ("CBD"). وأعرب وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تقديره لتنظيم حلقة النقاش الخاصة بالشعوب الأصلية. وأعرب عن امتنانه للأمانة لإعداد التقارير الواردة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/35/5 و WIPO/GRTKF/IC/35/6، والتي ساهمت في فهم أفضل للقضايا الرئيسية قيد المناقشة. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية، للوفاء بولايتها، قد تنظر في دراسات أو أنشطة إضافية. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي ذلك إلى تأخر التقدم أو يضع شروطاً مسبقة للمفاوضات. وأقر الوفد بالدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد البيانات في بحث وفحص طلبات البراءات. وذكر أنه ينبغي النظر إلى قواعد البيانات هذه على أنها مكملات لمتطلبات الكشف، مع مراعاة التحديات المتمثلة في توحيد جميع البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في قاعدة بيانات واحدة. وأعرب عن ثقته في منهجية العمل التي اقترحها الرئيس كخارطة طريق للوفاء بالولاية التي تحكم عمل اللجنة. وحث الوفد جميع الدول الأعضاء على استغلال الوقت في الدخول في مناقشات بناء والعمل معاً في جو يفضي إلى التقدم نحو تحقيق هدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني فعال بشأن الموارد الوراثية. وأفاد أنه يمكن للرئيس الاعتماد على التزام مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لدفع المناقشات إلى الأمام خلال الدورة.

18. ورأى وفد الصين أن الدورة ستحقق نتائج إيجابية تحت قيادة الرئيس وبجهود مشتركة من جميع الأطراف. وأعرب عن تأييده بصورة لا لبس فيها لعمل اللجنة، كما أعرب عن تطلعه إلى إبرام صك ملزم (صكوك ملزمة) بوصفها نتائج جوهرية في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا جميع الأطراف إلى العمل معاً للتركيز على القضايا الرئيسية وتضييق الفجوات بغية إبرام الصك الدولي (الصكوك الدولية) ذات الصلة في أقرب وقت ممكن حتى يمكن ضمان حماية المواضيع المذكورة أعلاه. وأفاد أنه لا يزال هناك عدد من القضايا حول الموارد الوراثية التي يتعين استكشافها، وسيستمر الوفد في المشاركة في المناقشات بموقف إيجابي.

19. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى ودول البلطيق ("CEBS")، وأكد من جديد على التزامه بالعمل بشكل بناء في الدورة الخامسة والثلاثية والسادسة والثلاثين للجنة بهدف تحقيق حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة للتوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية من أجل إحراز تقدم في المفاوضات القائمة على النصوص. ومن شأن اتباع نهج قائم على الأدلة تسهيل تضييق الفجوات. وأفاد أن دراسة الويبو لعام 2017 "القضايا الرئيسية بشأن متطلبات الكشف عن البراءات بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية" كانت مصدراً مفيداً جداً للمعلومات. وتطلع إلى حلقة النقاش الخاصة بالشعوب الأصلية. وأعرب عن تقديره البالغ للمدخلات القيمة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مناقشات اللجنة. وأكد على مشاركته البناءة في عمل اللجنة والتي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية وواقعية.

20. وأعرب وفد سويسرا، متحدثاً باسم المجموعة باء، عن ثقته في أن اللجنة ستكون قادرة على إحراز تقدم في ظل قيادة الرئيس. وكما أشير إليه في الولاية الجديدة لفترة 2018-2019، أقر الوفد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه على اللجنة أن تقوم بمزيد من العمل لتضييق الفجوات القائمة حول التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وينبغي تصميم الحماية المتعلقة بهذه المواضيع بطريقة تدعم الابتكار والإبداع وتعترف بالطبيعة والأهمية الفريدة لهذه الموضوعات. وذكر بالولاية الجديدة وبرنامج العمل لفترة الشائنة 2018/2019. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدول الأعضاء من تحقيق تقدم ملموس، مسترشدة بأساليب عمل سليمة ونهج قائم على الأدلة. وأفاد أن التقارير التي تجمع مواد عن قواعد البيانات وأنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها توضح مقدار العمل الهائل الذي تقوم به الأمانة واللجنة، فضلاً عن فرادى الدول الأعضاء ومختلف أصحاب المصلحة، من أجل النهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية، باستخدام نهج قائم على الأدلة. وذكر أنه ينبغي إجراء المفاوضات القائمة على النصوص بطريقة تشمل مناقشة السياق الأوسع والتطبيق العملي للاقتراحات، من أجل تضييق الفجوات الحالية والوصول إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة النشطة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وافر بالدور القيم والأساسي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن التزامه المستمر بالمساهمة بشكل بناء نحو تحقيق نتيجة مقبولة لجميع الأطراف.

21. ورحب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو بشأن ولاية اللجنة الحكومية الدولية، والتي تعد بمثابة تحسين لسابقتها. وأعرب عن تطلعه إلى استخدام مختلف الإمكانيات المنصوص عليها في الولاية، مثل إجراء الدراسات وتحديثها، والتي تشمل، من بين أمور أخرى، التجارب الوطنية، مثل تقييمات الأثر وقواعد البيانات وأمثلة عن الموضوع المقصود بالحماية والموضوع غير المقصود بالحماية. وأحاط علماً مع التقدير بنظرة عامة ممتازة مقدمة من دراسة الويبو "القضايا الرئيسية بشأن متطلبات الكشف عن البراءات بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية". كما أعرب عن تطلعه إلى المناقشات بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9. وذكر أنه بالنظر مرجعاً إلى الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية، وعلى الرغم من بعض المناقشات غير الرسمية المثيرة للاهتمام وعمل الميسرين الذي حظي بتقدير كبير، فقد ظل من الصعب على اللجنة سد الثغرات القائمة بين الخيارات المتباينة في معظم المواد الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4. وأعرب عن أمله في أن تمهد اللجنة، في فترة الشائنة التالية في إطار الولاية الجديدة، الطريق نحو نتائج مقبولة من جميع الأطراف. وأعرب عن افتحاه لمناقشة آلية الكشف الإلزامية مع الضمانات

المناسبة. وأفاد أن ثلاثة عشر سنة قد انقضت منذ أن طرح اقتراحه الأول في اللجنة الحكومية الدولية. وفي غضون ذلك، تغير المشهد الدولي بشكل كبير. وعلى وجه الخصوص، دخل بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا") حيز التنفيذ. ولمزيد من فهم هذا المشهد الجديد، قد ترغب اللجنة في النظر في الفوائد المحتملة لفحص الاسطح البينية بين تنفيذ بروتوكول ناغويا وإدخال آليات الكشف عن البراءات في تشريعات الملكية الفكرية. وفي ظل هذه الخلفية، أعرب الوفد عن استعداده لمواصلة مشاركته، كما كان واضحاً في الدورة الثلاثين للجنة. وأفاد أن الاتحاد الأوروبي يحتل مركز الصدارة في تلك المناقشات المستقطبة. وينبغي أن تركز اللجنة مناقشتها على نتائج واقعية وقابلة للتحقيق من أجل تحقيق نتائج ملموسة لعمل اللجنة. وأكد الوفد على استعداده للمساهمة في هذه النتائج الإيجابية.

22. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، ورحب بالتقارير التي أعدتها الأمانة والتي جمعت المواد والدراسات المتعلقة بقواعد البيانات وأنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذكر أن تلك التقارير تعكس حقيقة أن المواد والدراسات المتعلقة بأهمية حماية الموارد الوراثية كثيرة. وبالنظر إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية، أعرب وفد مجموعة البلدان المتقاربة التفكير عن أمله في أن تقدر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل كاف أهمية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة في رسم مسار تدريجي لما تبقى من عمل اللجنة خلال فترة الثنائية. وأفاد أن لحسن النية والمرونة والإرادة السياسية أهمية حاسمة للمشاركة في الدورة. وعملاً بولاية اللجنة الحكومية الدولية، رحب وفد البلدان المتقاربة التفكير بالمناقشة حول البند 8 من جدول الأعمال، وأعرب عن أمله في أن تنشئ اللجنة فريق (فرق) خبراء مخصص لمعالجة القضايا المتعلقة بالسياسات أو القضايا القانونية أو الفنية المحددة. وأفاد أن الهدف الرئيسي لمشروع الصك هو منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية ومشتقاتها، من خلال نظام الملكية الفكرية / البراءات عن طريق تطبيق شرط الكشف. ويجب بذل أقصى الجهود لحماية الموارد الوراثية، بما في ذلك مشتقاتها، وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها. وتماشياً مع هدف منع التملك غير المشروع، كان لا بد للجنة استكشاف السبل التي يمكن من خلالها إنشاء شرط الكشف الإلزامي الفعال، مع اقرار أيضاً بالإضافة القيمة لإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الأخرى المكملية لشرط الكشف الإلزامي. وبالإشارة إلى التقدم الكبير المحرز في فترة الثنائية الماضية، أعرب الوفد عن تفاؤله بأن اللجنة قد تصل قريباً إلى خط النهاية. وأفاد أنه حان الوقت لجميع أصحاب المصلحة لإنهاء الوثيقة الموحدة، مع بعض القضايا التي تحتاج إلى حل على المستوى السياسي. وذكر أنه تم الانتهاء من العمل الفني تقريباً ومن الضروري نقل نص الموارد الوراثية إلى الأمام. وعلى اللجنة إظهار الالتزام السياسي. وأفاد أن الوثيقة الموحدة وفرت خيارات واضحة للدول الأعضاء للنظر فيها، والتي يمكن المضي بها للأمام لاتخاذ قرار إيجابي. كما أفاد بأن الدورة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة سوف تمكن الدول الأعضاء من توجيه الجمعية العامة لبرنامج عمل يحدد المخرجات الرئيسية للعمل المستقبلي، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي. وأكد وفد مجموعة البلدان المتقاربة التفكير على الحاجة الملحة لمنع سوء استخدام والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وذكر أن صك ملزم قانوناً يمكن أن يمنع المشاكل عبر الوطنية ويعالجها من خلال آلية امتثال كاملة.

23. وقالت ممثلة مؤسسة تبتيا، متحدثه باسم تجمع الشعوب الأصلية، أنها ليست هنا فقط للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ولكن للدفاع عن حقوق جميع الكائنات الحية، بما في ذلك حقوق الأرض الأم. وأفادت بأن جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة متعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ومع ذلك، هذه ليست كلمات الشعوب الأصلية، ولا مفاهيمها. فليس للشعوب الأصلية حقوق فحسب، بل عليهم أيضاً التزامات برعاية جميع علاقاتهم، وقد تطرقت المفاوضات إلى كل جانب من جوانب حياتهم وهويتهم. وفي حين أن هناك قيمة في مناقشة التحسينات التي يمكن إدخالها على نظام البراءات، إلا أن المفاوضات يجب أن تقوم على نهج قائم على الحقوق، نهج يعترف بحقوق الشعوب الأصلية ويحترمها التي تحظى بالاعتراف بموجب جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ("UNDRIP"). وأفادت بأنها لا تسعى فقط لتحسين نظام البراءات، بل إنها مهتمة بالمضي قدماً في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ودعت إلى مواصلة المناقشات بشأن وضع حقوق



الملكية للشعوب الأصلية في إطار جميع الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية. وذكرت أنه يجب أن تعمل جميع هذه الصكوك بطريقة شاملة لدعم حقوقهم. وأيدت إدراج شروط الكشف الإلزامية. وأفادت بأنه ينبغي أن يتطلب هذا الكشف أدلة على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ("FPIC") للشعوب الأصلية استناداً إلى الشروط المتفق عليها تبادلياً. وقد ثبت أن هذا الشرط قابل للتطبيق وفعال في الولايات القضائية التي تعمل به. وذكرت الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً في بروتوكول ناغويا بأن أغلبية الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية هي أطراف في البروتوكول وأن تلك المفاوضات والالتزامات التي تم وضعها بموجبها لا ينبغي أن تتعارض معه ويجب أن تكون داعمة للواجبات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب هذا الصك. وفيما يتعلق بمسألة قواعد البيانات، أفادت بأن المسألة ليست لمجرد التقرير بما إذا كان سيتم إنشاؤها من عدمه. وعلى اللجنة مناقشة تفاصيل طبيعتها ونطاقها. ويشمل ذلك الطريقة التي دخلت المعارف التقليدية فيها؛ والحقوق الممنوحة أو غير الممنوحة للمعارف التقليدية الموجودة فيها؛ وما إذا كان ينبغي جعلها متاحة للجميع أو متاحة فقط لمسئولي البراءات؛ والمسائل المتعلقة بالضمانات الدائمة للمعارف التقليدية الموجودة في قواعد البيانات. وتعد المعارف التقليدية في قواعد البيانات هذه، حتى وإن تم نشرها، بمثابة دليل على حقوق الملكية الخاصة بها وليست بالضرورة دليلاً على وجود المعارف التقليدية في الملك العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتبارها داعمة ومكملة للتدابير الأخرى مثل العناية الواجبة والكشف عن متطلبات المنشأ، وينبغي ألا تعتمد حماية المعارف التقليدية عليها. ويجب أن يتضمن الصك الذي تتفاوض عليه اللجنة إعادة إلى الوطن لأن المفاوضات لا يمكن أن تعالج فقط الممارسات المستقبلية المتعلقة بقرائنا البراءات. كما ينبغي لها أن تعالج الاختلالات التاريخية والأخطاء. وذكرت ممثلة المؤسسة أن بعض التقديمات من جانب الأعضاء تنطوي على إزالة تلك الأخطاء التاريخية وعدم اعتراف الدولة بحقوقهم من على الطاولة للمفاوضات. وذكرت أن عدم اعتراف الدول لم يؤدي إلى اختفاء هذه الأخطاء، ويجب ألا يسمح الصك بالظلم الذي تم في الماضي. وفيما يتعلق بالمسألة الإجرائية الخاصة بإنشاء فرق الخبراء المخصصة، أفادت بأنها تؤيد بشكل عام وجود فريق خبراء مخصص، لأن ذلك قد يؤدي إلى تحفيز المفاوضات عن طريق فتح القضايا الخلافية. ومع ذلك، يتعين ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في ذلك الفريق بدعم مالي مناسب من الدول الأعضاء والويو. وأفادت بأن صندوق التبرعات قد استُنفد ولم يسمح بالمشاركة الكاملة في دورات اللجنة المقبلة. وشكرت البلدان التي ساهمت في صندوق التبرعات وشجعت الآخرين على المساهمة في ضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية في عمل اللجنة. وذكرت أنه مع استمرار المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية، فإنها تشعر بإحساس متزايد بالإلحاح. وبينما تستمر اللجنة الحكومية الدولية في المفاوضات سنة بعد أخرى، فإن سرقة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها تستمر أيضاً بلا هوادة. وينبغي اختتام أعمال اللجنة قريباً، مع تحديد موعد نهائي لعملها من أجل منع المظالم المستمرة.

24. [ملاحظة من الأمانة: قدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط.] أقر وفد كولومبيا، بوصفه مشارك سابق مهم، بالجهود الجماعية التي بذلتها الدول الأعضاء في الجمعية العامة في عام 2017 حول تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية بهدف التقدم وإنهاء المفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن صك واحد أو أكثر. وأكد على أهمية الإسراع في عمل اللجنة من خلال التركيز على المفاوضات القائمة على النصوص، وفقاً للولاية. ورحب بالبيان الذي أدلى به وفد إكوادور، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد على أنه ينبغي للجنة أن تركز مناقشاتها على النظر في القضايا التي لم تحل من أجل حماية فعالة ومتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن رغبته في تحقيق توافق في الآراء بنهاية الولاية الحالية. وذكر أنه يجب أن تتضمن المكونات الأساسية لصك محتمل بالضرورة شرط الكشف عن المنشأ والمساهمة في شفافية وفعالية نظام البراءات وتجنب منح البراءات عن خطأ فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفادت أن بلاده دولة متنوعة ومتعددة الثقافات. وسلط الضوء على أهمية اللجنة الحكومية الدولية، حيث يعتبر الحوار واستكشاف الأرضية المشتركة أمرين ضروريين للتوصل إلى اتفاقات، والتي من المفترض أن تسفر عن تحقيق النمو المستدام وتنفيذ أجندة التنمية المستدامة لعام 2030.

25. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن ارتياحه العميق لتجديد ولاية اللجنة من قبل الجمعية العامة لليويو للفترة 2018-2019. وذكر أن ذلك قد أتاح فرصة للمضي قدماً وإحراز تقدم في صياغة النصوص المعيارية المصممة لضمان حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقر بأهمية عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن برنامج العمل المعتمد يمثل خارطة طريق لتحقيق الأهداف التي تم التكليف بها لفترة الثنائية. وينبغي أن يأخذ عمل اللجنة في الحسبان ويستفيد من الأنشطة التي تُنفذ بالفعل. كما ينبغي أن تسعى اللجنة إلى الحد من أي اختلافات والابتعاد عنها من أجل التوصل إلى اتفاق على أساس التراضي بشأن القضايا الأساسية. وكرر اهتمامه بالقضايا المطروحة على جدول أعمال اللجنة. وأفاد أن مشروع البرنامج والمنهجية الذي أعده الرئيس يوفر أساساً صارماً لبدء المناقشات خلال السلسلة الأولى من الدورات بشأن الموارد الوراثية. وسلط الضوء على أهمية الاعتراف بنضج المناقشات المتعلقة بالمجالات المواضيعية الثلاثة التي تم تناولها. وأعرب عن أمله في أن يؤدي هذا العمل إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن الموارد الوراثية في عام 2019، مع مراعاة أن مشروع النص المعياري المعني يعتبر في وضع متقدم للغاية. ومن المفيد جدولة ثلاثة اجتماعات للخبراء لبحث القضايا المتعلقة، إلى جانب الدورات الثلاث للجنة الحكومية الدولية. وأفاد أن فريق الخبراء المخصص سيوفر مساهمة كبيرة في تقدم عمل اللجنة. وسيكون من المناسب مطالبة الجمعية العامة لعام 2018 بإجراء تقييم للتقدم المحرز في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن تقرر ما إذا كان سيتم عقد مؤتمر دبلوماسي أو سيتم مواصلة المفاوضات.

26. وأفاد وفد جمهورية كوريا أن بلاده، مثل العديد من الدول الأعضاء في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، لديها موارد وراثية وفيرة ومتباينة ومعارف تقليدية مرتبطة بها. واعترف بأهمية المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه ينبغي احترام روح التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الوراثية بدرجة كبيرة. وأعرب عن مخاوفه من أن شروط الكشف تمثل عبئاً مفرطاً ويمكن أن تثير عقبات غير متوقعة أمام الراغبين في الاستفادة من نظام البراءات، الذي أقر باعتباره زخماً أساسياً للابتكار. وأفاد أنه خلال سلسلة من الاجتماعات في جمهورية كوريا، أعرب المستخدمون وأصحاب المصلحة عن قلقهم بشأن أوجه عدم اليقين القانونية التي تسببها شروط الكشف. وقد يؤدي ذلك إلى تجنب نظام البراءات، أو حتى تجاوز نظام الملكية الفكرية كلياً. وذكر أن سياسات الملكية الفكرية وأنظمة البراءات الموجودة من أجل مستخدميها، وبالتالي فإن اللجنة بحاجة إلى التركيز على ملاءمتها للاستخدام من أجل تشجيع الاستخدام الفعال للنظام. وتتمثل أكثر أشكال الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بنظام البراءات في منع البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ وذلك من خلال إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات. وأعرب الوفد عن تفضيله صكوك غير ملزمة قانوناً. وذكر أن العديد من القضايا التي نوقشت في اللجنة يجب أن تكون في الملك الخاص. وينبغي أن تنظر اللجنة في جميع جوانب المقترحات ووجهات نظر المستخدمين وأي آثار محتملة على الصناعة والمجالات ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن تظل جميع الدول الأعضاء في الليويو منفتحة وصادقة في المناقشات الرامية إلى وضع معايير دولية جديدة.

27. وأكد وفد موزامبيق للرئيس على دعمه الكامل طوال العملية. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة، في ظل القيادة الحكيمة للرئيس، ستنجز عملها بشأن التفاوض حول مشاريع المواد بشأن الكشف الإلزامي عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات. وذكر أن موزامبيق بلد يمتلك موارد وراثية وفيرة تم الحفاظ عليها وتوسيعها من قبل أكثر من 250 ألف معالج تقليدي. وأعرب عن استمرار التزامه بالتقدم نحو التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي من شأنه تسهيل الشفافية في نظام البراءات والاستخدام المناسب للموارد الوراثية الثمينة والمعارف التقليدية المرتبطة بها في النشاط الابتكاري لصالح كل من مقدمي هذه الموارد ومستخدميها. وأعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن أمله في أن تتكرر الروح والكفاءة التي كانت سائدة بالدورة الثلاثين للجنة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. وأفاد أنه يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن نقاط التباين المتبقية حيث يعمل الأعضاء بمبدأ حسن النية والتعاون البراغماتي. وأعرب الوفد عن افتخاره على عملية من شأنها أن تضمن تقدم نص الموارد الوراثية ونضجه بصورة مجدية تفضي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. كما أعرب عن التزامه بضمان عدم التحرك إلى الخلف فيما يتعلق بالمضمون، وبدلاً من ذلك، سيسمح للعمل

في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بالانتقال قدر الإمكان إلى الهدف النهائي بطريقة مجدية وعملية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى جلسة مثمرة للغاية.

28. وأقر وفد اليابان بأهمية اتخاذ تدابير فعالة ضد التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفاد أنه ساهم بنشاط في المناقشات حول تلك القضايا في اجتماعات اللجنة، وقدم مقترحات مختلفة. وذكر أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين عاملين مختلفين متأصلين في مسألة التملك غير المشروع للموارد الوراثية، وهما عدم الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها (ABS)، ومنح البراءات عن خطأ. وأفاد أنه لا ينبغي التعامل مع القضية الأولى في إطار نظام البراءات. ومن ثم، ينبغي أن تركز اللجنة على مسألة منح البراءات عن خطأ، لاسيما فيما يتعلق باستخدام قواعد البيانات للبحث عن التقنية الصناعية السابقة، بالنظر إلى أن الويبو لها دور حاسم في فهم القضايا العالمية من وجهة نظرها كمنظمة متخصصة في الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، قدم الوفد إلى جانب وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8. وذكر أن شرط الكشف الإلزامي لضمان الامتثال لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها، الذي ليس له علاقة مباشرة بنظام البراءات، يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين القانوني والحد من إمكانية التنبؤ القانوني وتثبيط أنشطة البحث والتطوير باستخدام الموارد الوراثية. ولا ينطبق الشيء نفسه على البلدان المتقدمة فحسب، بل على البلدان الناشئة والنامية. وأعرب عن قلقه الشديد من أن شرط الكشف الإلزامي قد يعوق النمو الصحي للصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية في البلدان الناشئة والنامية، سواء الآن أو في المستقبل. وذكر أنه بما أن شرط الكشف الإلزامي يمكن أن يؤثر سلباً على نظام البراءات ويعرقل الابتكار في نهاية المطاف، فلا ينبغي تقديمه. ومن المنطقي إجراء تدابير لحماية الموارد الوراثية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأفاد الوفد بأنه ليس لديه أي نية على الإطلاق لثني المناقشة. وبدلاً من ذلك، أعرب عن استعداده للمساهمة الفعالة في ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية.

29. وأيد وفد نيجيريا البيانات التي أدلى بها وفد المغرب، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المقاربة التفكير. وشدد على أهمية الولاية الجديدة للجنة وأشار إلى التقدم المحرز خلال فترة الثنائية الماضية، لاسيما فيما يتعلق بنص الموارد الوراثية، الذي ربما كان الأكثر نضجاً ضمن النصوص الثلاثة الحالية للجنة. وأفاد أن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية تتيح فرصة أخرى للبناء على التقدم المحرز حتى الآن. وذكر أنه على مدار السنين، سعت اللجنة إلى تضيق الفجوات وأظهرت حسن النية تجاه نتيجة موضوعية تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله قبل 18 عاماً. وأفاد أن الدول الأعضاء ستستفيد من التقدم المحرز ويجب أن تركز أساساً على تضيق الفجوات القائمة من خلال المشاركة البناءة والمتبادلة للتوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية. وفيما يتعلق بنصوص الموارد الوراثية الحالية، أفاد الوفد أن أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية هم أيضاً أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ناهيك عن الصكوك الإقليمية الأخرى التي لها صلة بموضوع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ولذلك، فإن مشروع النص بشأن الموارد الوراثية يوفر أساساً جيداً يهدف إلى ضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية، لاسيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأفاد أن مسألة الكشف عن مصدر و/ أو أصل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أمراً مستحجاً لأنها تدعم بعض الصكوك الحالية. وشدد على الحاجة إلى صك فعال وملزم قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن التزامه بتبسيط النص الحالي. وذكر أنه قد يكون عمل اللجنة أكثر إنتاجية إذا تجنبنا الأنشطة التي تحاول زيادة تجميع النص بطرق معوقة وغير منتجة. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية قد قاربت من خط النهاية فيما يتعلق بنص الموارد الوراثية. وذكر أن كل المطلوب هو المضي قدماً وإحراز تقدم بقاء واستعادة الأمل والثقة في عملية اللجنة، التي استمرت في التراجع بمفاوضات مطولة.

30. وأعرب وفد السلفادور عن دعمه للرئيس في عمله. كما أعرب عن ثقته في تحقيق تقدم كبير. وذكر أن السلفادور دولة صغيرة إلى حد ما (21000 كيلومتر مربع) ويبلغ عدد سكانها أكثر من ستة ملايين نسمة. ويمثل ذلك كثافة سكانية تزيد عن 300 نسمة في الكيلومتر المربع الواحد، مما يضع الموارد الطبيعية القيمة تحت ضغط كبير. وتمثل الشعوب الأصلية حوالي 12 في المائة من مجموع السكان، حيث أقل من 1 في المائة منهم في وضع يسمح له بتوفير متطلبات سبل العيش الأساسية. وأفاد

أن الشعوب الأصلية المعروفون من بين أمور أخرى بتوقعهم للأرض ومعرفتهم العميقة به، قد تأثروا بعزلتهم الجغرافية ومحدودية وصولهم إلى الموارد الطبيعية وظاهرة الهجرة القسرية التي استولت على الأجيال الشابة من جذورها، مما أدى إلى تفكك جذري للنسيج الاجتماعي وتسبب مشاكل أخرى. وتسعى حكومة السلفادور إلى ضمان الاعتراف بالشعوب الأصلية وتراثها وحمايتها. وأفاد الوفد بأن الجهود مستمرة، وتمشيا مع هذه الجهود سيشارك الوفد بنشاط في اللجنة طوال فترة الثنائية. كما سيساهم في بناء صك واحد أو أكثر لدعم إدارة حماية الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وتراثها، وفقا للولاية التي اعتمدها الجمعية العامة في أكتوبر 2017.

31. وأعرب وفد تركيا عن ثقته في أن اللجنة الحكومية الدولية ستستمر في العمل للوصول إلى النتائج المرجوة بموجب توجيهات الرئيس. وذكر أن قانون الملكية الفكرية التركي الجديد قد دخل حيز التنفيذ منذ 10 يناير 2017، ويدمج العلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية والبراءات في قانون واحد. وإلى جانب العديد من المستجدات الأخرى مثل معارضة ما بعد المنح وإعادة الحقوق، أضاف قانون الملكية الفكرية الجديد ميزة جديدة تستحق الذكر. وأفاد أن المادة 90 تحدد المتطلبات اللازمة بشكل عام للحصول على تاريخ طلب البراءة. ونص المادة 90 (4) على ما يلي: "إذا كان الاختراع مبنيا على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فإنه يجب الكشف عن المصدر في طلب البراءة". ووفقاً للمادة 95، لن يتم تنفيذ أي طلب براءة يفترق إلى أحد المتطلبات المذكورة في المادة 90، "بما في ذلك الكشف عن الموارد الوراثية"، إلى أن يتم تصحيح النقص في غضون شهرين، وإلا فسيتم رفض الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أن وحدة تلقي الطلبات على الإنترنت، والتي تمثل أكثر من 95 في المائة من جميع طلبات البراءات، ضمت قسماً جديداً حيث يتعين على جميع مودعي طلبات البراءات الإجابة على سؤال بسيط: "هل يستند طلبك إلى الموارد الوراثية؟ نعم / لا"، وإذا كان الجواب "نعم"، وجب على مقدم الطلب تحديد المصدر. وأفاد أنه حتى الآن، كشف 27 طلب عن المصدر. وذكر أنها أداة فعالة لغرض التتبع وتحديد ما إذا كان قد تم الحصول على الموارد الوراثية بشكل قانوني. وأيد بشدة مبدأ الكشف عن المنشأ في جميع طلبات البراءات المستندة إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كأداة مفيدة لكل من طلبات البراءات الوطنية والدولية.

32. وقال ممثل توباج أمارو أن اللجنة الحكومية الدولية التي أنشئت عام 2000 من قبل الجمعية العامة مكلفة بفحص مشروع صك دولي لحماية الموارد الوراثية في سياق الملكية الفكرية. ومع ذلك، لم تحرز اللجنة تقدماً ملموساً بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية. وأفاد أن عالم الفيزياء الفلكية البريطاني العظيم ستيفن هوكينغ، الذي توفي في 15 مارس 2018 والذي اكتشف الثقوب السوداء في الكون، قد قال إن تغير المناخ الناجم عن تدمير الموارد الوراثية والذكاء الاصطناعي يشكلان خطراً على بقاء البشرية. وذكر أن التنوع البيولوجي والموارد الوراثية يمثلان مصدر مادي وروحي للبقاء على قيد الحياة، وهما ضروريان لتحقيق التوازن بين الإنسان والطبيعة، وهو أمر حيوي لاستمرار الحياة على الأرض. وفي المفهوم المادي لتاريخ الشعوب الأصلية، تشكل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، التي تشمل عدد لا حصر له من الكائنات الحية وأشكال الحياة الأخرى في تحول مستمر على مدار ملايين السنين، القوت لجميع أنواع الحياة على الأرض الأم التي تمنح الحياة. وذكر أن الشعوب الأصلية، التي تعد جزءاً جوهرياً من الطبيعة، تعرف كيف تعيش في انسجام مع البيئة وتعتبر نفسها نتاجاً لأمن الأرض. لقد عرف أسلافهم كيفية زراعة الأرض بمراعاة ورعاية لكل شجرة أعطت الظل لمقابرهم، وكيفية صيد الحيوانات وفقاً لاحتياجاتهم المادية والروحية، وكيفية تقاسم ثمار العمل الجماعي لضمان الرخاء الجماعي. وبدلاً من ذلك، دمر النظام الاستعماري الجديد طريقة حياة أجدادهم. وبناءً على ذلك، ينبغي للجنة دراسة المواد الوراثية، ليس من حيث السوق والمكاسب المالية والربحية والاستثمارات بين مقدمي ومتلقي هذه القيم الجوهرية فحسب، بل بروح حفظها وتمييزها المستدامة لبقاء البشرية.

#### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الرابعة والثلاثين

33. أشار الرئيس إلى مشروع تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأشار إلى أنه ليس محضر حربي، بل يلخص المناقشة دون أن يعكس جميع الملاحظات بالتفصيل. وينص النظام الداخلي على أن أي تدخل في إطار هذا البند يجب أن يكون مرتبطاً فقط بالطلبات المقدمة وتقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

34. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة

الرابعة والثلاثين للجنة

(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/14)

3 (Prov.) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

#### البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

35. أُرجى النظر في هذا البند إلى الدورة

السادسة والثلاثين.

#### البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

36. أقر الرئيس بوفاة السيد/ توماس ألكون مؤخراً الذي شارك بفعالية في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية. ونيابة عن اللجنة، توجه بأحر التعازي إلى عائلته وشعبه وأمته. وفيما يتعلق بصندوق التبرعات، دعا الوفود إلى التشاور داخليا والنظر في المساهمة. وذكر أن هناك ما يكفي من المال لتمويل شخصين من أجل الدورة السادسة والثلاثين للجنة. وأفاد أن الأعضاء على علم جيد بأهمية تمثيل الشعوب الأصلية في اجتماعات اللجنة بالنسبة لمصادقية عمل اللجنة الحكومية الدولية. ولا يمكنه المبالغة في التأكيد على أهمية إعادة تمويل الصندوق. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/INF/4 التي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات وطلبات الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/3 بشأن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وستُدعى اللجنة لاحقاً إلى انتخاب أعضاء المجلس. واقترح الرئيس أن يشغل السيد/ فيزال شيري سيدهارتا، نائب الرئيس، منصب رئيس المجلس الاستشاري. وسيتم الإبلاغ بنتائج مداولات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/INF/6.

37. [ملاحظة من الأمانة]: تناولت حلقة النقاش الخاصة بفريق الشعوب الأصلية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الموضوع التالي: "المتطلبات المقترحة للكشف عن البراءات ذات الصلة بالموارد الوراثية - وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان المتحدثون هم نيدياغا سال، رئيس قسم رئيس قسم المعارف والممارسات المجتمعية في مجال الصحة لدى سيبكوم، رئيس صحة اندا، السنغال؛ السيدة/ نيفا كوليفغس، مرشحة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة التكنولوجيا في سيدني، كلية الحقوق، أستراليا؛ السيد/ كيباج كوندي شوكي، محامي أيمار، مركز ديستوديس ملتيديسبليناريوس - أيمارا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وكان رئيس اللجنة هو السيد/ نيلسون دي ليون كانتولي، جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما. وقُدمت العروض وفقاً للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/35/INF/5) وهي متاحة على الموقع الشبكي للمعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس اللجنة تقريراً خطياً عن اللجنة إلى أمانة الويبو، والذي جرى نسخه على النحو الموجز أدناه:

"كانت المتحدثة الأولى هي السيدة/ نيفا كولينغس، وهي محامية من الشعوب الأصلية من أستراليا. ويمثل الموضوع الرئيسي الذي أعدته السيدة/ كولينغس هو أهمية استخدام بروتوكولات جديدة، مثل بروتوكول ناغويا. ودعت السيدة/ كولينغس إلى تطبيق بروتوكول ناغويا في المفاوضات الجارية في الويبو والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للموارد. وانتهت مداخلاتها ببدء للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في اللجنة، وإلا قد يكون لهذه العملية تأثير سلبي للغاية على اللجنة.

وكان المتحدث الثاني هو السيد/ نيدياغا سال، وهو مواطن من السنغال الأفريقية. وهو رئيس قسم المعارف والممارسات المجتمعية في مجال الصحة. وتحدث عن تجربته في العمل مع المعالجين التقليديين الذين يعيدون بناء نمط حياة يضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأكدت توصياته الختامية على ضرورة أن تنظر عملية التفاوض باللجنة الحكومية الدولية في المنتديات والمحافل الأخرى المتعلقة بحماية المعارف التقليدية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوافق معها.

ويعمل السيد/ كيباج كوندو، محامي أيمارا من بوليفيا، مع مركز الدراسات المتعددة التخصصات - أيمارا. وركز عرضه في المقام الأول على نظام متطلبات الكشف الخاصة بجماعة دول الإنديز. ثم ناقش حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بشروط الكشف، في ضوء المراجعة التقنية التي قدمها البروفيسور جيمس أنايا في الدورات السابقة للجنة. وفي الختام، التفت إلى الدروس المستفادة من العلاقة بين متطلبات الكشف لدى جماعة دول الإنديز وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، على أمل أن تكون هذه الدروس مفيدة في عملية التفاوض التي تقوم بها اللجنة. وذكر أنه على المستوى العالمي، أظهر بروتوكول ناغويا وآلياته لرصد استخدام الموارد الوراثية أنها تلعب دورا حاسما. وفي منطقة الأنديز، يبدو أن قراري جماعة الأنديز رقم 486 ورقم 391 لهما نفس الدور الهام. وأفاد أن نظام متطلبات الكشف لدى جماعة دول الإنديز قد يسر التكامل بين نظام الملكية الفكرية ونظام الحصول على المنافع وتقاسمها والآليات القائمة للوصول إلى الموارد الوراثية واستخدامها والمعارف التقليدية والموارد الوراثية على التوالي. وذكر أنه من المهم هنا دمج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في عملية التفاوض الخاصة بالترخيص. وأفاد أنه يجب أن يكون هذا الضمان جزءا أساسيا من متطلبات الكشف الإلزامي. وأخيرا، ذكر أن الإلغاء الكامل للبراءة هو العقوبة المنصوص عليها في لأحة مجمع الأنديز بشأن شروط الكشف. ومن منظور الشعوب الأصلية، يجب أن يؤدي عدم الامتثال لشروط الكشف الإلزامية أيضا إلى فرض عقوبات مدنية وجنائية.

واختتم السيد/ دي ليون كاتولي بيانات اللجنة بدعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق التبرعات من أجل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في هذه العملية نظرا لأهمية مشاركتها. وأفاد أن تجمع الشعوب الأصلية تنظر بقلق كبير نحو انخفاض معدل مشاركة الشعوب الأصلية والأزمة في صندوق التبرعات الناجمة عن عدم وجود مساهمات".

38. [ملاحظة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات في 20 و 21 من شهر مارس 2018، لاختيار وتسمية عدد من المشاركين لتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذلك للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة القادمة للجنة الحكومية الدولية. ووردت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

39. وشجع الرئيس الوفود على النظر في وضع أموال في صندوق التبرعات.

40. وذكر ممثل توباج أمارو أنه ينبغي تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء لأنها صاحبة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

41. أحاطت اللجنة علماً

بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/35/3

وWIPO/GRTKF/IC/35/INF/4

وWIPO/GRTKF/IC/35/INF/6.

42. وشجعت اللجنة بشدة أعضائها وجميع الهيئات المهمة في القطاعين العام والخاص وحثتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية.

43. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبهم اللجنة بالتركية: السيدة علي آي شاتو، عضو جمعية أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية (MBOSCUA)، الكاميرون؛ والسيد نيلسون دي ليون كانتولي، ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛ والسيدة ماريا ديل بيلاراسكو بارباوتيسستا، مستشارة، البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ والسيد إفرين جاغديش جوجيا، مستشار رئيسي سام، مكتب المدعي العام، مكتب الوزير الأول، توفالو؛ والسيد غزير سيتشانوف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لكازخستان؛ والسيدة غريس ستريبيكيس، مديرة مساعدة، قسم الملكية الفكرية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، أستراليا؛ والسيدة بولينا شولبيفا، منسقة، مركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال/المركز الروسي للتدريب في مجال الشعوب الأصلية (CSIPN/RITC)، الاتحاد الروسي؛ والسيد جورج تيباغانا، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لأوغندا؛

44. وعين رئيس اللجنة السيد/ فيزال شيري سيدهارتا، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

## البند 7 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

45. أشار الرئيس إلى أنه تشاور مع المنسقين الإقليميين والوفود المهتمة بشأن برنامج العمل ومنهجية العمل الخاصة بالدورة، لاسيما البند 7 من جدول الأعمال. وذكر أنه وفقاً للولاية الجديدة، ينبغي للدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية أن تجري مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا غير المحسومة والنظر في خيارات صك قانوني. وفيما يتعلق بنتائج الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، سيتم إصدار نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4. وسيتم اتباع نفس المنهجية المستخدمة في الدورات السابقة للجنة. وسيتم إعداد النسخة المعدلة الأولى (Rev 1) وتقديمها بحلول صباح الأربعاء. كما سيتم إعطاء الوقت للتعليقات والاقتراحات الأخرى، بما في ذلك الاقتراحات النصية. وسيتم إعداد النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) وتقديمها بحلول صباح يوم الجمعة. وسيتم أيضاً إعطاء الوقت للتعليقات العامة، والتي سيتم تضمينها في التقرير. وستدعى الجلسة العامة إلى للاحاطة بالنسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)، رهنا بتصحيح الأخطاء التقنية والإغفالات الواضحة. وأفاد أنه على مدار الأسبوع، سيستمع الميسرون إلى جميع المداخلات في الجلسة العامة والجلسات غير الرسمية ويضطلعون بالصياغة التي تتضمن المقترحات النصية. ولتمكين الوفود من النظر بشكل مركز وتدرجي في عمل الميسرين مع تقدم الوقت خلال الأسبوع، قد يقوم الميسرون بتقديم وعرض العمل على الشاشة بشكل تدريجي حول القضايا الأساسية كعمل جاري بغرض إبداء الملاحظات والتعليقات، إن وجدت. وقد يمكن ذلك الوفود من توجيه عمل الميسرين بنشاط طوال الاجتماع. وأفاد أن العمل في إطار البند 7 من جدول الأعمال سيبدأ في الجلسة العامة. وقد يدعو إلى عقد اجتماعات غير رسمية لتسهيل مناقشة القضايا ونص وثيقة العمل في إطار غير رسمي أصغر وذلك لتضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم مشترك. وفيما يتعلق بطريقة العمل الخاصة بالجلسات غير الرسمية، سيقود الرئيس أو أحد نائبي الرئيس المناقشة بمساعدة نشطة من الميسرين. أما فيما يتعلق بتشكيل الجلسات غير الرسمية، فسيتم تمثيل كل مجموعة إقليمية بستة مندوبين كحد أقصى، ومن الأفضل أن يكون أحدهم المنسق الإقليمي، وأشار إلى أن وجود المنسقين الإقليميين في العملية غير الرسمية أمر هام للتواصل عبر المجموعات. وذكر أنه من أجل الحفاظ على الشفافية والشمولية، سيكون بإمكان ممثلي الدول الأعضاء الأخرى متابعة الجلسات غير الرسمية فقط من خلال المراقبة ودون التحدث المباشر. وسيدعى ممثلو الشعوب الأصلية إلى ترشيح ممثلين اثنين للمشاركة وممثلين اثنين للمراقبة دون أن يكون لهما حق التحدث. وطلب من الأعضاء النظر في السماح لممثلي الصناعة بالمشاركة في تلك الجلسات غير الرسمية. وأفاد أنه لا يمكن أن تظل المقترحات المقدمة من ممثلي السكان الأصليين في النص إلا إذا كانت مدعومة من دولة عضو. وطلب من جميع المشاركين احترام الطابع غير الرسمي للجلسات غير الرسمية. وأفاد الرئيس بأنه اعتماداً على التقدم الذي سيتم إحرازه في الجلسة العامة و/ أو الجلسات غير الرسمية، قد ينشئ فريقاً أو أكثر من مجموعات الاتصال المخصصة الصغيرة لمعالجة مشكلة معينة من أجل زيادة تضييق الفجوات القائمة. ويمكن أن تكون تلك المجموعات المخصصة مفيدة بشكل خاص فيما يتعلق بمناقشة القضايا بدقة مع وجود وجهات النظر المختلفة. وسيتوقف تشكيل مجموعات الاتصال هذه على المسألة التي يتعين معالجتها، ولكنها تتألف عادة من ممثل من كل منطقة، وهذا يتوقف على المسألة وعلى مصالح الدول الأعضاء. وأفاد أنه قد يعين أحد نواب الرئيس أو الميسرين لتنسيق المناقشات في مجموعات الاتصال هذه. وسيكون لها تكليف قصير الأجل خلال الدورة الحالية وستحتاج إلى تقديم تقرير مرجعي إلى الجلسة العامة أو الجلسات غير الرسمية بشأن نتائجها، إن وجدت. وتظل الجلسة العامة بمثابة هيئة صنع القرار. وذكر أن لدى الميسرين مهمة صعبة وهامة للغاية، حيث أنهم هناك لمساعدة الأعضاء وتمثيلهم. وقد يأخذوا الكلمة ويقدموا مقترحات، ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإنه يتعين على الدول الأعضاء في الجلسة العامة أن توافق على أي تغيير. كما سيقوم الميسرون بمراجعة جميع المواد التي تم إعدادها خلال الدورة، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، وإجراء الصياغة وإعداد المراجعات.

46. ودعا الرئيس السيدة/ مارغو باغلي، التي عملت ميسراً لفترة الثنائية 2016 - 2017، لتقديم عرض واقعي بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، وقامت السيدة/ باغلي بذلك. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم عرض حول الموارد المتاحة على موقع الويبو على الإنترنت، وقامت الأمانة بذلك. [ملاحظة من الأمانة: هناك عرضان متاحان على صفحات



الويب لشعبة المعارف التقليدية للويبو:

[[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=46369](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=46369)].

47. وبعد أن طلب الرئيس اقتراحات الدول الأعضاء، رشح السيد/ بول كوروك من غانا لمنصب الميسر. وعيّنت السيدة/ مارغو باغلي من موزامبيق كصديقة للرئيس لتوفير استمرارية للعملية ولمساعد الميسر. وتضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 مقترحين أساسيين يستندان إلى أهداف السياسة (مع ملاحظة أن أهداف السياسة هذه لم يتم الاتفاق عليها): متطلبات الكشف والتدابير الدفاعية. وفيما يتعلق بالكشف، تم تنقيح هذا النهج بدرجة كبيرة مع إدراج آلية إدارية تركز على ضمان الشفافية داخل نظام الملكية الفكرية/ البراءات، بدلاً من كونه نظام قائم على الشرط الموضوعي لقابلية الحصول على البراءة، وهو النظام الذي نُظر فيه في البداية. وهناك ثلاث وثائق إضافية قُدمت للنظر فيها من قبل اللجنة، وهي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9. وبالإضافة إلى تلك الوثائق، كان وفد الاتحاد الأوروبي، في الدورة التاسعة والعشرين للجنة، قد أشار نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اقتراح الكشف الخاص به والذي تم تقديمه في عام 2005، كما هو مذكور في بيانه الافتتاحي. وأشار الرئيس إلى النقطة التي أثارها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبعض الوفود الأخرى في بياناتهم الافتتاحية بأن المشهد قد تغير تغيراً كبيراً منذ أن بدأت اللجنة عملها، حيث هناك البروتوكولات وأنظمة الكشف المحلية ومبادرات الدول الأعضاء الفردية المتعلقة بقواعد البيانات. وهناك قدر كبير من المواد التي يمكن من خلالها تطوير نهج وحيد يهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، دون المساس بطبيعة النتيجة. وتعد هذه المواد مدعومة أيضاً بموارد كبيرة متاحة على موقع الويب على شبكة الويب، بما في ذلك معلومات عن أنظمة الكشف المحلية وقواعد البيانات. ومع ذلك، من الواضح أيضاً أن هناك اختلافاً جوهرياً في وجه النظر فيما يتعلق بالآلية الأنسب لمعالجة أهداف السياسة العامة، حيث هناك عدد من البلدان تقول صراحة أنها لا تؤيد نظام الكشف، وتعتقد بأن التدابير الدفاعية كافية لتلبية أهداف السياسة. وما لم تتمكن اللجنة من معالجة هذا الاختلاف، فإن المفاوضات لن تضي قدماً. والطريقة الوحيدة للمضي قدماً هي محاولة زيادة وضوح النهج المختلفة للدول الأعضاء للحصول على فهم أكبر لكيفية تحقيق هذه الآليات لأهداف السياسة العامة. وأفاد الرئيس أنه يعترم التقدم في عمل اللجنة على أساس النهجين وإعطاء الوقت لمناقشة القضايا الأساسية المتعلقة بكل نهج. وذكر أن نهج الكشف يحتوي على عدد من المواقف البديلة بشأن العناصر الرئيسية التي شملت الموضوع والمحضر ومحتوى الكشف والاستثناءات والتقييدات والعقوبات والمعالجات. ومن المهم تضيق الفجوة بين هذه المواقف البديلة، حيث أنها تغير بشكل كبير أثر سياسة أي نظام كشف، لاسيما فيما يتعلق بنطاق هذا النظام واليقين القانوني والعبء التنظيمي. وبدون تضيق الفجوة بين المواقف في مجال الكشف، سيكون من الصعب على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مزايا نظام الكشف. ومن المهم للغاية بالنسبة لمؤيدي الكشف محاولة تضيق الفجوات. وطلب الرئيس من مؤيدي التدابير الدفاعية أن يتناولوا، على وجه الخصوص، القضايا المتعلقة بالضمانات فيما يتعلق بقواعد البيانات. وطلب بأنه إذا كان من الواضح أن المرء لا يدعم اقتراحاً أو خياراً معيناً طرحته إحدى الدول الأعضاء، فإنه ينبغي أن يمتنع عن اقتراح تغييرات نصية، مما يغير جوهرياً من هدف السياسة في هذا الموقف. وسيكون من الأفضل للأعضاء طرح الأسئلة على المؤيدين في محاولة لفهم مبررات السياسة العامة للاقتراح أو الاستعلاء عن كيفية عمل المقترح من الناحية العملية. ويتعين على الدول الأعضاء أن تتحلى بالشجاعة للخروج من جمود مواقفها وأن تنظر في ما هي على استعداد لقبوله حتى تنعكس مصالح السياسة الأساسية لها في الأهداف. وأفاد بأنه ينوي العمل مبدئياً على القضايا الرئيسية في الجلسة العامة، والتي يرد عدد منها في المذكرة الإعلامية الخاصة بالرئيس. وأفاد أن أولى هذه القضايا هي الأهداف. وهناك ثلاثة عناصر رئيسية داخل الأهداف، وهي التي توازن بين مصالح مالكي الموارد الوراثية ومستخدمي الموارد الوراثية والمصلحة العامة. وتمثل العناصر الرئيسية الثلاثة فيما يلي: (1) تعزيز فعالية وشفافية نظام البراءات/ الملكية الفكرية؛ (2) تسهيل الدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ (3) ضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات المناسبة لمنع منح حقوق الملكية الفكرية غير الملائمة. وأفاد أن المادة تحتوي على الكثير من التكرارات. وفتح باب التعليق على "الأهداف".

48. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء ومرن فيما يتعلق بتبسيط الوثيقة الموحدة، طالما أن أي مقترح نصي يهدف إلى تضيق الفجوات والحفاظ على استقامة النص. وأفاد أن المادة 1 مهمة لأنه من خلال توسيع شرط الكشف، يمكن للمرء تعزيز شفافية أنظمة الملكية الفكرية / البراءات، لاسيما عن طريق رصد مساهمة الموارد الوراثية في الاختراعات الجديدة. كما أن شرط الكشف سيخلق توازناً بين أولئك الذين يمتلكون الموارد الوراثية والذين يمتلكون التكنولوجيا الحديثة لاستغلال الموارد الوراثية المرتبطة بالاختراعات. ولذلك، ينبغي أن يكون الهدف من الصك هو منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو إساءة استخدامها من خلال شرط الكشف.

49. وتحدثت ممثلة مؤسسة تبتيا، متحدة نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، وأفادت أن منع التملك غير المشروع وحماية الحقوق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها هما عنصران أساسيان في إطار الأهداف، كما ذكر وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. كما ذكرت أنها نظرت في البداية في البديل 2، غير أنها وافقت على اقتراح الرئيس بشأن الحد الأدنى من البدائل. ويمكنها العمل على البديل 1، طالما أن مفهوم منع التملك غير المشروع والحماية الفعالة لحقوق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ينعكسان فيه.

50. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة البلدان المتقاربة التفكير. وذكر أنه ينبغي أن تكون مداولات اللجنة مطابقة تماماً ولا تحيد عن ولايتها، التي حثت الأعضاء على بذل قصارى جهدهم لتضييق الفجوات. وأفاد أن إحدى هذه الفجوات تتمثل في هدف السياسة. واستناداً إلى بياناته في الدورة التاسعة والعشرين والدورة الثلاثين للجنة، يحتوى هدف السياسة على عنصرين مختلفين، يمكن دمجها في فقرة جديدة تعكس جميع عناصر الخيارات المختلفة. وأعرب عن استعداده للعمل مع الدول الأعضاء الأخرى لتضييق الفجوات القائمة بشأن الصياغة الحالية من أجل منع الازدواجية.

51. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات البديل 2. واقترح الاستعاضة عن كلمة "تعزيز" بكلمة "ضمان".

52. وذكر وفد البرازيل أن الهدف من الصك هو وضع إطار قانوني وإطر سياسات مترابط لضمان الدعم المتبادل بين قواعد الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا في النظم الوطنية. ومن شأن ذلك أن ييسر رصد وإنفاذ الامتثال للمتطلبات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأفضل طريقة للقيام بذلك هي وضع شرط الكشف، كأداة إنفاذ إضافية لتلك الصكوك. كما أنه سيوفر الشفافية لنظام الملكية الفكرية، مما يسمح بتتبع الموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن افتحائه لمناقشة تدابير إضافية، مثل قواعد البيانات، لاستكمال شرط الكشف. وذكر أن التدابير المتعلقة بالملكية الفكرية لن تكون وحدها كافية لحل جميع القضايا الناشئة في سياق الحصول على المنافع وتقاسمها وحماية الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية. وأفاد أن هناك عنصر واحد، من بين أمور أخرى، يلزم دمجها في نهج أكثر عالمية لمعالجة القضايا بشكل كامل. وذكر أن التدابير الإضافية ممكنة خارج نظام الملكية الفكرية، على مستويات أخرى في مجالات أخرى. وأيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير فيما يتعلق بتفضيل البديل 2.

53. وأيد وفد تايلند البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متقاربة التفكير. وأفاد أن الهدف من مشروع الصك هو منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها عن طريق اشتراط الكشف الإلزامي في نظام الملكية الفكرية بأكمله. وذكر أن قواعد البيانات مفيدة للغاية ولكن ينبغي استخدامها كتدبير مكمل وليس كبديل لمتطلبات الكشف. وأبدى استعداده للمشاركة بشكل بناء لتضييق الفجوات القائمة وأعرب عن استعداده لاستكشاف التوصية التي قدمها وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن النظر في صياغة تغطي اهتمامات جميع الأعضاء.

54. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن الهدف يجب أن يتناول الحماية ضد الاختلاس وتعزيز فعالية وشفافية نظام الملكية الفكرية وضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب عن تفضيله للفقرة الأولى مع إزالة عدد من الأقواس المربعة.

55. وأعرب وفد السلفادور عن تفضيله للبديل 2. ومع ذلك، وكما ذكرت ممثلة مؤسسة تبتيا، نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، يمكنه أن يعمل على البديل، شريطة أن يتم تعديل النص بحيث يعكس الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتجنب منح البراءات بطريقة خاطئة.

56. وأعرب وفد مصر عن تفضيله للبديل 2.

57. وأعرب وفد الهند عن رغبته في الحفاظ على جوهر بروتوكول ناغويا في الأهداف. وذكر أن البديل 2 يراعي تلك الأهداف إذا كان الأمر يتعلق بنظام الملكية الفكرية بأكمله، وليس بنظام البراءات فحسب.

58. وذكر وفد سويسرا أن هدف الصك ينبغي صياغته ببساطة وبإيجاز بقدر الإمكان. وفي حين أنه ينبغي أن يكون هناك صلة مباشرة بين الهدف والأحكام الموضوعية في الصك، ينبغي ألا يتضمن الهدف نفسه أي تدابير محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتضمن الهدف أي أحكام واردة بالفعل في الاتفاقات الدولية الأخرى مثل هدف تقاسم المنافع في بروتوكول ناغويا ومسائل أخرى غير ذات صلة بنظام البراءات. وأفاد أنه لا يوجد هناك اتفاق بشأن الأحكام المحددة، لذلك من الصعب صياغة هدف موجز ومباشر في تلك المرحلة. ومع ذلك، يمثل الهدف من هذا الصك في تعزيز شفافية نظام البراءات. ودعم العمل على الخيار الأول. وذكر أنه يمكن تحسينه بالإشارة إلى تعزيز فعالية وشفافية نظام البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأفاد أن ذلك لا يغطي مسائل التملك غير المشروع أو الحصول على المنافع وتقاسمها، التي تنعكس حالياً في البديل 1 والبديل 2. ومع ذلك، سيؤدي الصك الذي من شأنه أن يعزز فعالية وشفافية نظام البراءات تلقائياً إلى تسهيل الحصول على المنافع وتقاسمها ومنع التملك غير المشروع.

59. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 2، الذي يستوعب جوهر وهدف الصك، وهو بشكل أساسي منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية من خلال الملكية الفكرية عن طريق وجود شرط الكشف. وذكر أن النص الوارد في البديل 2 متسق مع هدف اللجنة، وهو ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية. وأعرب عن استعداده للمشاركة بشكل بناء في نص مبسط طالما سيتم أخذ العناصر المذكورة في الاعتبار.

60. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأفاد أن البديل 2 يغطي نظام الملكية الفكرية بأكمله بغرض تجنب التملك غير المشروع.

61. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متقاربة التفكير. وأيد البديل 2 لأن أهداف السياسة ينبغي أن تغطي نظام الملكية الفكرية بأكمله، حيث أن هناك مجالات أخرى من الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية، والتي قد تغطي المعارف التقليدية. وذكر أنه يجب أن يشير إلى المعاهدات الدولية الأخرى. وأفاد أن الهدف هو بمثابة فرصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لضمان الحصول على المنافع المتأثية من استخدام الموارد الوراثية وتقاسمها والتقليل إلى أدنى حد من منح البراءات عن خطأ.

62. وأيد وفد الفلبين البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأفاد بأنه ينظر بارتياح لأهداف السياسة التي تتماشى مع اللوائح الوطنية الخاصة ببلاده، والتي سبق أن نصت على شرط كشف، يتم تطبيقه

بشكل مشترك من قبل وزارة البيئة ووزارة الزراعة واللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، إلى جانب الوكالات الأخرى ذات الصلة. وأعرب عن مشاركته بصورة بناءة في المناقشات بغرض تقاسم تجربته الوطنية في هذا الصدد.

63. وقال وفد أستراليا إن الهدف ينبغي أن يكون ضمان الشفافية في نظام البراءات. واتفق مع وفد سويسرا على أنه من المهم وضع هدف بسيط ومختصر. ومن شأن زيادة الشفافية في نظام البراءات أن تساعد أيضاً في تسهيل تقاسم فوائد التسويق التجاري على نحو ملائم تمثيلاً مع النظم الدولية والوطنية الأخرى. كما يمكن أن تساعد أيضاً في تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير. وأفاد بأن الشفافية على أي حال هي هدف رئيسي ومحوري.

64. وذكر ممثل مركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو (CHIRAPAQ) أنه من أجل حماية الموارد الوراثية، ينبغي أن تغطي الوثيقة كامل نظام الملكية الفكرية وليس نظام البراءات فحسب.

65. وأفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية أن الهدف ينبغي أن يكون موجزاً قدر الإمكان وذو صلة بالحصول على حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية على أساس الولاية. وذكر أن البيانات التي تم الإدلاء بها حتى الآن فيما يتعلق بهدف السياسة ليست متعارضة، ولكنها مكتملة لبعضها البعض. وأفاد أنه تم تضمين معظم العناصر التي أبرزتها المجموعات المختلفة بالفعل في البديل 2. وسيكون من الأفضل، بدلاً من تكرار المواقف المختلفة، التعرف على كيفية انعكاس جميع النصوص في بديل واحد بعينه. وذكر أن العناصر الرئيسية للبديل 1 قد تم اشتغالها في نص البديل الأصلي 2، وانعكس البديل 2 في البديل 2 الجديد. وهكذا، اقترح عدم تكرار المواقف والتركيز على إمكانية تحسين نص فقرة واحدة، يمكن أن تكون شاملة وتعكس جميع العناصر المختلفة.

66. وذكر وفد اليابان أنه من الضروري التمييز بوضوح بين قضايا الحصول على المنافع وتقاسمها (ABS) / الموافقة المسبقة عن علم (PIC) ومنح البراءات عن خطأ. ولا ينبغي التعامل مع القضية الأولى في إطار نظام البراءات، لذا سيكون من غير المناسب إدراج بعض المتطلبات الخاصة بالقضية الأولى في نظام البراءات. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يقتصر الهدف على تدابير منع منح البراءات عن خطأ. وأفاد أن التدابير الرامية إلى منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية ليست ملائمة كهدف للصك.

67. وذكر وفد الصين أن البديل 2 يتفق أكثر مع هدف اللجنة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واستناداً إلى البديل 2، يمكن إجراء بعض تعديلات في الصياغة أو يمكن دمج البديل 2 مع البديل 1. وسيتم التركيز على نظام البراءات، ولكن لن يتم استبعاد أنظمة الملكية الفكرية الأخرى بغرض حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية.

68. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن اثنين من تلك البدائل جذابة. وفي الهدف الأول، اقترح وضع قوسين معقوفين "وتيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]". وأفاد أن ذلك النص يبدو موجهاً نحو العلاقة بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("اتفاق تريبيس")، وبما أنه لا يرى أي تعارض بين الاتفاقيتين، فإن هذه العبارة الأخيرة ليست ضرورية. وفي البديل 2، يرغب في الاستعاضة عن كلمة "التملك غير المشروع" بعبارة "الاستخدام غير المرخص به". واقترح أيضاً وضع الفقرة الفرعية (ج) بين أقواس معقوفة لأن ذلك يعود إلى قضية الدعم المتبادل المذكور سابقاً. واقترح البديل 3 الجديد على النحو التالي: "إن أهداف هذا الصك هي: (أ) منع منح البراءات عن خطأ للاختراعات غير الجديدة أو المبتكرة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، التي يمكن أن تحمي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من القيود المفروضة على الاستخدام التقليدي للموارد الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي قد تتجم عن منح براءاتها عن خطأ؛ (ب) التأكد على أن مكاتب البراءات لديها المعلومات المناسبة المتاحة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة في منح البراءات؛ (ج) الحفاظ على ملك عام غني ومتاح من أجل تعزيز الإبداع والابتكار". وعلاوة على ذلك، هناك عدد من المصطلحات ذات الصلة في سياق الأهداف، سواء

كانت مدرجة في التعريفات أو متضمنة في الأهداف. وفيما يتعلق بـ "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في الخيار 2، اقترح الوفد إضافة "تولدت في سياق تقليدي، وتم الحفاظ عليها بشكل جماعي وانتقلت من جيل إلى جيل" بعد العبارة الموضوعية بين قوسين معقوفين "ومشتقاتها"، وذلك من أجل جعل هذا التعريف مكتملاً. وفيما يتعلق بـ "بلد المنشأ"، اقترح استبدال لفظ "يملك" بعبارة "يملك أولاً"، وإدراج "وما زال يملك تلك الموارد الوراثية" بعد "الظروف في الموقع الأصلي". وأفاد أن ذلك بسبب أنه سيكون من الصعب أو المستحيل بالنسبة لمودع طلب البراءة الكشف عن جميع البلدان التي تمتلك أو كانت تمتلك موارد وراثية معينة. أما بالنسبة إلى "البلد الذي يوفر / البلد الموفر"، فإنه يرغب في الاستعاضة عن لفظ "طبقاً" بلفظ "متسق"، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكول ناغويا، ويمكن أن يكون عمل اللجنة متسقاً مع ذلك الصك ولكن ليس من الضروري الامتثال لهذا الصك. وفيما يتعلق بـ "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية"، طلب وضع "أو مأخوذ من مصادر خارج الموطن الطبيعي" بين قوسين معقوفين، لأن الصك ينبغي ألا يمتد إلى مصادر خارج الموطن الطبيعي أو يجب أيضاً حذف "خارج الموطن الطبيعي" في البديل. ولم يدعم مفهوم المشتقات في الصك، ولكن بقدر ما سيتم تضمينه في المناقشات، من المهم أن تكون واضحة فيما ما تعنيه. واقترح وضع عبارة "حتى لو لم يكن يحتوي على وحدات وظيفية من الوراثة" بين قوسين معقوفين لأن المشتقات يجب أن تحتوي على وحدات وظيفية من الوراثة. وفيما يتعلق بـ "الاختراع المباشر على أساس"، فإنه يرغب في إدراج "يجب على المفهوم الابتكاري" قبل "تعتمد على الخصائص المحددة". وأعرب عن رغبته في توضيح تعريف "المادة الوراثية" بإدخال لفظ "أو" قبل كلمة "الميكروبية" ووضع عبارة "أو أي مصدر آخر" بين قوسين معقوفين، لأنه لم يفهم ما هو "الأصل الآخر". وفيما يتعلق بـ "الوصول المادي"، فإنه يود إضافة كلمة "المادي" قبل لفظ "الحياة" ووضع عبارة "أو على الأقل [...]" حتى نهاية الجملة بين قوسين معقوفين من أجل تبسيط التعريف. وفيما يتعلق بـ "المصدر" في الخيار 1، يرغب الوفد في إدراج عبارة "أو أي مستودع آخر للموارد الوراثية" بعد عبارة "الحديقة النباتية"، حيث يمكن أن يكون هناك عدد من مصادر الموارد الوراثية، ولذلك يجب أن يكون التعريف شاملاً بما فيه الكفاية. وعلاوة على ذلك، أفاد أن هناك علاقة بين الأهداف والديباجة لأن الديباجة عبارة عن تعبير موجز عن الأهداف، حيث أنه رأى بعض المصطلحات أو الأفكار تنتقل من الأهداف إلى الديباجة والعكس صحيح. وأعرب الوفد عن تفهمه أن عمل اللجنة قُصد أن يكون به ديباجة وكل ما انعكس في الديباجة سيكون مهماً بالنسبة لنتائج هذا العمل بسبب الترابط بين الديباجة والأهداف. وذكر أن الفقرة الثانية ستكون أكثر وضوحاً باستبدال لفظ "التملك غير المشروع" بمصطلح "الاستخدام غير المصرح به". ويمكن تبسيط الفقرة الأخيرة الثانية وتوضيحها من خلال وضع لفظ "هم" بين قوسين معقوفين وإضافة "وراثية" قبل "الموارد" حيث أن كلمة البيئة موجودة بالفعل بين قوسين معقوفين، وإضافة "ضمن ولايتها غير تلك المرتبطة بالبشر" لتوضيح أن الموارد الوراثية لم تتضمن الموارد الوراثية البشرية.

69. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وأعرب عن سروره لرؤية أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية مستعد للمشاركة بشأن شرط الكشف في النص. واعتبر ذلك إشارة إلى استعداده للمضي قدماً من النص البديل فيما يتعلق بالأهداف. ومع ذلك، إذا كان هذا هو المقصود، فإنه يقترح أن يكون أي نص نصاً بديلاً للتأكد من سلامة النص. وذكر أنه في الواقع، من المرجح أن يساهم الاقتراح الخاص بالهدف في الاستخدام غير المصرح به للموارد الوراثية. وأفاد أن من دواعي سروره أن يعلم أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يعتقد بأن اللجنة تقترب من نهاية العملية، من خلال التعليق على قائمة الشروط والديباجة. وأعرب عن استعداده لمناقشة قائمة المصطلحات والديباجة إذا كان ذلك هو الهدف. وأفاد أن جميع البنود مرتبطة ببعضها البعض، وليس مع أهداف السياسة فحسب.

70. وذكر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن هدف الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بعد 15 عاماً من الاجتماعات هو سد الثغرات. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على المقترحات التي لا تؤثر على سلامة النص لأنها عناصر جديدة، ويجب وضعها كبداية حتى لا تشتت المناقشة. وأفاد أن غالبية البلدان أعربت عن تفضيلها للبديل 2. وذكر أن الهدف هو سد الثغرات، وليس فتح المزيد منها، ولذلك يتعين أن تكون جميع التغييرات مقبولة لدى الدول الأعضاء الأخرى.

71. وأفاد وفد البرازيل أنه بحاجة لرؤية تدخل وفد الولايات المتحدة الأمريكية في شكل مكتوب. وينبغي نقل البديل 3 إلى "لا يوجد شرط جديد للكشف"، على النحو الذي اقترحه وفد إندونيسيا. وذكر أنه من الواضح أنه لا يرتبط بمتطلبات الكشف، لذا لا ينبغي إدراجه في ذلك الجزء من النص. وذكر أن التعريف المقترح لـ "المشتقات" الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لا يتفق مع بروتوكول ناغويا، الذي يضم أكثر من 100 طرف.

72. وأيد وفد إكوادور الاقتراح الذي تقدم به وفد جمهورية إيران الإسلامية. وذكر أنه من المهم أن تبذل جميع الأطراف قصارى جهدها لتضييق الفجوات وتحاول الجمع بين البديلين. ودعا جميع الأطراف إلى التوصل إلى فهم أفضل للحاجة إلى الانساق والتكامل مع الصكوك الدولية الأخرى كإثرائها والتغلب على القصور الذاتي في إطار نظام الملكية الفكرية. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى توحيد جهودها واتخاذ قرارات بشأن البدائل الملموسة.

73. [ملاحظة من الأمانة: حدث ما يلي في اليوم التالي، 20 مارس 2018.] أشار الرئيس إلى أن الميسر وصديقة الرئيس فكرا في المناقشة التي جرت في اليوم السابق وسيقدمان بعض المقترحات والأفكار الأولية على أساس تلك المناقشات. وأكد أن المادة المقدمة هي بمثابة أعمال جارية، وليس لها أي وضع ولا تعتبر مراجعة. ودعا الميسر لتقديم أعماله.

74. وأفاد السيد/ كوروك، متحدثاً بصفته الميسر، إنه وصديقة الرئيس أعدا "العمل الجاري"، بهدف تحسين النص لتوفير مزيد من الوضوح والشمولية والبساطة. وأفاد أن العمل الذي تم إنجازه ليس له أي وضع. وينص النص على ما يلي: "إن الهدف من الصك هو المساهمة في حماية الموارد الوراثية [المشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في نظام [البراءات] عن طريق: (أ) ضمان التكامل والدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية [مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛ (ب) تعزيز الشفافية في نظام [البراءات] فيما يتعلق بالموارد الوراثية [مشتقاتها] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛ (ج) ضمان حصول مكاتب [البراءات] على المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لمنع منح حقوق [براءة اختراع] عن خطأ.

75. وتحدثت السيدة/ باغلي بصفته صديقة الرئيس، وأفادت بأنها أول محاولة لإدراج الشواغل المختلفة التي تم الإعراب عنها بشأن الأهداف ووضعها في نص واحد. وقد أدرج نص من الديباجة في أحد البنود: "إعادة التأكيد، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، وأن سلطة تحديد الوصول إلى الموارد الوراثية تقع في يد الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني". وأفادت أن هذا الشرط موجود حالياً في الديباجة. ويمكن إضافة العبارة المكتوبة بخط مائل إلى الديباجة. وتنص العبارة على ما يلي: "الاقرار بأن نظام الملكية الفكرية، الذي يحمي الاختراع والابتكار، يتقاطع مع اتفاقية التنوع البيولوجي وله دور يؤديه في تسهيل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (GRAATK)". وذكرت أن فكرة إدراج نص من الديباجة هي مساعدة الوفود على التفكير بشكل شامل في الوثيقة. وقد يكون النص الذي لم يظهر في الأهداف قد يكون في الديباجة أو في مادة أخرى. وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد على إعداد استخدام عبارة "مساهمة في حماية الموارد الوراثية" الأكثر إيجابية والتي استخدمت في مقابل "منع التملك غير المشروع". وتمثل الفكرة في وضعها بشكل إيجابي وربطها بالنص المستخدم في الديباجة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعد الصك الرئيسي لحماية الموارد الوراثية، مع الاعتراف بوجود تقاطع بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي.

76. وفتح الرئيس باب التعليقات الأولية.

77. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسر وصديقة الرئيس على عملهم]. وهنأ وفد جمهورية إيران الإسلامية الرئيس على اتباع النهج البناء المتمثل في التوصل إلى نص أكثر تنظيماً وهو محاولة جيدة جداً لسد الفجوات. وبهذه الروح، ستمكن اللجنة من التوصل إلى نص أفضل. وقد لا يصل الأمر إلى اتفاق على هذا النحو، لكنه تحرك في هذا الاتجاه، بحيث يتم الاستفادة بشكل أفضل من الوقت ووضع نص أفضل بكثير. وأفاد أنه يتعين على الأعضاء أن يتصوروا أنفسهم

كالمالكين ومستخدمين، على حد سواء، لأن الجميع بطريقة أو بأخرى يعتبر مستخدماً في نهاية اليوم، سواء كان مستخدماً نهائياً أو مستخدماً متوسطاً أو تجارياً أو مالكا أو حامياً أو غير ذلك. ويتعين على اللجنة تمهيد الطريق لتحسين استخدام الموارد الوراثية، من خلال إنشاء نظام واضح وشفاف يسمح للجميع بالاستخدام الوثيق للموارد الوراثية مع الاعتراف بالحقوق التي يملكها البعض في الموارد الوراثية. وذكر أن وجود نظام شفاف سيفيد البشرية جمعاء، ويجب حماية وتيسير استخدام الموارد الوراثية. وحث الجميع على العمل نحو النص المنقح بعقلية رؤية الذات كمستخدم ومالك. وأفاد أن من شأن ذلك أن يساعد في تقريب وجهات النظر.

78. وقال وفد كولومبيا إنه يجب تحقيق التوازن لمقدمي ومستخدمي الموارد الوراثية. كما يجب استخدام الموارد الوراثية بطريقة مستدامة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال تتبع الموارد الوراثية. ولم يتم قبول مفهوم التملك غير المشروع في أي منتدى متعدد الأطراف. وقد يتم تطبيقه بشكل أكبر ضمن المعاهدات البيئية. وفيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، يلعب الابتكار دوراً هاماً للغاية. كما أنه مروج للابتكار، مع الأخذ في الاعتبار بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب أن يكون الهدف من هذا الصك هو حماية الموارد الوراثية وتعزيز شفافية وفعالية نظام البراءات وضمان الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية البيئية الأخرى.

79. ورحب وفد إندونيسيا بنص العمل الجاري. وفيما يتعلق بـ "التملك غير المشروع"، أفاد أن السيدة/ باغلي، بصفتها صديقة الرئيس، أوضحت سبب غياب هذا المصطلح عن النص، ولكنه لم يقتنع بعد. وتساءل قائلاً، إذا أزيل عنصر التملك غير المشروع، فكيف سيرتبط منع منح الملكية الفكرية أو حقوق البراءات عن خطأ بشرط الكشف عن الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها، حيث أن نظام الملكية الفكرية لا يتطلب عادة الكشف عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، لأن مثل هذه المعلومات لا تكون في الغالب ذات صلة صارمة لتمكين الاختراع أو دعم المطالبات. وطلب توضيحات وتأكيد مطمئن بأن الهدف يشمل عنصر التملك غير المشروع.

80. وأفادت السيدة/ باغلي، متحدثة بصفتها صديقة الرئيس، أن الهدف ليس حكماً تنفيذياً في الاتفاق. وما من شأنه أن يمنع التملك غير المشروع أو يساهم في حماية الموارد الوراثية سيكون شرط الكشف الفعلي، أيًا كان ما سيتم الاتفاق عليه في المادة 3. وهذا ما سيحدد ما الذي يجب الكشف عنه، وشروط الكشف، وما هو الالتزام الواقع على مقدم طلب البراءة أو الملكية الفكرية. وأفادت أن وجود كلمة "التملك غير المشروع" في الهدف لن يؤدي إلى إنشاء حكم عملي. ويمثل الهدف من "المساهمة في الحماية" في الواقع في إدخال الحكم الإجرائي. ولا يتمثل الهدف في التركيز كثيراً على أي مصطلح معين في الهدف ولكن التركيز على ما يمكن أن يحققه الاتفاق بالفعل.

81. وأفاد وفد بوليفيا المتعددة القوميات بأن نظام البراءات يمنح من الناحية التقنية حق الملكية الفكرية للشخص الذي يبتكر أو يخترع على أساس الموارد الوراثية. لذا ينبغي استخدام مصطلح "التملك غير المشروع" لتجنب منح حق الملكية لشخص حصل بطريقة احتيالية أو غير مشروعة على حق الحصول على الموارد الوراثية المعنية. وأفاد أن تغيير مصطلح "منع التملك غير المشروع" إلى "الاستخدام غير المصرح به" يؤدي إلى تغيير تركيز العديد من عناصر النص، بما في ذلك العقوبات، لأن الاستخدام غير المصرح به ليس هو ذاته الحصول على الوصول الاحتياطي إلى الموارد الوراثية. ويمكن أن يكون "غير المصرح به" من خلال خطأ أو فعل بريء للغاية، يكون له آثار مختلفة في القانون الوطني. ويمكن أن يكون جنائياً أو إدارياً بطبيعته، استناداً إلى المصطلحات المستخدمة.

82. وذكر وفد مصر أنه بالإضافة إلى "المساهمة في الحماية الفعالة" للموارد الوراثية، ينبغي أن يشير النص أيضاً إلى "منع تملك غير مشروع" الموارد الوراثية.

83. وقال وفد السلفادور أن النص مفيد للغاية ورد على التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة. وأعرب عن اتفاقه مع الرئيس وصديقه الرئيس على أن الهدف عام إلى حد ما وأن التفاصيل المتعلقة بآلية التعامل مع مساهمة الصك في حماية الموارد الوراثية سيتم رسمها لاحقاً في النص داخل نظام الملكية الفكرية أو نظام البراءات وفقاً لما سيقرر في الوقت المناسب.
84. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير قائلاً إن الهدف يشمل جميع دوافع السياسة الرئيسية الثلاثة للمعاهدة وهي: المساهمة في حماية الموارد الوراثية؛ وتعزيز كفاءة وشفافية الملكية الفكرية ونظام البراءات (من خلال الكشف)؛ والدعم المتبادل مع الاتفاقيات الدولية الأخرى.
85. وتساءلت ممثلة مؤسسة تبتيا، متحدثة نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، عما إذا كانت عبارة "ومنع منح البراءات عن خطأ" في الفقرة (ج) ستشمل سبل الانتصاف. وأشارت إلى قلقها بشأن حالات التملك غير المشروع السابقة. وذكرت أنه يمكن قراءة النص على النحو التالي "معالجة البراءات التي تم منحها عن خطأ بالفعل".
86. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية نص العمل الجاري لإدراجه في النسخة المعدلة الأولى (Rev.1).
87. وأيد وفد الهند النص، فيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية بأكمله، رهناً بتأكيد ذلك من جانب العاصمة.
88. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتساءل عما إذا كان الهدف هو ضمان الشفافية الفعالة أو المساهمة ببساطة في الحماية.
89. وأفاد السيد/ كوروك، متحدثاً بصفته الميسر، أنه لا توجد إشارة محددة إلى التملك غير المشروع في المادة 1 لأن المسألة قد تم تناولها في الديباجة.
90. وافتتح الرئيس مناقشة المادة 2 "موضوع الصك". وسأل عما إذا كانت هناك حاجة فعلاً إلى مادة حول الموضوع إذا تم تناول القضية في إطار المواد المنطوق. وذكر أن هناك ثلاث قضايا لم تُحل وهي: (1) إدراج مصطلح "المشتقات"؛ (2) ما إذا كان موضوع الصك ينبغي أن يشمل الموارد الوراثية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛ (3) ما إذا كان ينبغي أن ينطبق الصك على البراءات أو طلبات البراءات فقط أو ينطبق على حقوق أخرى خاضعة لسلطة الويبو. وفتح الرئيس باب التعليق.
91. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء اتساع نطاق الصك، إذا كان سيضم المشتقات. وأعرب عن تفضيله تجنب استخدام "المشتقات". وأفاد بأنه من دواعي سروره أن يتم التفكير في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بالإضافة إلى الموارد الوراثية نفسها. وفيما يتعلق بما إذا كان موضوع الصك هو البراءة فقط أم حقوق الملكية الفكرية الأخرى، فإنه لا يرى أهمية لاشتمال حقوق المؤلف والعلامات التجارية وأشكال حقوق الملكية الفكرية الأخرى في الموارد الوراثية والصك. وفضل تركيز الموضوع على البراءات. وذكر أنها مقارنة عملية ومعقولة. وفيما يتعلق بالمادة 2، في الفقرة البديلة، استُخدمت صيغة "يجب / ينبغي" واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "[يجب] / [ينبغي]" حيث تكون كل كلمة بين قوسين لتعكس قلقه من أن الصياغة الأصلية قد تعني ضمناً أنه يمكن اختيار "يجب" أو "ينبغي"، ويتعين اتخاذ قرار بشأن أحد هذين المصطلحين. لذا، فإن وضع كل من كلمة من الكلمتين على حدة بين قوسين هو صيغة أكثر ملاءمة. واقترح تغييراً عالمياً آخر بوضع تصنيف كل مادة من المواد بين قوسين في أعلى كل مادة. وأفاد بقوله، ستكون المادة 1، على سبيل المثال، [المادة 1]. وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من ديباجة وثيقة العمل الجاري، اقترح وضع كلمة "وفقاً لـ" بين قوسين معقوفين وإدخال كلمة "متسقة" بدلاً منها. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، اقترح الوفد وضع كلمة "الملكية الفكرية" بين قوسين معقوفين واستبدال ذلك بكلمة "البراءة". وفي نفس السطر، اقترح وضع كلمة "الاختراع" في صيغة الجمع وإدخال كلمة "تشجيع" قبل "الابتكار". واقترح وضع كلمة "لتسهيل حماية" بين قوسين معقوفين واستبدال ذلك بكلمة "الحماية". وفي



المادة 1، اقترح وضع الفقرتين (أ) و (ب) بين قوسين معقوفين. وأفاد أنه ناقش بالفعل المفهوم الوارد في الفقرة (أ). وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، أفاد أنه غير مقتنع بأن الآليات المقترحة في الصك ستعزز الشفافية في نظام البراءات. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، اقترح إدراج كلمة "عن خطأ" قبل كلمة "منح" ووضع كلمة "عن خطأ" بين قوسين معقوفين بعد كلمة "منح".

92. وقال وفد مصر إن الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) تنص على أنه يتعين على البلدان حماية المشتقات التي أنتجها مربو النباتات. كما ينبغي أن تسمح اللجنة الحكومية الدولية للشعوب الأصلية بامتلاك الموارد الوراثية من أجل حماية تلك المشتقات ومشتقاتهم. ويجب أن تبقى المشتقات في النص.

93. وقال وفد سويسرا إنه لا توجد حاجة لإدراج مادة محددة بشأن الموضوع، حيث ينبغي أن يصبح الموضوع واضحاً بما فيه الكفاية على أساس الأحكام المحددة الواردة في الصك. وأيد الوفد أن ينطبق الصك على كل من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أيد تركيز الصك على البراءات. وفيما يتعلق بما إذا كان سيتم إدراج المشتقات أم لا، يجب توضيح ما إذا كان لدى جميع الأعضاء نفس الفهم، وبشكل رئيسي ذلك الوارد بين قوسين في قائمة المصطلحات. وإذا كان الأمر كذلك، فقد أشار إلى أنه على الرغم من أن بروتوكول ناغويا يشمل على مصطلح "المشتقات" في المادة 2 بشأن استخدام المصطلحات، فإنه لا يتضمن ولو إشارة واحدة إلى هذا المصطلح في الأحكام المعمول بها. وتجنباً لحدوث تعارض مع الإجماع الدولي الذي تم التوصل إليه سابقاً، وحتى يكون هناك توافق مع بروتوكول ناغويا، ينبغي ألا يكون هناك أي إشارة إلى المشتقات في الأحكام المعمول بها الواردة في صك اللجنة الحكومية الدولية. وإذا قررت اللجنة الحكومية الدولية، لأي سبب من الأسباب، إدراج مصطلح "المشتقات"، فمن المهم مناقشة الآثار العملية لإدراج ذلك المصطلح. وللقيام بذلك، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أنه ليس كل مركب بيوكيميائي في الاختراع ينشأ بشكل طبيعي، كما هو محدد في بروتوكول ناغويا. وهناك حاجة إلى تثبيت العديد من المركبات البيوكيميائية أو صياغتها أو تعديلها بطريقة أخرى لكي يتم تضمينها في منتج مثل المنتج الصيدلاني. ويمكن من خلال الإشارة إلى المشتقات في الصك قصر الموضوع بشكل غير ضروري فقط على تلك الاختراعات، التي لا تزال تحتوي على مركب بيوكيميائي ينشأ بشكل طبيعي. ويمكن أن يتعارض إدراج "المشتقات" مع أهداف توفير حماية أفضل للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ويمكن العثور على نفس المشتق في كثير من الموارد الوراثية المختلفة وليس قاصراً على نوع واحد من الموارد الوراثية في بلد معين. كذلك فإن الكشف عن مصدر أو منشأ المشتق يمكن أن يقلل بالتأكيد من الشفافية حول مشتقات محددة للموارد الوراثية. وتم بالفعل تناول المشتقات بما فيه الكفاية من خلال الإشارة إلى "الاختراعات القائمة مباشرة على الموارد الوراثية". وأعرب الوفد عن سروره لمناقشة ذلك، حيث أن تلك المسائل تقنية إلى حد كبير.

94. وقال وفد البرازيل إنه فيما يتعلق بالموضوع، ينبغي أن تكون المشتقات في نطاق الاتفاق. وأشار إلى أن البرازيل طرف في بروتوكول ناغويا، الذي يقدم تعريفاً واضحاً للغاية للمشتقات في المادة 2. وكان ذلك أحد الأسباب المؤدية إلى متطلبات الوصول وتقاسم المنافع. وأعرب عن رغبته في وجود دعم متبادل بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والصك الجاري التفاوض بشأنه في اللجنة الحكومية الدولية. ويؤدي وجود مادة إلى تيسير فهم نطاق المعاهدة ومداها. وسيكون ذلك لصالح المستخدمين ومودعي الموارد الوراثية. وفيما يتعلق بتعريف المشتقات نفسها، رأى الوفد أنه ينبغي مناقشتها على مستوى بروتوكول ناغويا حيث يوجد خبراء في مجال البيوتكنولوجيا. وأوضح أن مسألة المشتقات تقنية للغاية، لذا فإن الويبو ليست أفضل منتدى لمناقشتها. وأشار إلى أن محور المناقشات في الويبو ينبغي أن يكون هو إيجاد طريقة أفضل لتتبع ومراقبة استخدام الموارد الوراثية من خلال نظام الملكية الفكرية/البراءات.

95. وأشار وفد نيجيريا إلى أن حماية الموارد الوراثية تعمل خارج نطاق البراءات. وأوضح أن على اللجنة الحكومية الدولية إغلاق الاحتمالات الأخرى التي تعمل فيها أنظمة الملكية الفكرية للنظام في سياق الموارد الوراثية. ومن المهم إدراج المشتقات في النص.

96. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ورأى أنه سيكون من المناسب والضروري توسيع النطاق ليشمل الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها لضمان التكامل.

97. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. ورأى أنه ينبغي أن تمتد اللغة لتشمل نظام الملكية الفكرية بأكمله حتى لا يكون مقيداً فيما يتعلق بنطاق الحماية.

98. وأيد وفد اليابان بشدة اختراع وفد الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بالديباجة والهدف والموضوع. وأشار إلى أن مصطلح "مشتق" لا يُستخدم في الأحكام الرئيسية لبروتوكول ناغويا، على الرغم من توضيح معناه. ويرجع ذلك إلى أن أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي كانوا يخشون أن يؤدي مصطلح "مشتق"، الذي من المرجح أن يفسر على نطاق واسع للغاية، إلى توسيع نطاق موضوع بروتوكول ناغويا بشكل غير محدود، مما يؤدي في النهاية إلى عدم اليقين القانوني. والتمس الوفد حذف المصطلح "مشتق" من الصك بالكامل. ونتيجة لذلك، أشار إلى أنه ينبغي أيضاً حذف تعريفه. وفيما يتعلق بالهدف، لم ير الوفد أهمية مصطلح "التملك غير المشروع" الذي يقع خارج نظام البراءات.

99. وقال وفد الهند إن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا يتعلقان بالملكية الفكرية ولا يقتصران على البراءات. ويجب أن تكون المشتقات جزءاً من الصك، بما يتماشى مع بروتوكول ناغويا.

100. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وفُصل أن ينطبق موضوع الصك على نظام الملكية الفكرية. وأشار إلى أن مصطلح "مشتق" يمثل عنصرًا هاماً في موضوع الصك. وأحاط علماً بالتفسير الذي قدمه وفد سويسرا، وأدرك أن المصطلح لا يُستخدم في النص المعمول به لبروتوكول ناغويا، ولكن تم ربطه بمصطلح "استخدام"، الذي يُستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في العديد من الأحكام. وأعرب عن رغبته في رؤية مصطلح "مشتقات" ينعكس في الموضوع. وأعرب عن تأييده الشديد لإدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بسبب الحاجة القصوى للحفاظ على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

101. وقال وفد السلفادور إن العلاقة بالموارد الوراثية أكثر وضوحاً في مجال البراءات. ومع ذلك، أعرب عن عدم رغبته في استبعاد إمكانية تطبيقها على أشكال أخرى من الملكية الفكرية. وللتغلب على هذه المشكلة، يمكن تعريف البراءات في النص ويمكن توضيح ذلك في الديباجة أو في مكان آخر. وفي الحالات التي تنطبق فيها على شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية، سوف تنطبق البراءات على أشكال الملكية الفكرية الأخرى هذه. وقد يفتح توضيح من هذا النوع الطريق للمضي قدماً وسوف يتناول الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود.

102. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن الجميع يحاول التأكيد على موقفه القديم، وهو أمر لا يساعد كثيراً. وقال إن التمرين المتعلق بالأهداف يمكن تطبيقه على المواد الأخرى. ومع احترام مواقف الآخرين، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية حقاً إلى التوصل إلى نص أفضل لإحراز أي تقدم. وهذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت الوفود ستحترم موقف كل طرف وثقّره. وإلا سيكون من الصعب جداً مطالبة أحد الأطراف بالتراجع عن موقف رئيسي ما من أجل تحسين النص. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ما زالت لديها الفرصة لوضع نص أكثر توازناً وشمولاً. وتتناول الصكوك الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكول ناغويا أو المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("ITPGR") قضايا الوصول وتقاسم المنافع. وتتعامل اللجنة الحكومية الدولية مع الملكية الفكرية ويتعين عليها توضيح تلك القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية. وعلى نحو ما أشار إليه وفد الهند، تشير تلك الصكوك إلى الملكية الفكرية بشكل عام. وأوضح الوفد أن صك اللجنة الحكومية الدولية سيحدد الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية وأن هناك حاجة للتوصل إلى التفاصيل المطلوبة لتلك المناقشة. وأعرب الوفد عن رغبته في رؤية الصك الأحدث عهداً والأكثر توافقاً وتوفير حلول للقضايا المعلقة. وفيما يتعلق بالمشتقات، رأى أنه ينبغي ألا تشارك اللجنة الحكومية الدولية في الجوانب المختلفة. وأوضح أن التسويق التجاري لمواد كيميائية وأدوية محددة لا يتعامل بالفعل مع الموارد الوراثية نفسها، ولا مع المواد ذات الوحدات الوظيفية للوراثية، ولكن بالأحرى مع

الأيضات والمركبات البيوكيميائية الموجودة في تلك الموارد الوراثية. ولا تستطيع اللجنة الحكومية الدولية تقييد نفسها بمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية. ويتعين على اللجنة توفير حلول لحماية الملكية الفكرية للمشتقات كذلك. وعندما يتعلق الأمر بنظام الملكية الفكرية مقابل البراءات، لا تشير البراءات إلى جميع قضايا الملكية الفكرية التي تؤثر على الموارد الوراثية. وعلى وجه التحديد، تخضع الموارد الوراثية النباتية عمومًا لحقوق تربية النبات، وهي أيضًا شكل من أشكال الملكية الفكرية. ولم يوافق الوفد على استبعاد جزء كبير من الموارد الوراثية الزراعية من الصك. وأشار إلى أن هذه قضايا رئيسية في مجال الملكية الفكرية يلزم معالجتها أيضًا، رغم أنها ليست محكمة عمومًا بالبراءات بل بالأحرى بواسطة النظم الفريدة أو نظم تربية النباتات.

103. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إدراج مصطلح "المشتقات". وأشار إلى أن موضوع المشتقات في دولة بوليفيا المتعددة القوميات يشمل الأيضات الأولية والثانوية الموجودة في النباتات الطبية لمجتمعات السكان الأصليين.

104. وقال وفد جمهورية كوريا إن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى فهم مشترك للنطاق الواضح للمشتقات وتعريفها، وهو ما ليس واضحًا إلى حد أنه قد يحدث ارتباك لمودعي الطلبات أو الفاحصين عند إيداع طلبات البراءات. وأعرب عن رغبته في حذف المشتقات من النص. وفيما يتعلق بنظام البراءات مقابل نظام الملكية الفكرية، قال الوفد إن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أكثر ارتباطًا بالبراءات من ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل العلامات التجارية والتصاميم وحقوق المؤلف. ويجب أن يقتصر الموضوع على نظام البراءات. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالمادة 2 في النص. وأشار إلى ضرورة تحديد نطاق الموضوع بوضوح لتقليل الارتباك في تنفيذ الصك.

105. وقال وفد كولومبيا إنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية إدراج قسم عن القضايا التي لم يتم حلها، حيث يمكن فيه وضع تعريف المشتقات، ليتسنى مناقشته بمجرد إجراء مناقشة بالفعل في مكان آخر حول تلك المسألة. وأوضح أن هذا المصطلح موجود في بروتوكول ناغويا وأن إدراجه يجعله ساريًا في جميع أنحاء الصك. وقد تم إدراجه كتعريف لأنه تم الاعتراف به كعنصر مختلف عن الموارد الوراثية. وأشار إلى أنه ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية عدم مناقشة المسائل التقنية التي تم حلها بالفعل في الصكوك الأخرى. وينبغي أن يتناول الصك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. واستنادًا إلى الخبرات في مختلف البلدان، يجب أن يشمل النطاق جميع حقوق الملكية الفكرية.

106. وأوضح وفد البرازيل مداخلته السابقة. وحذر من إعادة تعريف المشتقات في الويو. وأشار إلى أن هناك تعريفًا بموجب بروتوكول ناغويا ولا ينبغي تغييره. وفيما يتعلق بإدراج أو عدم إدراج المشتقات في الأجزاء الإجرائية في بروتوكول ناغويا، فقد وافق الوفد على البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا. وتنص المادة 2 (ج) على أن استخدام الموارد الوراثية يشمل تطبيق البيوتكنولوجيا، وبالتالي المشتقات. وأوضح أن مصطلح "استخدام" الموارد الوراثية في المواد 5 و6 و17 وما إلى ذلك يمثل طريقة اقتصادية إلى حد ما للتقدم في مناقشة النص في بروتوكول ناغويا. وأشار إلى عدم وجود حاجة للإشارة في كل مكان إلى المشتقات، موضحًا أن المشتقات توجد في نطاق بروتوكول ناغويا في جميع أجزاء النص.

107. وقال وفد أستراليا إن من الأنسب أن يركز الصك على البراءات. وينبغي أن يشمل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وسيتم إدراج المشتقات في الموارد الوراثية. وأعرب عن اهتمامه بالاستماع من البلدان التي لديها متطلبات محلية قائمة للكشف والتي لها إشارة محددة إلى المشتقات. وأوضح أن مثل هذه التجربة العملية ستكون مفيدة في فهم الكيفية التي سيؤثر بها هذا المصطلح على نطاق الصك الدولي. وقد يساعد أيضًا على تضيق مدى صلة هذا المصطلح بالصك المحدد.

108. وقال وفد كندا إنه على الرغم من أنه يدرك تعريفات الموارد الوراثية والمادة الوراثية في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه ليس من الضروري جلب كل تلك المصطلحات مباشرة إلى نص اللجنة الحكومية الدولية، على الأقل ليس دون التوصل أولاً إلى تفاهم مشترك. وأشار إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي تتعلق بالتنوع البيولوجي بينما تركز اللجنة الحكومية الدولية على وضع صك للملكية الفكرية. وبدون المساس بالعمل الهام لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، فإن التنوع البيولوجي والملكية

الفكرية هما مجالان مختلفان، ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية التأكد من إمكانية تطبيق المصطلحات الواردة في أي صك من صكوكها في سياق الملكية الفكرية دون المساس بطبيعة النتيجة (النتائج). وبغية تعزيز الفهم المشترك لهذه المسألة، رَحَّب الوفد بآراء الدول الأعضاء التي طبقت هذه المصطلحات في سياق الملكية الفكرية لمعرفة كيف تم تفسيرها من قبل مودعي طلبات البراءات أو محاكم البراءات. وأوضح أن هذا من شأنه أن يساعد على تحديد أفضل التعريفات من أجل الأغراض الخاصة للصك. وينطبق الشيء نفسه بالنسبة لمصطلح "المشتقات"، الذي لا يزال لدى الوفد مخاوف وأسئلة بشأنه، بما في ذلك ما تعنيه عبارة "سعة الصك ونطاقه". وقال إنه يتطلع إلى مناقشة ما يعني هذا المصطلح ليس نظرياً ولكن في الممارسة العملية الملموسة للدول الأعضاء التي تنص على الكشف الإلزامي عن المشتقات. وكرر التعليق الذي أدلى به وفد أستراليا. وأعرب عن اهتمامه الخاص بالتطبيق الملموس لمفهوم "حتى لو لم يتضمن وحدات وظيفية للوراثة". ورَحَّب بالمناقشة حول ما ينطوي عليه "الدعم المتبادل" للدول الأعضاء التي تدعم هذا المفهوم. وتساءل عما إذا كان صك اللجنة الحكومية الدولية سيكون في الأساس امتداداً لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.

109. وقال وفد الاتحاد الروسي إن التملك غير المشروع للموارد الوراثية لا يدخل في اختصاص الويبو وينبغي حذفه من المادة 1. وفي المادة 2، رأى الوفد أن الموضوع يتعلق بنظام البراءات. وفيما يتعلق بالمشتقات، أيد البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا وطلب تعريفاً واضحاً.

110. وقال وفد كوستاريكا إنه ينبغي إدراج كلمة "المشتقات" في النص، على نحو ما تم تعريفه بوضوح في بروتوكول ناغويا. وأشار الوفد إلى أن لدى كوستاريكا حوالي 550 تصريح للوصول إلى الموارد البيوكيميائية أو الموارد الوراثية، وفقاً للقواعد المقررة في اتفاقية التنوع البيولوجي وأنظمتها، وأن حوالي 10٪ من الطلبات هي للوصول إلى الموارد البيوكيميائية من أجل الانتشار البيولوجي. وترتبط المعارف التقليدية بالتجربة التجريبية والملموسة في المشتقات البيوكيميائية، التي ينتجها التعبير الوراثي أو الأيضي للكائنات الحية، التي لها استخدام محدد. وأشار إلى أن إدراج المشتقات في النص يوضح نطاق المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

111. وأغلق الرئيس باب المناقشات حول الموضوع. وفتح باب النقاش حول المادة 3 المتعلقة بمطلب الكشف. وفي مذكرة المعلومات المقدمة من الرئيس، حدد بعض القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها من خلال: المحفز والمحتوى والاستثناءات والتقييدات وأهلية الموضوع وعواقب عدم الامتثال. وهناك عدد من الخيارات المختلفة ضمن تلك القضايا الأساسية، وبعضها يتعلق بنطاق الصك. وفتح الرئيس الباب للتعليق على مسألة المحفز.

112. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأوضح أنه يظل ملتزماً بالمشاركة البناءة في المناقشات التي تدور حول مطلب الكشف في طلبات البراءات. وأشار إلى أنه ليس مقدم طلب في اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه ينبغي ألا ينطبق مطلب الكشف على المشتقات وينبغي أن تعتمد تغطيته فيما يتعلق بالمعارف التقليدية على نتائج المناقشات الجارية بشأن تعريف المعارف التقليدية. ويجب أن يكون محفز مطلب الكشف هو أن الاختراع يستند مباشرة إلى الموضوع. ويجب على مودع الطلب أن يعلن عن بلد المنشأ، أو إذا كان غير معروف، يعلن عن مصدر المورد المحدد الذي كان المخترع قد وصل إليه فعلياً والذي لا يزال معروفاً له. ويجب توفير استثناءات وتقييدات على المستوى الدولي. وأوضح أن إلغاء البراءات لا يمكن أن يشكل عقوبة. وستكون نتيجة عدم الامتثال، من جهة، أنه إذا أخفق مودع الطلب في الكشف عن المعلومات المطلوبة أو رفض الكشف عنها، فينبغي عدم الاستمرار في معالجة الطلب. ومن ناحية أخرى، إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة، فإنه ينبغي النظر في فرض عقوبات خارج نطاق قانون البراءات. وفيما يتعلق بالنهج الدفاعية، مثل تلك التي تركز على قواعد البيانات أو إجراءات العناية الواجبة، أعرب عن استمرار اهتمامه بمناقشتها لاستكمال مناقشة السياسات بشأن مطلب الكشف.

113. وصرح وفد البرازيل بأنه ينبغي أن يكون المحفز هو استخدام الموارد الوراثية على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يوافق على استخدام الموضوع، والذي لا يمثل فقط المصطلحات المستخدمة في بروتوكول ناغويا ولكن يشمل تلك المستخدمة في أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. والغاية 2.5 المخصصة لتعزيز الوصول إلى المنافع والتقسيم العادل والمنصف لها، وتذكر الغاية 15.6 أن المجتمع العالمي ينبغي أن يوفر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. ويتعين على الويبو، كجزء من منظومة الأمم المتحدة، أن تكون متسقة مع تلك الأهداف. ومن شأن استخدام مكاتب البراءات كنقاط مراقبة أن يفعل الكثير للمساعدة في تنفيذ بروتوكول ناغويا. ولن يضع التزامات إضافية على مكاتب الملكية الفكرية لأنها لن تكون ملزمة بالتحقق من محتويات الكشف نفسه؛ وسيكون مطلباً رسمياً. وأشار إلى أن الهدف يتمثل في تحديد مهام التنفيذ الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية بوضوح والمساهمة في السماح للبلدان الموردة بتعقب ما قد يحدث للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومشتقاتها بمجرد تركها للولاية القضائية. ومن شأنه أيضاً أن يتيح للسلطات الوطنية المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع التحقق من الامتثال لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم والوصول وتقاسم المنافع. ولن يؤدي ذلك إلى إثقال كاهل مكاتب الملكية الفكرية. وأشار إلى أن تجربته الوطنية توضح أن ظهور أنظمة تكنولوجيا المعلومات يسهل إجراء الإخطار البسيط.

114. وقال وفد سويسرا إنه من المهم أن يوضح المحفز العلاقة بين الاختراع المطالب به والموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وكما ذكر وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فإن عبارة "يستند مباشرة إلى" سوف تؤسس مثل هذه العلاقة. وبالنظر إلى أن مصطلح "استخدام" يمكن استخدامه كمحفز، تساءل الوفد عن كيفية ارتباط هذا المصطلح بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد تم تعريف مصطلح "استخدام" في سياق بروتوكول ناغويا في سياق الموارد الوراثية، ولكن ليس هناك تعريف حول كيفية ارتباطها في الواقع بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأعرب عن تشككه في استخدامه لتحديد المحفز في سياق طلب الملكية الفكرية أو البراءة.

115. وقام وفد إكوادور بمشاركة تشريعه الذي نص على أنه: "وفقاً للمعاهدات الدولية التي تكون إكوادور طرفاً فيها، إذا كان موضوع طلب البراءة يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، فيجب على مودع الطلب أن يقول ذلك. ويجب الإشارة إلى البلد والمصدر الذي توجد فيه هذه الموارد أو المعرفة، وكذلك الكيان أو الأشخاص الذين تم الحصول منها على هذه الموارد الوراثية ("ترجمة تقريبية")."

116. واتفق وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات مع وفد البرازيل فيما يتعلق بالمحفز.

117. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، واعتبر أن الكشف يمثل حجر الزاوية في النص وينبغي أن يشمل الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

118. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إنه يتطلع إلى مزيد من المناقشات الشاملة في مجال المعلومات غير الرسمية. وأشار الوفد إلى أنه، بصفته وفد سويسرا ووفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والوفود الأخرى، فإن لديه مشكلات في إدراج المشتقات في متطلبات الكشف وفي نص الصك. وأعرب عن عدم اقتناعه بالحاجة إلى إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقال إن الصك ينبغي ألا يتعلق سوى بطلبات البراءات وليس حقوق الملكية الفكرية الأخرى. ويجب أن يكون محفز مطلب الكشف هو أن الاختراع كان "يستند مباشرة إلى".

119. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيا باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقال إن المادة 3 من بروتوكول ناغويا تشير إلى استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي حين أن قائمة المصطلحات تحدد فقط استخدام الموارد الوراثية، فإن العديد من المقالات الأخرى تشير إلى استخدام المعارف التقليدية، وبالتالي سيكون من المناسب تحديد الاستخدام باعتباره المحفز في النص المقدم من اللجنة الحكومية الدولية.

120. ولفت وفد نيجيريا الانتباه إلى دراسة الويبو لعام 2017 بشأن مطلب الكشف. وقال إن هذه الوثيقة تساعد في النظر إلى الأسباب بشكل بناء دون الحاجة إلى إعادة تعيين المواقف الصلبة الثابتة. وذكر أن الكلمات الرئيسية الثلاث التي توضح المكان الذي ستقع فيه المحفزات هي: "استخدام" و"مشتق" و"يستند مباشرة إلى". وسيتم حل بعض هذه القضايا على المستوى الوطني من خلال التشريعات أو الأنظمة التنظيمية.

121. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يزال ينظر في مسألة المحفز، وأن رأيه الحالي هو أن "يستند مباشرة إلى" قد يكون النهج الأكثر عملية. وأعرب عن عدم تأييده لمتطلبات الكشف، لأنها تثير العديد من المخاوف. وقال إن هناك فجوة كبيرة حول الموضوع وإن لديه بعض التعليقات والمقترحات التي يمكن أن تساعد في سد هذه الفجوات. واقترح تغييراً عالمياً باستخدام "الدولة العضو" بدلاً من "الطرف"، لأنه لا يريد الحكم المسبق على نتيجة الصك. وفي المادة 1.3 (ب)، اقترح وضع قوسين معقوفين حول "الواو" قبل "المجتمعات المحلية" وإدراج عبارة "أي مالك آخر لحقوق البراءة على المورد الوراثي". وأشار إلى أنه مع هذا التغيير، سيتم التعامل مع جميع الحقوق على الموارد الوراثية على قدم المساواة. واقترح مادة 3.1 بديلة جديدة، نصها كما يلي: "عندما يكون موضوع الاختراع قد تم باستخدام موارد وراثية تم الحصول عليها من كيان ما، يجوز لذلك الكيان، في التصريح أو الاتفاق أو الترخيص، منح مودع الطلب حق الوصول إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، ويتطلب من مودع طلب البراءة أن يدرج ضمن مواصفات أي طلب براءة وأي إصدار براءة بشأنه، بيان يحدد أن الاختراع قد تم باستخدام المورد الوراثي والمعلومات الأخرى ذات الصلة". وفي المادة 3.2، اقترح وضع كلمة "مطلب" بين أقواس معقوفة وإدراج "الموقع الجغرافي الذي تم فيه الحصول على المادة الوراثية"، وإضافة عبارة "بالإضافة إلى فرصة لمودعي الطلبات أو البراءات لتصحيح أي عمليات كشف خاطئة أو غير صحيحة" بعد عبارة "مطلب الكشف". وفي المادة 3.3، اقترح الوفد استبدال "الإعلان" بـ "طلب البراءة". واقترح المادة 3.4 الجديدة على النحو التالي: "ينبغي على مكاتب البراءات نشر الكشف الكامل للبراءة على الإنترنت في تاريخ منح البراءة، كما يجب أن تجعل محتويات طلب البراءة متاحة للجمهور عبر الإنترنت". والمادة 3.6 الجديدة، التي تنص على ما يلي: "حيثما لا يكون من الضروري الوصول إلى مورد وراثي أو معارف تقليدية مرتبطة به لصنع الاختراع أو استخدامه، يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بمصدر أو أصل المورد الوراثي أو المعارف التقليدية المرتبطة به في أي وقت بعد تاريخ تقديم الطلب وبدون دفع رسوم".

122. وقال وفد الهند إن قانون البراءات الهندي يتضمن شرطاً إلزامياً بالكشف عن المصدر والمنشأ الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع. وفي المادة 1.3، أعرب الوفد عن رغبته في صياغة عبارة: "يشمل الموضوع في إطار طلب حقوق الملكية الفكرية استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ويطلب كل طرف من المودعين للكشف عن بلد المنشأ أو، إذا كان غير معروف، مصدر الموارد الوراثية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية."

123. وقال وفد مصر إن الكشف يشكل جزءاً هاماً من الصك وعمل اللجنة. واقترح نصاً مقبولاً على النحو التالي: "إن الموضوع في إطار طلب حقوق الملكية الفكرية هو يستند مباشرة إلى و/أو يشمل استخدام الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ويجب على كل طرف أن يطلب من المودع الكشف عن مصدره، بشرط أن يوفر هذا الكشف المعلومات ذات الصلة على نحو ما يقتضيه القانون الوطني فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات الوصول وتقاسم المنافع بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم".

124. ولم ير وفد اليابان حاجة إلى تبني مطلب الكشف الإلزامي، ورأى أنه لن يكون أكثر الطرق فعالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية. ويمكن أن يؤدي تطبيق مطلب الكشف الإلزامي في نظام البراءات إلى خلق عدم يقين قانوني دون داع، وإلى تقليل القدرة على التنبؤ، وإلحاق الضرر بنظام البراءات بهدف الامتثال للوصول وتقاسم المنافع، الأمر الذي ليس له صلة مباشرة بنظام البراءات. وفي نهاية المطاف، ستؤدي نتيجة تطبيق مطلب الكشف الإلزامي إلى عرقلة أنشطة البحث والتطوير باستخدام الموارد الوراثية.

125. وصرح وفد جنوب أفريقيا أنه في المحفز، يجب أن يشير مصطلح "استخدام" إلى الاستخدام خارج مجتمع أصحاب المعارف. وأشار إلى أن لدى جنوب إفريقيا تشريعاً واضحاً جداً بشأن التنوع البيولوجي، والذي يتضمن تعريفاً جديداً للموارد الوراثية. وذكر أن إذا كانت القضية لا تزال مرتبطة بتعريف قديم لـ "استخدام"، له نطاق محدود من التنقيب البيولوجي، فإنه يقوض الاستخدام. ويجب فهم الاستخدام في سياق أوسع، مساهمات للتغيرات التكنولوجية التي حدثت.

126. وقال ممثل رابطة القانون الدولي إنه أجرى بعض الدراسات حول هذه المسألة المحددة. وتركز نهج وطنية معينة على الصلة بقانون البراءات والكشف عند تقديم طلب براءة. وسواء أكانت البراءة المذكورة تعتمد على المعارف التقليدية أم لا فإنه ينبغي الكشف عنها. وإذا كانت هناك قوانين وطنية ذات صلة بشأن الوصول إلى المعارف التقليدية، فيجب إثبات أو تقديم الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً لمكتب البراءات. وإذا لم يتم تقديمها، فلا يمكن منح البراءة. وإذا تم تقديم معلومات غير مكتملة، فإن هذا يشكل احتيالياً ويمكن إلغاء البراءة على هذا الأساس.

127. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وقال إنه من أجل تضيق الفجوات، يجب التركيز على الوضوح. واتفق في الرأي مع وفد سويسرا بشأن أن تطبيق مطلب الكشف يتوقف على المحفز. ويجب أن يكون الجميع قادرين على فهم الكيفية التي سيربط بها المحفز الاختراع المطالب به بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وقال إنه يفضل علامات أوسع للقرب تشكل الحدود التي تنطبق عليها متطلبات تقاسم المنافع. وأيد أن يتم استخدام المصطلحات "استخدام" و "التطبيق اللاحق" و "التسويق" لإنشاء التزامات عادلة ومنصفة لتقاسم المنافع، على النحو المبين في بروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن استخدام مصطلح "استخدام" كمحفز هو أمر يتوافق مع بروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن التفسير الضيق يستبعد تطبيق الكشف بالنسبة للموضوع ببساطة استناداً إلى مصدر لمصدر غير ملموس للمعلومات البيولوجية ويجب إدراجها أيضاً. وينبغي أن تكون الاستثناءات والتقييدات بسيطة ومباشرة وليست واسعة للغاية حتى لا تؤثر على نطاق حماية الموضوع.

128. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن المادة 3 ينبغي أن تشمل طلبات حقوق الملكية الفكرية عندما يستخدم الاختراع الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأشار إلى أن المادة 3.3 (5) وثيقة الصلة ومفيدة للصك، وتماشى مع اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية، أي لتصميم صك يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 15. وأوضح أن منح البراءات للموارد الوراثية دون أي خطوة ابتكارية يسبب اختلال توازن يحتاج إلى تصحيح. وتشتمل الديباجة بالفعل على فقرة تتعلق بتسجيل البراءات للمورثات، ويتعين إدراجها في متن الصك. وأشار إلى أن الكشف عن المصدر يشكل أمراً بالغ الأهمية، لأن الموارد الوراثية لا ينبغي أن تكون براءة بعد عزلها عن مصدرها. وينطبق الكشف عن المصدر على أي استخدام للموارد الوراثية. ورأى الوفد أن المادة 3.5 تملأ فجوة في الصك، ولا ينبغي اعتبار الموارد الوراثية، على نحو ما توجد في الطبيعة، اختراعات.

129. وقال وفد الصين إن الكشف ينبغي أن يكون إلزامياً. وفيما يتعلق بمسألة المحفز، وضع قانون البراءات الخاص بها المبادئ التفصيلية للكشف وللمواد الخاصة بطلب البراءة. ووافق على أنه ينبغي إدراج "على أساس" و "استخدام".

130. وأعرب وفد أوغندا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد المغرب، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا، باسم البلدان المتقاربة التفكير. وقال إن موضوع طلب الملكية الفكرية يجب أن يكون مرتبطاً بما فيه الكفاية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها حتى يتطلب الكشف عن المعلومات ذات الصلة. وفي أوغندا، ينص قانون الملكية الصناعية لعام 2014 على المحفز. ومطلوب من مودع الطلب تقديم تعريف واضح لمنشأ الموارد الوراثية أو البيولوجية التي تم جمعها في إقليم أوغندا والتي تُستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر في صنع اختراع مُطالب به وكذلك عناصر المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد أو غير المرتبطة بها. وأشار إلى أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن الالتزام بالكشف لا ينشأ إلا إذا كان مودع الطلب يتمتع بوصول مادي أو وصول مباشر إلى الموارد الوراثية المستخدمة. ومع ذلك، فإن التطور السريع

للتحويل الجيني وعزل الجينوم قد خلق حالة قد يتم فيها تجنب الوصول المباشر إلى الموارد الوراثية. ولذلك فضل الوفد المصطلح العام لـ "استخدام" الموارد الوراثية.

131. وقال وفد الهند إنه بما أن مطلب الكشف إلزامي وفقاً لقانون البراءات الخاص به، فليس هناك مجال لوجود مادة للاستثناءات والتقييدات.

132. وقال وفد سري لانكا إن نظام الملكية الفكرية يجب أن يكون متوافقاً مع بروتوكول ناغويا لتسهيل التنفيذ العملي. ورأى أن إدراج مصطلح "استخدام" يشكل أمراً ضرورياً من أجل التوافق مع بروتوكول ناغويا، وأن الكشف يجب أن يكون إلزامياً بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

133. وفتح الرئيس باب التعليقات على محتوى الكشف.

134. وأعرب وفد كندا عن تطلعه إلى فهم أفضل للمصطلحات قيد المناقشة، بما في ذلك "يستند مباشرة إلى" و "استخدام"، على أساس التجارب الملموسة للدول الأعضاء التي تطبق هذه المصطلحات في الواقع العملي وكذلك على تجربة المستخدمين في بحث تلك المفاهيم. وأوضح الوفد أنه مع أنه يقدر ويثمن وجود قواعد بيانات لتشريعات الدول الأعضاء بشأن شروط الكشف، فإن أكثر ما يهيمه ليس التشريع المكتوب على الورق، بل كيفية تنفيذ هذا التشريع في الواقع الفعلي. فعلى سبيل المثال، أعرب الوفد عن رغبته في معرفة كيفية تنفيذ "يستند مباشرة إلى" و "استخدام" تنفيذاً ملموساً في الواقع الفعلي من جانب مكاتب الملكية الفكرية أو مكاتب البراءات في البلدان التي تستخدم هذه المصطلحات في تشريعاتها. وأشار إلى أن ذلك من شأنه أن يساعد في النهوض بالعمل من خلال إثراء المناقشات بالتجارب الملموسة في الدول الأعضاء، وليس على أساس لغة مجردة. وقال إنه في حين أن عبارة "يستند مباشرة إلى" تهدف إلى إقامة علاقة أوثق بين الموارد الوراثية والاختراع المطالب به أكثر من بعض المحفزات الأخرى، فإن هذا المفهوم لا يزال غير واضح، حيث أن التعريف يحتوي على عناصر غير واضحة بنفس القدر، بما في ذلك "يقوم بالاستخدام الفوري لـ"، والتي تُعد مشابهة إلى حد ما لعبارة "يستند مباشرة إلى" نفسها بحيث يكون التعريف متكرراً إلى حد ما. وفيما يتعلق بمصطلح "استخدام"، فمن غير الواضح بنفس القدر كيف أن إجراء البحث والتطوير أو الصيانة، على سبيل المثال، لها آثار مباشرة على الملكية الفكرية. على سبيل المثال، إذا حدث البحث والتطوير في مرحلة ما قبل طلب البراءة أو حتى دون أن يؤدي ذلك إلى طلب براءة، فإن الوفد لا يرى صلة بين الاستخدام وأي شرط من شروط الكشف. وبغض النظر عن موقفه من الكشف، رأى الوفد أن الكشف يجب أن يكون عن شيء ما في الطلب، بدلاً من نشاط منفصل مثل الحفظ أو التجميع، والذي قد لا يؤدي حتى إلى طلب لحق الملكية الفكرية. وبغية توضيح هذه المسألة، رحب الوفد بالمعلومات المتعلقة بالتجارب الملموسة لتلك الدول الأعضاء التي تستغل الاستخدام كمحفز للكشف. وأشار إلى أن لديه تساؤلات بشأن المصدر والمنشأ، بما في ذلك المقصود بـ "المنشأ" وكيف أن البلدان التي لديها متطلبات للكشف مستندة إلى الكشف عن منشأ الموارد الوراثية قد نفذت هذا المصطلح في الممارسة العملية. وتساءل عما إذا كان هناك توقع بأن يثبت مودع الطلب أصل (أصول) المورد الوراثي وصولاً إلى منشئه النهائي. ويمكن أن يتصل أكثر بـ "المصدر". وأشار إلى أن "المنشأ" غير واضح، حيث يبدو أنه يتوقع أن يقوم مودعو الطلبات باتخاذ قرارات قد لا يكون لها أي علاقة باستخدامهم للمورد الوراثي.

135. وقال وفد سويسرا إن محتوى الكشف يجب أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أنه هناك ظروف قانونية وواقعية مختلفة يمكن من خلالها الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وتشمل تلك الظروف: (أ) تنوع مواقع المصادر، مثل المواقع التي توجد في الموقع الأصلي في بلد المنشأ، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك المواقع التي خارج الموقع الأصلي، سواء خارج أو داخل بلدان المنشأ؛ (ب) تنوع الأوضاع القانونية، مثل الموارد الوراثية الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، في حين يمكن الحصول على الأوامر بموجب شروط الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (ج) تنوع أنواع الموارد



الوراثية، فبعضها يحدث بشكل طبيعي، في حين أن البعض الآخر قد تم زراعته أو تعديله على مدى سنوات، وبالتالي قد يحتوي على موارد وراثية من بلدان متعددة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يؤدي أي شرط إلى أعباء غير معقولة لا مودعي طلبات البراءات ولا لفاحصي البراءات. وقال الوفد إن مفهوم "المصدر" الذي شرحه ووضحه في عدد من التقارير المقدمة إلى اللجنة الحكومية الدولية سيأخذ في الحسبان تلك الجوانب الهامة. وأشار إلى تقديمه للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8 حيث أوضح فيها ذلك بمزيد من التفاصيل.

136. واتفق وفد البرازيل في الرأي مع وفد سويسرا على أن محتوى الكشف ينبغي ألا يكون عبئاً على مودعي طلبات البراءات أو غيرهم من مودعي طلبات حقوق الملكية الفكرية. وينبغي أن يحتوي على الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لأن تقوم السلطة المختصة بالوصول وتقاسم المنافع في مكتب البراءات بتحديد أن الوصول على الموارد الوراثية واستخدامها يتماشى مع متطلبات الموافقة المسبقة عن علم والوصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتيح إمكانية تتبع الموارد الوراثية والمشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مما يسمح للمزودين بمتابعة استخدام الموارد. وينبغي أن يحتوي على معلومات تتعلق ببلد المنشأ أو البلد الذي يوفر الموارد، إذا كان من مصادر خارج الموقع، وأن ينص على أن الموارد يتم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

137. وقال وفد مصر إن محتوى الكشف يتألف من الموارد التي يستخدمها أصحاب المطالبات في الحصول على براءاتهم. ويجب أن يحتوي على معلومات كافية تمثيلاً مع التشريعات الوطنية من حيث المعرفة السابقة.

138. وفتح الرئيس باب المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات.

139. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه وفقاً للصكوك الدولية المتفق عليها، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية صياغة استثناءات وتقييدات بسيطة ومباشرة. وأعرب عن تأييده للنص الأصلي.

140. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج "والصحة العامة" بعد "المصلحة العامة". وفي المادة 4.1 البديلة، اقترح إدراج فقرة (ز) جديدة يكون نصها كالتالي: "الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة". وأوضح الوفد أنه سيكون من الصعب للغاية من الناحية العملية إدراج الموافقة المسبقة عن علم أو الشروط المتفق عليها تبادلياً في مطلب الكشف. ولم يؤيد الوفد مطلب الكشف، ولكن أثناء مشاركته في المناقشة، حث الأعضاء على التفكير في حل عملي. ورأى الوفد أن "المصدر" مقابل "المنشأ" سيكون ميزة. وحث الأعضاء على عدم إدراج الموافقة المسبقة عن علم أو الشروط المتفق عليها تبادلياً أو الوصول وتقاسم المنافع أو أي مفاهيم أخرى متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي.

141. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأيد المادة 4 ولكن بإضافة نص. وأعرب عن رغبته في إضافة "أو الدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى" بعد "تنفيذ الصك".

142. وأيد وفد نيجيريا الاقتراح النصي الذي قدمه ممثل قبائل تولاليب، نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية.

143. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى المساهمة الإيجابية لوفد الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة الكشف. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أوضح أن المادتين 4.1 و 4.2 غير متسقيتين مع منطق الكشف. واقترح نقلهما إلى المادة البديلة "لا يوجد مطلب جديد للكشف". وأشار إلى أن مفهوم المصلحة العامة أوسع من مفهوم الصحة العامة إلى جانب العديد من الأمور الأخرى.

144. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد النص الأولي للمادة 4 وأبدى عدم فهمه للغرض من إضافة "الصحة العامة".

145. وقال وفد البرازيل إن هناك حاجة إلى قدر من المرونة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات للسماح للبلدان بتكييف القاعدة على نحو أفضل مع سياقها القانوني. وأوضح أن الخيار الأول في المادة 4 يحتوي على حل ممتاز يتماشى مع المادتين 13 و30 من اتفاق ترييس. وأيد البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا بأن المادة 4 البديلة لا تتماشى مع روح تلك المادة وينبغي نقلها إلى "لا يوجد مطلب جديد للكشف".

146. وقال وفد الهند إنه وفقاً لقانون البراءات الهندي، فإن الكشف يُعد أمراً إلزامياً. وفي كل حالة، يتعين على المخترع، مودع الطلب، الكشف عن المصدر. وليس هناك حكم بشأن الاستثناءات والتقييدات.

147. وأيد وفد الصين البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وأشار إلى أن لدى البلدان المختلفة حالات مختلفة، ولذلك يجب أن توفر المادة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات أقصى قدر من المرونة.

148. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وقال إن الاستثناءات والتقييدات ينبغي أن تكون بسيطة ومباشرة، تمشياً مع الاتفاقات الدولية. ولا ينبغي أن تكون واسعة للغاية بحيث تُعرض نطاق حماية الموضوع للخطر.

149. وأيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير. وأشار إلى أن حماية المصلحة العامة غامضة وقد تؤدي إلى الكثير من الاستثناءات، وهو أمر غير مرغوب فيه بالنسبة للصك. ويجب ألا تحظر الاستثناءات والتقييدات الكشف الإلزامي ويجب أن تكون واضحة، تمشياً مع اختبار الخطوات الثلاث.

150. وقال وفد كولومبيا إن الاستثناءات والتقييدات تمثل عبئاً، وتزيد من عبء العمل على مكاتب البراءات. ويجب ألا يشمل نظام الملكية الفكرية المتعلق بالموارد الوراثية على استثناءات وتقييدات.

151. وفتح الرئيس المناقشة بشأن العقوبات وسبل الانتصاف. وأوضح أن القضية الأساسية هي الإلغاء وتأثيره المحتمل على فرص الابتكار والتسويق. وقال إن بعض الدول الأعضاء قلقة بشأن التبعات غير المقصودة. وفي الوقت نفسه، هناك عدد من الدول الأعضاء لديها إلغاء في أنظمتها المحلية. ورأى أن على الأداة أن تسمح بمساحة للسياسات. وفتح الباب للتعليق على العقوبات وسبل الانتصاف.

152. وقال وفد الهند إن الحكم الخاص بالعقوبات وسبل الانتصاف يُعد أمراً ضرورياً لأنه يتيح فرصة للدولة وكذلك المخترع لتصحيح ما حدث، سواء عن علم أو دون علم. وأوضح أن نظام البراءات الهندي ينطبق على هذا الحكم في مراحل ما قبل المنح وما بعده. وأيد إدراج هذا الحكم في الفقرة 5.

153. وتحدث ممثل مؤسسة تبتبا، باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقال إنه ينبغي أن تكون هناك آثار واضحة في الصك لعدم الامتثال لمطلب الكشف. ويجب أن يكون الإبطال على مطروحاً للنقاش. ويجب أن تكون هناك أيضاً عقوبات في جميع حالات عدم الامتثال، على غرار ما في فيلم ياكوانوي (Yakuanoi)، فينبغي أن تقديم مزايا. [ملاحظة من الأمانة: إن فيلم ياكوانوي متاح على الإنترنت على الرابط <http://www.wipo.int/tk/en/>]. وأوضح أن الفرق بين الصك قيد التفاوض والقصة الخيالية في فيلم ياكوانوي أن هذا الأخير يستند إلى عقد خاص. وذكر أنه في حالات عدم الامتثال، يجب أن يكون هناك إطار قانوني يتطلب من مستخدمي الموارد الوراثية المشاركة في المزايا. كما ينبغي أن يكون هناك إمكانية لإعادة تخصيص البراءة للشعوب الأصلية في حالات عدم الامتثال.

154. وأيد وفد السلفادور خيار النص الأصلي. وقال إن من المهم أن تكون هناك عقوبات عندما يكون هناك تملك غير مشروع للموارد الوراثية أو استخدام غير مرخص به لها. ويجب أن تكون هناك سلسلة من العقوبات المقررة لتلك الحالات، ويجب أن تكون متناسبة مع حجم إساءة الاستخدام.

155. واقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع المادة 5 بين قوسين معقوفين ليتضح أنها تتطلب عملاً إضافياً. ولتحسين النص، اقترح إضافة المادة 5 (أ) "4" الجديدة: "إتاحة الفرصة لمودعي طلبات البراءات لاستكمال طلب البراءة بمعلومات إضافية للكشف عن مصدر أو منشأ أي مورد وراثي أو معرفة تقليدية مستعملة. وبما أن هذه المعلومات لا علاقة لها بكيفية صنع الاختراع واستخدامه، فلن يكون هناك أي تأثير على تاريخ إيداع الطلب ولا توجد رسوم مطلوبة لتقديمه بعد تاريخ إيداع الطلب". واقتراح إضافة المادة 5.4، والتي تنص على ما يلي: "يؤدي عدم فحص طلب البراءة في الوقت المناسب إلى تعديل مدة البراءة لتعويض صاحب البراءة عن التأخيرات الإدارية".

156. ورأى وفد البرازيل الحاجة إلى فرض عقوبات فعالة تسمح بالامتنال على نحو ملائم لمتطلبات الكشف. وأوضح أن من شأن العقوبات أن تمنع الانحراف عن السلوك المتوقع لأصحاب المصلحة من خلال توفير الجزاء. ويمكن أن تتخذ تلك العقوبات شكل عقوبات جنائية أو غرامات مالية أو عقوبات إدارية، وفي حالات استثنائية معينة، يمكن أن تؤثر على صلاحية البراءة. ويتعين عليها توفير اليقين القانوني وتجنب حالات الخطر المعنوي. وإذا كان عدم الامتنال المتعمد أو الاحتمالي لمتطلبات الكشف ينطوي على تكاليف منخفضة، مالية أو غير ذلك، فإنه يواجه وضع خطر معنوي. وأوضح أن التشريع البرازيلي بشأن الموارد الوراثية يحتوي على عقوبات إدارية ويتبع أسلوباً تصعيدياً، وقد يبدأ من مجرد توبيخ خطي، ولكنه قد يتضمن غرامات أو حجز لعينات التنوع البيولوجي أو حتى المنع الجزئي للمؤسسة التي ارتكبت الجريمة. وقد أخذت السلطات المختصة في الاعتبار مدى خطورة الجريمة، سواء كان الجاني معتاد الإجرام أو لا وكذلك الحالة الاقتصادية للجاني. ومن ناحية أخرى، قد يتسبب المطلب الرسمي أيضاً في إلغاء ما بعد العقوبة. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يؤثر على صلاحية البراءة. وأشار الوفد إلى أن هذه ليست عمليات تلقائية، ويتم منح المودعين الفرصة لعرض حجبتهم، سواء خلال إجراء إداري في مكتب البراءات أو خلال عملية قضائية في نهاية المطاف. ويضمن ذلك محاكمة عادلة. وأوضح أن اتفاق ترييس ينص على إلغاء البراءة كوسيلة انتصاف. ورأى أن من المهم إتاحة حيز للسياسات في التشريعات الوطنية وإمكانية فرض عقوبات شديدة في حالات الإخفاق الشديد في الامتنال لأنظمة الوصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن توافق اللجنة الحكومية الدولية على الحد الأدنى من العقوبات، مما يترك للدول الأعضاء الفرصة لإدراج عقوبات أخرى فعالة ومتناسبة وإجراءات رادعة وفقاً لإطارها القانوني.

157. وأعرب وفد أوغندا عن تأييده للكشف الإلزامي. وكذلك أيد العقوبات وسبل الانتصاف في النص الأصلي.

158. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه من المهم أن يكون هناك توازن من حيث التدابير في العقوبات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الكشف. وأشار إلى أن لدى جنوب أفريقيا عقوبات إدارية في القانون الوطني للتنوع البيولوجي، ولذلك يمكن للوزير توفير بعض الآليات في مرحلة ما قبل المنح. وفي قانون البراءات، هناك نص للعقوبات المتعلقة بعدم الكشف. كما يتضمن قانون تعديل البراءات، الذي يشمل المعارف التقليدية والمعارف الأصلية، أحكاماً بشأن العقوبات. ويتم تناول الثغرات التي تم استبعادها من قبل قانون المعارف الخاصة بالسكان الأصليين، والذي يتناول القضايا المتعلقة بالعقوبات التي لم تم تناولها. وفي مرحلة ما قبل المنح، تتاح الفرصة لمودعي الطلبات للذهاب والبحث عن مصادر المعارف التقليدية الخاصة بهم، ومنحهم في وقت لاحق الإذن بالتنفيذ. وفيما يتعلق بالإلغاء، أوضح الوفد أن القانون يسمح للمحاكم بالتحكيم في هذه الحالة. وليس الأمر فقط ضمن نظام البراءات ولكن في النظام القانوني بأكمله.

159. وأيد وفد نيجيريا بشدة المادة 5، من أجل تبسيط وإغلاق الفجوات. ووافق على ضرورة العقوبات التبعية لعدم الكشف. وأوضح أن العقوبات الواردة في المادة 5 مجرد سردية وليست بالضرورة إلزامية، وأن هذه الأنواع من العقوبات تسمح بمرونة في طبيعة عقوبات محددة قد تميل كل دولة إلى التدرج بها. وكما أشار وفد جنوب أفريقيا، في ولايات قضائية وطنية محددة، قال الوفد إن هذا قد يكون هو مجال التقاضي. وفي جوهرها، وأيد بشدة ضرورة وجود عقوبات، والتي ستكون مسألة قانون وطني. وفيما يتعلق بالمادة 5 من معاهدة سلامة النقل، رأى الوفد أن المواد 5.1 و5.2 و5.3 لا يمكن

التوفيق بينها إن لم تكن تتعارض مع المادة 5 الموضوعية. وتساءل الوفد عما إذا كان لا يمكن تجنبها لجعل المادة قابلة للتطبيق وتساعد في سد الثغرات.

160. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وقال إنه مع وجود مطلب الكشف، فإن العبء الوحيد الذي يقع على عاتق مودعي الطلبات يتمثل في عزمهم على تقديم المعلومات ذات الصلة، سواء بحسن نية أو غش. وفيما يتعلق "بالمخاطر المعنوية"، كما ذكر وفد البرازيل، على سبيل المثال، قد تفضل بعض الشركات المستندة إلى تحليل التكلفة/الفائدة أن تتحمل مخاطر دفع غرامة في مرحلة لاحقة بدلاً من الكشف عن بعض المعلومات. ولا يحدث ذلك بحسن نية. وأوضح الوفد أن المادة مطلوبة لتحقيق توازن دقيق للغاية بين حسن النية والمسؤولية الصارمة للتأكد من أن الصك يمكن أن يحقق هدفه. وأعرب عن تأييده للنص الأصلي. ووافق على أنه بما أن النص يتضمن "خاضعاً للتشريعات الوطنية"، فإنه ليس أمراً إرشادياً حقاً ولكنه مفتوح ومرن. وأعرب عن استعداده لتقبل أي اقتراح نصي يهدف إلى تضيق الفجوات.

161. وقال وفد مصر إنه يتحدث عن عدم الكشف في مرحلة ما قبل المنح، والحق في الاحتفاظ بالملكية الفكرية أو البراءة التي يتم الحصول عليها عن طريق المعلومات الخاطئة والغش. وأوضح أن هناك ثلاثة عناصر. إذا لم يُدرج الشخص الذي يطلب البراءة معلومات في طلبه وكان يجب أن يكون له علاقة بالمعارف التقليدية، فيجب على الدولة مراجعة التشريع الوطني. وإذا كان صاحب البراءة قد حصل على البراءة عن طريق الاحتيال الإداري، فسيتمتع على الدولة إلغاء أو سحب البراءة. وينبغي أن تكون تلك العقوبات متوافقة مع التشريعات الوطنية، بما في ذلك العقوبات التكميلية. ويجب أن تؤخذ الأضرار بعين الاعتبار، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية.

162. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن العقوبات مهمة للغاية لتطبيق النص وينبغي أن تستند إلى التدابير الإدارية والقانونية، قبل المنح وبعد المنح. وأعرب عن تفضيله للنص الأولي، لأنه متوازن، ولكن يمكن تقليل بعض الأقواس.

163. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية مطلب الكشف الإلزامي. وأوضح أن العقوبات وسبل الانتصاف تشكل جزءاً مهماً. وإلى جانب غيره من البلدان المتقاربة التفكير، أيد الوفد المادة الأصلية، التي توفر ما يكفي من حيز ومرونة في مجال السياسات لجميع الدول الأعضاء لتحديد أي عقوبات وسبل انتصاف تستند إلى القانون الوطني.

164. وقال وفد أستراليا إن العقوبات وسبل الانتصاف يجب أن تقتصر على الأماكن التي يلزم وجودها فيها لتحقيق أهداف هذا المطلب. وبالنسبة لمطلب يركز على دعم الشفافية في نظام البراءات، تهدف العقوبات وسبل الانتصاف الفعالة والمتناسبة إلى تيسير الكشف عن صدق وحسن نية. ويجب أن تركز العقوبات على التدابير الوسيطة، وإن بطلان البراءة من شأنه أن يضع عبئاً غير معقول على مودعي طلبات البراءة وينبغي تجنبه كعقوبة. وأعرب الوفد عن تفضيله للخيار البديل. وأشار إلى أنه في السياق الأسترالي، ينص قانون البراءات على عقوبات مثل الإبطال حيثما تم الحصول على البراءة عن طريق الاحتيال.

165. وقال وفد كولومبيا إنه مع وجود مطلب الكشف الإلزامي، يجب أن تكون هناك عواقب على عدم الامتثال. وإذا كان الهدف من هذا الصك هو حماية الموارد الوراثية وكذلك تعزيز شفافية وفعالية نظام الملكية الفكرية، فيتعين على الدول الأعضاء تنفيذ تدابير إدارية أو قانونية أو جنائية تعتبر أنها مناسبة. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل بأن يتم إدراج تناسب العقوبة في التشريعات الوطنية، ويمكن أن تشمل الغرامات المالية والنقدية.

166. وفتح الرئيس باب التعليقات على التدابير الدفاعية.

167. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه على الرغم من عدم وجود أي مخاوف خاصة بشأن التدابير الدفاعية، فإنه يرغب في تقديم بعض الاقتراحات للنص. ففي المادة 6، أعرب عن رغبته في وضع قوسين حول "الوصول وتقاسم المنافع". وفي المادة 7.1 (د)، أعرب عن رغبته في إدراج كلمة "تحتوي على" بعد "قواعد البيانات"، ووضع قوس حول "ل" قبل "المورد الوراثي".

168. وأيد وفد اليابان المواد 7.1 و7.3 و7.4 لأن الهدف من الصك هو منع المنح الخاطئ للبراءات للاختراعات التي تستخدم الموارد الوراثية. وتستند تلك المادة إلى اقتراحه المشترك، ألا وهو الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7. وفيما يتعلق بالتدابير الدفاعية، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة فقرة واحدة إلى المادة 7، استناداً إلى الفقرة 17 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8، لتوضيح العلاقة بين الدول الأعضاء وموقع بوابة الويبو. وتنص الفقرة المقترحة على ما يلي: "ينبغي على الدول الأعضاء أن توفر تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية فعالة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، لتنفيذ وإدارة بوابة الويبو". وتمثل الهدف من هذا الصك في منع المنح الخاطئ للبراءات ويُعد مصطلح "المنح/عملية المنح الخاطئ للبراءات" واحداً من أهم المفاهيم لذلك أراد الوفد أن يضيف المفهوم إلى قائمة المصطلحات. وينص الاقتراح على ما يلي: "المنح/عملية المنح الخاطئ للبراءات. ويعني المنح/عملية المنح الخاطئ للبراءات منح حقوق البراءة على اختراعات ليست جديدة أو واضحة أو غير قابلة للتطبيق الصناعي". وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالديباجة، وتحديدًا بمنع منح الخاطئ للبراءات، أعرب الوفد عن رغبته في إضافة ثلاث فقرات، كعناصر أساسية في الديباجة لأن الهدف من الصك هو منع المنح الخاطئ للبراءات. وتنص الفقرة المقترحة الأولى على ما يلي: "التأكد من أن مكاتب البراءات لديها المعلومات المناسبة المتاحة لها بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تحتاج إليها من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمنح البراءات". وتنص الفقرة الثانية على ما يلي: "إعادة تأكيد استقرار حقوق البراءة الممنوحة بشكل صحيح وإمكانية التنبؤ بها". وتنص الفقرة الثالثة على ما يلي: "الاعتراف بأن المنح الخاطئ للبراءات يمكن معالجته بفعالية من خلال تحسين قواعد البيانات المخصصة لتخزين المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بها، والتي يمكن استخدامها بالتالي للبحث عن الأدبيات السابقة والمواد المرجعية ليس فقط في إجراءات الفحص، ولكن أيضاً في إجراءات المعارضة أو الإبطال ضد البراءات الممنوحة".

169. وتحدث ممثل قبائل تولاليب، نيابة عن تجمع السكان الأصليين، وقال إنه يمكن أن يعمل على أساس المادة 6 بشأن العناية الواجبة. وأوضح أن المادة البديلة طويلة للغاية، والزامية للغاية، وتشمل الكثير جداً من القضايا التي يجب تسويتها في القانون الدولي. وتنطوي تلك القضية على إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية التي لم تنته بعد أو يتم الاتفاق عليها. ورأى أن قضية قاعدة البيانات ينبغي أن تكون مكتملة للتدابير الأخرى، الأكثر أهمية فيما يتعلق بالمشاكل التي تحدث في مجال تطوير الملكية الفكرية. وقال إن أولئك الذين يقومون بالتطوير هم في وضع اقتصادي وإعلامي يمكنهم من معرفة أين جاءت مدخلات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وإذا كانوا لا يعرفون من أين تأتي معرفتهم، فيمكنهم بذل العناية الواجبة لاكتشاف ذلك. ويجب أن يكون التركيز على الوقاية المسبقة للأشياء التي يتم عرضها على موظف البراءات. وأوضح الوفد أن قواعد البيانات مفيدة كمساعد في مراجعة البراءات. وأعرب عن قلقه البالغ بشأن كيفية إنتاج قواعد البيانات، وكيف تجميعها، وما هو وضع المعارف التقليدية فيها. وقال إن العديد من الشعوب الأصلية لا تريد أنواعاً معينة من المعارف التقليدية المخزنة في قاعدة بيانات؛ وسيكون من الخطأ ثقافياً بالنسبة لهم للقيام بذلك. لذا فإن محتويات قواعد البيانات لن تكون مثالية أبداً، وكذلك فإن المعارف التقليدية التي لا يُفصح عنها في الوقت الراهن تستلزم من الشعوب الأصلية الموافقة الحرة المسبقة عن علم قبل دخولها قاعدة بيانات. ولا يعني استخدام الأدبيات المنشورة في حد ذاتها أن المعارف التقليدية في المنشورات في المجال العام. وحتى إذا تم نشرها، فيجب اعتبارها دليلاً إيجابياً على حقوق الملكية لأصحاب المعارف التقليدية. ويجب أن تكون قواعد البيانات مفتوحة فقط لمكاتب البراءات مع وجود ضمانات للحماية الدائمة لقواعد البيانات هذه. وأشار إلى أن هناك عدم اتساق بين الوثيقة الموحدة والوثائق المقدمة من بعض الدول الأعضاء. واقترحت الأخيرة أن تكون قواعد البيانات مفتوحة فقط لمكاتب البراءات، في حين اقترحت المادة 7.4 من الوثيقة الموحدة أن تكون مفتوحة للجمهور. ورأى الوفد أن

قواعد البيانات المفتوحة للجمهور، حتى المعلومات الواردة في المطبوعات المنشورة فقط، يمكن أن تكون ضارة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لأنها تتيح معلومات بسهولة عن معارفها التقليدية يمكن استغلالها في سياق غير متعلق بالملكية الفكرية. وترتبط هذه المسائل أيضاً بتعريف التملك غير المشروع في الخيار 2. وأوضح الوفد أن هذا الخيار مرتبط ببعض المفاهيم عن حالة المعارف التقليدية في قواعد البيانات. ولا يوجد شيء في التعريف يقول إنه ينبغي أن يكون هناك اختبار ضد القانون العرفي، رغم أن القانون العرفي والقانون التقليدي وقانون السكان الأصليين هو الذي يهتم الشعوب الأصلية. وهناك أيضاً مسألة الهندسة العكسية داخل نظام الملكية الفكرية. ويسمح قانون حقوق المؤلف للألفية الرقمية في الولايات المتحدة بإجراء هندسة عكسية لأحد القطع الأثرية أو العملية، طالما تم الحصول عليها بطريقة شرعية. ويثير ذلك مسألة ماهية الاقتناء المشروع في سياق قواعد بيانات الموارد الوراثية. وأوضح الوفد أنه الأمر لا يُعد تملكاً غير مشروع إذا تم الحصول عليها من خلال قراءة المنشورات. ولم يقل القانون "الملك العام"، ولكن إذا لم يكن استخدامها تملكاً غير مشروع ولم تكن هناك التزامات لتقاسم المنافع، فإنها تكون ملك عام في الواقع، لأنه لا توجد سيطرة عليها. وأوضح الوفد أن مسألة الاكتشاف المستقل قيد التفاوض في مجال المعارف التقليدية. وذكر أنه ليس لديه مشكلة أساسية في ذلك، ولكن هناك حاجة لوجود سلسلة من الأدلة بشأن الاكتشاف المستقل لإثبات أنه لم يتم الحصول عليه من المعارف التقليدية. وقد يكون هناك تداخل كبير بين المعارف التقليدية والاكتشاف المستقل، على سبيل المثال في حالة جزيء واحد أو تأثير بسيط. ومع ذلك، فإن الكثير من المعارف الأصلية ترتبط في الواقع بالمركبات المعقدة التي تتطلب إجراءات التحضير، ومن المستبعد جداً أن يتداخل ذلك. وأبدى الوفد عدم معرفته بما المقصود بالكشف غير المقصود؛ فهو يبدو وكأنه مبدأ تجاري سري. وقال إن المجتمعات الأصلية لا تتصرف مثل الشركات، حيث يوقع الموظفون العقود وهناك مباني من الطوب. ورأى الوفد أن الفكرة التي تقول بأن مجتمع السكان الأصليين يجب أن يغير سلوكه من أجل تلبية توقعات نظام الملكية الفكرية الغربي تمثل مشكلة كبيرة جداً. وأشار إلى تعريف الإطار الأكثر بساطة في المادة 6 هو التعريف الذي ينبغي العمل منه.

170. وأقر وفد البرازيل بقيمة قواعد البيانات والتدابير الدفاعية ولكن باعتبارها مكملات لمتطلبات الكشف. وقال إنها لا يمكن أن تكون فعالة إلا مع نظام مطلب للكشف الإلزامي يشتمل على عقوبات. فهي ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق هدف حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بالاقتران مع متطلبات الكشف. ومع ذلك، على الرغم من أنها قد تكون مفيدة، إلا أنها ليست حلاً شاملاً. ومن غير الممكن تجميع جميع الموارد الوراثية في قاعدة بيانات واحدة؛ فهذا أمر بعيد المنال. وأوضح الوفد أن لقد مسألة عدد الأنواع الموجودة أثارت اهتمام العلماء منذ قرون. وفي الآونة الأخيرة، حاول إحصاء الحياة البحرية معالجة هذه المسألة. وكان الإحصاء مبادرة علمية استمرت عشر سنوات تضمنت شبكة عالمية من الباحثين من أكثر من 80 دولة. وكان الهدف هو تقييم وتوضيح تنوع الحياة على الأرض وتوزيعها ووفرتها. وقدرت إحدى الدراسات العدد الإجمالي للأنواع على وجه الأرض بنسبة 86٪ من جميع الأنواع على الأرض و 91٪ منها في البحار لم يتم اكتشافها ووصفها وفهرستها بعد. وفي منطقة الأمازون، يتم اكتشاف نوع جديد كل يومين. وقد ترجم ذلك إلى 380 نوعاً من الحيوانات أو النباتات الجديدة اكتشفت في العامين الماضيين. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي مراعاة شواغل تجمع الشعوب الأصلية على النحو الواجب عند تصميم قواعد البيانات. وهناك قضايا عملية أخرى تتعلق بقواعد البيانات، على سبيل المثال، المسؤولية عن تجميعها وهيكلها ومحتواها وقابليتها للتشغيل البيئي والتكاليف. ومع ذلك، لم يعارض الوفد إدراج قواعد البيانات في النص.

171. وقال وفد الهند إن التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والقرصنة البيولوجية للموارد الوراثية يمثلان مصدر قلق كبير للعديد من البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبينما تم تناول هذه القضايا في مختلف المنتديات المتعددة الأطراف، لم يتم بعد وضع إطار عالمي لحماية المعارف التقليدية. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية تتقدم خطوة إلى الأمام. وأكد إدراج المادة 6، كتدبير دفاعي مكمل لمتطلبات الكشف الإلزامي. وقال الوفد إنه، من أجل حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية، بذلت الهند جهداً رائداً لإنشاء مكتبة رقمية للمعارف التقليدية ("TKDL"). وهذه المكتبة مخصصة للنباتات الطبية والتركيبات المستخدمة في أنظمة الطب الهندية. ويُعد هذا عملاً هائلاً. وقد بدأ في عام 2001، حيث بدأه مجلس البحوث العلمية والصناعية ووزارة آياوش (وزارة الأيورفيدا واليوغا والعلاج الطبيعي، والأوناني، والسيدها والمعالجة

المثلية (AYUSH)) بهدف حماية المعارف التقليدية في البلاد من الاستغلال من خلال القرصنة البيولوجية والبراءات غير الأخلاقية، وذلك بتوثيقها إلكترونياً وتصنيفها حسب نظام التصنيف الدولي للبراءات. واعتباراً من عام 2010، قامت المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية بنقل 148 كتاباً حول الأيورفيدا، والأوناني، والسيدها واليوغا في الملك العام إلى 34 مليون صفحة من المعلومات مترجمة إلى خمس لغات (الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإسبانية واليابانية). وقد تم رقمنة أكثر من حوالي 0.3 مليون تركيبة، وتم تحديد أكثر من 1000 طلب براءة وتم فحصها استناداً إلى المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية. وقد تحقق نجاح كبير. وهناك أكثر من 200 حالة من طلبات البراءات تم سحبها أو إلغاؤها أو إنهاؤها. ويُعتبر مثال الكركم مثلاً صارخاً في هذا الصدد.

172. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه من المهم النظر إلى قواعد البيانات في سياق سيادة البيانات. وأشار إلى أن قواعد البيانات مفيدة للغاية، لأنها جزء من عصر ثورة البيانات. وأشار إلى البيانين اللذين ألقاهما وفدا الهند والبرازيل بشأن التعقيدات التقنية حول قواعد البيانات. وأوضح أن عمل اللجنة الحكومية الدولية قد يتخطى وقت التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا التغيرات التكنولوجية. فعلى سبيل المثال، تم رقمنة المعلومات المتسلسلة حول الموارد الوراثية. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تقفز إلى "اليوم". ولا تزال اللجنة الحكومية الدولية تناقش البيانات المادية، لكن العالم قد تغير. فمن المهم تبسيط النص. وأيد الوفد نصاً بسيطاً يبدأ بالعناية الواجبة، لكن على أن يتم التوسع فيه. ورأى أن بعض المقترحات النصية يجب أن تظهر. ويجب أن يبقى نص المادة 6 على مستوى عالٍ ويعالج قضايا السياسات. وأشار إلى أن تنفيذ قواعد البيانات مسألة يتعين متابعتها ومناقشتها.

173. ووصف وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات تجربته مع قواعد البيانات التي بدأ تنفيذها داخل المجتمعات الأصلية. ومع ذلك، كانت هناك بعض المشاكل، مثل درجة السرية. فكثير من الناس من المجتمعات لا يثقون في كل شيء ولا يفهمون لماذا توجد قواعد بيانات. وتمثل القضية الأخرى في ملكية المعارف التقليدية التي تنتمي إلى المجتمع بأكمله وليس فقط لشخص واحد، لأنها معارف المجتمع. وأوضح أنه سيكون لديه صعوبات في إحراز أي تقدم في قواعد البيانات.

174. وقال وفد سويسرا إن العديد من قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها موجودة بالفعل، كما يتضح من التجميع الذي أعدته الأمانة. ومن المهم ألا يؤدي أي حكم يتعلق بقواعد البيانات في صك الويبو إلى انتشار قواعد بيانات إضافية تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها فحسب، بل يضيف قيمة حقيقية، بما في ذلك لفاحصي البراءات. ويتم إنشاء العديد من قواعد البيانات الحالية لغرض مختلف تماماً عن عمليات البحث في الأدبيات السابقة التي يقوم بها فاحصو البراءات. وتساءل الوفد عن مدى احتمال تمكن المرء من زيادة قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات وفائدتها لفاحصي البراءات، استناداً إلى صك الويبو. وعلى وجه التحديد، في سياق الموارد الوراثية، قد لا تعمل جميع قواعد البيانات بالضرورة على تسهيل منع المنح الخاطئ للبراءات، لأن الاختراع لا يتألف بالضرورة من مورد وراثي على هذا النحو بل يقوم على مورد وراثي. لذلك، حتى لو كانت الموارد الوراثية المحددة موجودة في قاعدة البيانات، فإن الاختراع القائم على الموارد الوراثية قد يستوفي في الواقع معايير الأهلية للبراءة أو لا يستوفيا. وعلاوة على ذلك، كما ذكر وفد البرازيل، فقد تم تقدير أن حوالي 1.6 مليون نوع قد تم تخزينها في قاعدة البيانات حتى الآن وأن أكثر من 80٪ من جميع الأنواع لم يتم وصفها بعد. ومع ذلك، فإن الموارد الوراثية ليست من الأنواع ويفوق عدد الموارد الوراثية بكثير عدد الأنواع. وبشأن ذلك عدداً من الأسئلة تتمثل فيما يلي: ما هي قيمة قاعدة البيانات التي يحتمل ألا تحتوي إلا على كمية ضئيلة للغاية من جميع الموارد الوراثية في بلد معين؟ ما مدى شمول قواعد البيانات الحالية للموارد الوراثية؟ ما الذي يجب تسجيله بالضبط في قاعدة البيانات: الوصف الدقيق للموارد الوراثية، بما في ذلك جميع الخصائص المعروفة والمنشأ الدقيق، أم مجرد اسم نوع معين؟ مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على الأدلة، وما هي الخبرات العملية في قواعد البيانات في سياق الموارد الوراثية؟ ما هو عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ التي كان من الممكن تجنبها حتى الآن باستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية؟ ما هي تكاليف إنشاء قواعد البيانات هذه وتكاليف تشغيلها وتحديثها باستمرار؟ وما هي قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية التي يستخدمها فاحصو البراءات حالياً للبحث عن الأدبيات السابقة؟

175. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، ورَّحَّب بالمادة 6، مشيراً إلى أن التزامات العناية الواجبة ينبغي أن تكمل مطلب إعلان مصدر الموضوع. وأوضح أن لقواعد البيانات أيضاً قيمة لتعزيز نهج العناية الواجبة. ومع ذلك، ودون اتخاذ تدابير أمنية مناسبة، يثير إنشاء قواعد البيانات قضايا تتعلق بالوصول إلى المحتوى والمعلومات المتاحة في قواعد البيانات.

176. وقال وفد جمهورية كوريا إن منع البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ من خلال إنشاء واستخدام نُظم قواعد البيانات هو أكثر الأشكال فعالية وكفاءة لتيسير حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في نظام البراءات. وقد أنشأ المكتب الكوري للملكية الفكرية ("KIPO") قاعدة بيانات للمعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وفي الوقت الحالي، تضم قاعدة بيانات المكتب الكوري للملكية الفكرية الخاصة بالمعارف التقليدية مجموعة كبيرة من الوثائق عن الطب الكوري القديم والبراءات والمقالات الحالية التي تحتوي على المعارف التقليدية من الماضي والحاضر. وقال الوفد إن قاعدة البيانات عبر الإنترنت متاحة من خلال بوابة المعارف التقليدية الكورية ("KTKP"). وتم إتاحة قاعدة البيانات للجمهور للأسباب التالية: (1) وضع الأسس للحماية الدولية للمعارف التقليدية الكورية، ومن ثم منع المنح الخاطئ للبراءات داخل البلد وخارجه؛ (2) توفير كثير من المعلومات عن المعارف التقليدية والأبحاث ذات الصلة، مما يعجل بتطوير الدراسات والصناعات ذات الصلة؛ (3) توفير المعلومات الأساسية لفحوص البراءات، وبالتالي تعزيز جودة طلبات الملكية الفكرية للمعارف التقليدية. وأوضح الوفد أن فاحصي البراءات في المكتب الكوري للملكية الفكرية يضطرون إلى البحث في قاعدة البيانات المذكورة عن الأدبيات السابقة في طلبات البراءات ذات الصلة. وقد تم استخدام هذه الطريقة بنجاح وكفاءة في المكتب الكوري للملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأشار إلى أن قاعدة البيانات المتطورة تُعد طريقة عملية ومجدية للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو.

177. وقال وفد السنغال إن معظم شواغله أثارها وفدا البرازيل وجنوب أفريقيا. ففي تاريخ البشرية الطويل، استخدم الناس الملايين من الموارد الوراثية لضمان بقائهم. ولا ينبغي للمرء أن يتراجع في مواجهة الصعوبات التي ينطوي عليها إنشاء قواعد البيانات. وكذلك احتاج ركن البراءات (PATENTSCOPE) وجميع المعلومات المتعلقة بالبراءات إلى الوقت اللازم لإعداده لصالح تقدم البشرية لمساعدة الناس على التغلب على مشاكل الحياة اليومية. فإذا كانت قواعد البيانات هي الحل لـ الصعوبات القانونية، سيكون من الممكن القيام بذلك. وأضاف أن لدى الأشخاص الذين يستخدموا ويطوروا الموارد الوراثية علاقة غير عادية بالموارد الوراثية. وفي السنغال، ينتج أحد المجتمعات زيت المر الذي يتم استخدامه لعلاج الأمراض المعقدة. ومن أجل الحصول على هذا الزيت، لا بد من تلبية بعض الشروط. ويقوم بهذا العمل حصراً مجموعة من النساء في سن معينة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة الحكومية الدولية منتدى غير عادي، فيمكن للمرء أن يأتي إليها ويعود بمعلومات مهمة حول ما يجري إعداده من حيث القانون.

178. وشارك وفد إكوادور تجربته في بناء قواعد البيانات. وأشار إلى أن لديه حوالي 500 قاعدة بيانات عن المعارف التقليدية. وقد أظهرت التجربة مدى صعوبة إنشاء قاعدة بيانات عن المعارف التقليدية للأجساد بطريقة طوعية، دون إيلاء الاهتمام الواجب لكيفية احترام السرية. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وقال إن إكوادور واحدة من البلدان ذات التنوع البيولوجي الأعظم. وأرادت إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول التسلسل الوراثي، وأدركت أن هناك حوالي 500000 تسلسل مختلف. وليس لديها القدرة، كبداية، للحفاظ على السيطرة على قاعدة البيانات الخاصة بها، لتوفير ضمانات لها. ومع ذلك، فإنها من باب المصلحة العامة والأهمية الاستراتيجية، لذلك أعرب عن رغبته في أن تكون جميع هذه المعلومات في مستودع وطني واحد لدى مكتب البراءات. وأشار إلى أن المناقشات التي دارت في أحد المنتديات الدولية أدت إلى عدد من المواضيع. على سبيل المثال، بالنسبة لبلدان العالم ذات التنوع الكبير والأغنياء بالموارد الوراثية، تساءل الوفد عن مدى جدوى إنشاء قواعد البيانات، والتي يمكن أن ترتبط على المدى الطويل بمركز مثل الويبو يمكنه التحقق من منشأ الموارد الوراثية المودعة في قواعد بيانات بالخارج. وأعرب عن أمله في أن يمكن للمرء لاحقاً أن يدخل إلى تفاصيل قواعد البيانات. وقال الوفد إن المادة 6 يجب أن تبقى عامة جداً. وينبغي أن يكون استخدام قواعد البيانات تديراً تكاملياً



يتماشى مع القواعد واللوائح الوطنية. وفي مرحلة لاحقة، قد تكون البيوتكنولوجيا وعلم الوراثة وتقنيات المعلومات الجديدة موضوع معاهدة محددة أخرى. وينبغي ألا تناقش اللجنة الحكومية الدولية قواعد البيانات بالتفصيل أكثر من اللازم بل تقتصر على مناقشة الخطوط العامة لها.

179. وقال وفد مصر إنه استمع باهتمام بالغ إلى الشواغل التي أعرب عنها عدد من ممثلي الشعوب الأصلية بشأن موضوع إدراج المعلومات في قواعد البيانات. ووضح أن هذه مخاوف مشروعة، لأن النص لا يعكس الطبيعة القانونية لإدراج المعلومات. وتساءل عما إذا كان ذلك سيوفر الحماية. ورأى أنه ينبغي توضيح هذا المفهوم بطريقة ترضي الوفود.

180. وذكر وفد كندا أن قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها يمكن أن تكون أداة مفيدة في معالجة منح البراءات عن طريق الخطأ، لا سيما عند النظر إلى التجربة الإيجابية لبعض قواعد البيانات الموجودة مثل المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية في الهند التي اشتركت فيها كندا. وأظهرت نتائج المكتبة في منع منح البراءات عن طريق الخطأ أن هناك بالتأكيد بعض الفائدة، على الأقل على جانب المعارف التقليدية. وأشار إلى السؤال الذي طرحه وفد سويسرا بشأن فائدة قواعد البيانات. ولئن كان من غير العملي فهرسة كل الموارد الوراثية المحتملة في العالم، إلا أنه يمكن للملكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، على سبيل المثال، إذا أرادوا ذلك، أن يضعوا في قواعد البيانات معلومات عن الموارد الوراثية ذات خصائص مفيدة يعرفها أصحابها، وكذلك معلومات عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية الخاصة بتلك الممتلكات. ويمكن لمكاتب البراءات عندئذ الوصول إلى تلك المعلومات وتحديد تلك الخصائص كأدبيات سابقة، ومن ثم قد ترفض منح براءة بشأن اختراع ليس جديداً أو مبتكراً فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

181. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدلة 1 المؤرخة 21 مارس 2018 التي أعدها الميسر وصديق الرئيس.] وأوضح الرئيس أنه سيدعو الميسر وصديق الرئيس لتقديم النسخة المعدلة 1. وسيسمح للمشاركين بطرح أسئلة تتعلق بتوضيح أو إغفال أو سوء فهم. ثم سيكون لدى الأعضاء الوقت لمراجعة النص وتقديم التعليقات. وأشار إلى أن النسخة المعدلة 1 هي ببساطة وثيقة للمساعدة في التقدم في العمل وستتم مراجعتها مرة أخرى بناء على ملاحظات الدول الأعضاء. وأوضح أن لدى الميسر وصديق الرئيس مهمة لمحاولة سد الثغرات وإعطاء مزيد من الوضوح للمواقف وإزالة الإزدواجية. وفي بعض الحالات، قد يكون لديهما مقترحات نصية معدلة من أجل توفير مزيد من الوضوح أو في محاولة لدمج مفاهيم مماثلة. ويمكن للأعضاء قبول هذه المقترحات أو طلب إعادة النص الأصلي الخاص بهم. وأوضح أنه قد تم إدخال بعض الأفكار الجديدة، وسوف يتعين على أي دولة عضو تأييد أي تغيير. وأشار إلى أن أي إغفال أو خطأ أو سوء فهم ليس عن قصد.

182. وتحدث السيد كوروك، بصفته ميسراً، وقدم النسخة المعدلة 1، التي تتضمن 12 مادة. وقد أضيفت المادة 12 لمراعاة حكم تقترحه دولة عضو واحدة. وأوضح أن الإشارة إلى المشتقات توجد عبر النص بأكمله، بين قوسين. ولم يتخذ هو وصديق الرئيس أي موقف فيما يتعلق بما إذا كان يجب أن تشمل الموارد الوراثية على المشتقات ولكن فقط لأغراض تبسيط وتوضيح النص، فقد تم تحويل جميع الإشارات المرجعية المتعلقة بالمشتقات إلى قسم التعاريف تحت مصطلح "المادة الوراثية" التي تضمنت "مشتقاتها". وفيما يتعلق بالديباجة، لغرض توضيح النص وتبسيطه، اقترح الميسر ديباجة منقحة كبديل للنظر فيها ومراجعتها. وأعرب عن اعتقاده بأن الديباجة المعدلة هي نص بسيط للغاية وموجز له ترتيب منطقي أفضل بكثير من الديباجة الأصلية. وأشار إلى أن الديباجة الآن في جزأين هما: الديباجة الأصلية وديباجة بديلة. وفي المادة 1 بشأن الأهداف، اقترح نصاً للنظر فيه لتحقيق توافق كبير في الآراء. واقترحت بعض الدول الأعضاء بعض التغييرات في اللغة كما قُدمت في الأصل. ولم تطرأ أي تغييرات على المادة 2، لعدم طلب أي دولة عضو إدخال تغيير. وفيما يتعلق بالمادة 3، في الفقرة 1.3، حاولوا تبسيط الحكم بحذف الخيار الثالث من ثلاثة خيارات سابقة. وأصبح هناك بعد ذلك حكام. فقد حذفوا عبارة "يستند مباشرة إلى استخدام الموارد الوراثية"، والمبرر هو أن الخيارين السابقين يتعاملان تحديداً مع نفس الموضوع، لذا لا ضرورة لوجود هذا الخيار الثالث. وحذفوا هذا الخيار، ولكن تم الإبقاء على القضايا التي أثيرت في الإشارات إلى

"استخدام" أو "يستند مباشرة إلى". وكجزء من المادة 3، احتفظوا بالقسم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ولكنهم نقلوا القسم الفرعي السابق (ب) إلى مكان جديد، وهو المادة 3.2 الحالية. ورأى الميسر أنه ينبغي أن تكون النصوص الحالية هي الفقرة 1.3 (أ) بشأن الحاجة إلى الكشف عن بلد المنشأ و(ب) عن المصدر أو البلد أو بلد المنشأ. والمادة 3.2، هي ببساطة استبدال للفقرة الفرعية (ب) السابقة. وأوضح أنه بعد الاستماع إلى جميع المداخلات من الدول الأعضاء، فإن هناك توافق كبير في الآراء حول تضمين الإشارة إلى المنشأ والمصدر كجزء من مطلب الكشف. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق مماثل في الآراء بشأن الوصول وتقاسم المنافع أو الموافقة المسبقة عن علم. واستناداً إلى فهمهم للتدخلات، فقد أكدوا على الحاجة إلى توفير المعلومات المتعلقة بنظام الوصول وتقاسم المنافع التي تخضع للتشريعات الوطنية، بما في ذلك جميع الصياغات اللغوية المؤهلة في الفقرة الحالية 3.2. وهكذا، فإن الفقرة 3.1 أكثر عمومية وقابلة للتطبيق على نطاق واسع، ولكنها تخضع للتشريع الوطني. وفي الفقرة 3.4 وال فقرات التالية، تم حذف الإشارات إلى آلية مركز تبادل المعلومات، لأنها شديدة الخصوصية لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة، ولأنها تتعلق بالحاجة إلى تقديم إخطار، وتم توضيح هذه النقطة بشكل ملائم في الفقرة التالية مباشرة. ولم تحذف الفقرة السابقة 3.5 بشكل دائم، ولكن تم نقلها إلى مكان أفضل في المادة 12. وفيما يتعلق بالمادة 4، فإن هناك طلبات بنقل الفقرتين 4.1 و 4.2 إلى جزء مختلف من النص، حيث لا يوجد الكثير من الاهتمام بالكشف الإلزامي. ومع ذلك، وبعد استعراض جاد وفحص دقيق للنص، قرر الميسر وصديق الرئيس أن الفقرة 4.1 تفترض تطبيق مطلب الكشف، ولكنها تركز أكثر على إدخال التقييدات. ومن ثم قرروا أن المكان مناسب واحتفظوا بالفقرة 4.1 في مكانها الحالي.

183. وتحدثت السيدة باجلي، بصفتها صديق الرئيس، وقالت إن المادة 5 المتعلقة بالعقوبات وسبل الانتصاف مهمة للشرط الإلزامي. وهناك أربعة بدائل لهذه المادة، والتي حاولوا فيها وضع النهج المختلفة لهذه المسألة. وأشارت إلى أن البديل 1 هو حكم واسع النطاق يترك الكثير من الأسئلة حول العقوبات إلى القانون الوطني. وعلى نحو ما لاحظت دولة عضو، فإن البلدان تريد المرونة في تحديد نوع العقوبات التي قد تكون فعالة ومتناسبة في ضوء ظروفها الخاصة. ولا يجد هذا البديل من الإلغاء كعقوبة محتملة لعدم الامتثال لمطلب الكشف. وتم تصميم البديل 2 ليعكس خيار عدم الامتثال. ولا يمنع إلغاء البراءة صاحب البراءة من الاستمرار في استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ويمكن لمزيد من الكيانات استخدامها لأن وثيقة البراءة ستفصح عن كيفية استخدامها، ولا يحق لأصحاب البراءات استبعاد أطراف ثالثة. ومع ذلك، فإن أيًا من هذه الاستخدامات لا يوفر بالضرورة أي فوائد للمالك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وهكذا يسمح ذلك الحكم للبلدان بأن تقرر العقوبات المناسبة بموجب القانون الوطني وألا تسمح بإلغاء العقوبة إلا في حالات الرفض المعتمد أو العمدي للامتثال وبعد إتاحة الفرصة لصاحب البراءة للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين مع تحديد الأطراف المعنية بموجب القانون الوطني وفشل مثل هذه المفاوضات. ويعكس البديل 3 نهج بعض البلدان التي لديها مطلب للكشف الإلزامي ولكنها لا تستخدم الإلغاء كعقوبة لعدم الامتثال. وبدلاً من ذلك، تتم معالجة عدم الامتثال خارج نظام البراءات بمجرد إصدار البراءة، على الرغم من أن معالجة الطلب قد تتوقف إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات الكشف. ويمثل هذا البديل سقفاً للعقوبات وسبل الانتصاف. ويمثل البديل 4 الحكم الأساسي السابق للعقوبات. ويترك مسألة العقوبات للقانون الوطني، لكنه يقدم قائمة غير شاملة عن العقوبات المحتملة ما قبل المنح وما بعد المنح. وقالت إن البديل 4 يمكن حذفه ويمكن الإبقاء على البديل 1، الذي يوفر أقصى قدر من الاتساع بموجب القانون الوطني، للبلدان التي تسعى إلى مثل هذا النهج، ورحبت بتدخل الدولة العضو في هذا الشأن. وأوضحت أن القسم المتعلق بالتدابير التكميلية يحتوي على المادتين 6 و 7. وأشارت إلى الاتفاق الواسع النطاق على أن المادة 6 المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك قواعد البيانات، يمكن أن تكون مكملًا مفيدًا لمطلب الكشف الإلزامي. وأوضحت أن المادة 6.1 هي المادة 7.2 السابقة وتنص صراحة على أنه يجوز للدولة العضو أن تنظر في استخدام قواعد البيانات في المعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقاً للاحتياجات والأولويات والضمانات التي قد تكون مطلوبة بموجب القوانين الوطنية والظروف الخاصة. وقالت إن المادة 6.2 هي المادة 6 السابقة ولم يتم تغييرها بشكل مفيد. وقد أعرب العديد من الدول الأعضاء عن شواغل بشأن المادة 7. وفي ضوء ذلك، تم تعديل العنوان قليلاً ولم يتم إدراج إلا

المادة 7.1 (ب) و(ج) و(د) في شرط مطلب الكشف الإلزامي. وقد تم تحديدها الآن على أنها الفقرات (أ) و(ب) و(ج). وتحمل المادة 7 عنوان "منع المنح الخاطئ للبراءات، وقواعد البيانات، والمدونات السلوكية الطوعية".

184. وعرض السيد كوركوك، بصفته الميسر، بدائل المواد من 1 إلى 4. فيما يتعلق بالمادة 1 البديلة بشأن الأهداف، تم وضع الجزء الأول بين قوسين، ولكنه حكم سابق ولم يتم إجراء تغييرات جوهرية على هذا النص. ومع ذلك، فإن هناك بديل للمادة 1، الذي يمثل اقتراحاً لدولة عضو.

185. وتحدثت السيدة باجلي، بصفته صديق الرئيس، وقدمت التغييرات التي أدخلت على المادتين 6 و7 من معاهدة الصداقة بين الدول. وقالت إن المواد من 8 إلى 11 تظل دون تغيير، حيث أن الجلسة العامة لم تناقشها. وذكرت أن هدف الميسر وصديق الرئيس كان يتمثل في زيادة تبسيط النص لتضييق الفجوات وتعزيز الوضوح والحفاظ على سلامة المواقف. واعتذرت عن أي أخطاء، مشيرة إلى أن الإطار الزمني المضغوط جعل تجنب الأخطاء مستحيلاً. وأعربت عن تطلعها إلى التعاون في النسخة المعدلة 1.

186. وفتح الرئيس الباب لأي أسئلة تقنية.

187. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسر وصديق الرئيس على عملهما في إصدار الوثيقة المعدلة 1] وأشار وفد السلفادور إلى اقتراحه بشأن مسألة حقوق الملكية الفكرية مقابل حقوق البراءات. ويمثل اقتراحه في ترك البراءات فقط في النص وصياغة بعض العبارات التي تفيد بأن كل ما يقال عن البراءات يمكن أن ينطبق على الملكية الفكرية، على غرار الحل الموجود فيما يتعلق بالمشتقات.

188. وتحدثت السيدة باجلي، بصفته صديق الرئيس، وقالت إنها تشرف على تصويب النسخة المعدلة 2.

189. وأشار وفد إيطاليا واليابان إلى الأخطاء المتعلقة "بالبينات واضحة" بدلاً من "البينات غير واضحة".

190. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد فترة استراحة قصيرة عندما استعرضت الوفود النسخة المعدلة 1.] وفتح الرئيس الباب للتعليقات العامة على النسخة المعدلة 1.

191. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسر وصديق الرئيس على عملهما في إصدار النسخة المعدلة 1]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، وأقر بالجهود الكبيرة التي بذلها الميسر وصديق الرئيس بالتوصل إلى النسخة المعدلة 1 في محاولة لإظهار جميع مداخلات ومواقف الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية. وكرر التأكيد على أن لديه ثقة كاملة بالرئيس وصديق الرئيس والميسر للنظر في سلامة النص، ليس من الناحية الهيكلية فحسب، بل من حيث النهج المختلفة كذلك. وأعرب عن احترامه لولاية اللجنة ومنهجية الرئيس وتوجيهه بعدم تقديم أي مقترحات نصية لا تضييق الفجوات ومحاولة عدم الانخراط في أي نهج آخر لا يمكن الاتفاق عليه. وعند هذه النقطة، أعرب عن عدم قدرته على المشاركة في نص النسخة المعدلة 1 على الإطلاق. وطلب المزيد من الإرشادات من الرئيس حول مكان إجراء المفاوضات. وقد طرح بعض الأعضاء مواقف ومقترحات، انعكس بعضها. ولم تنعكس تلك المقترحات التي تحاول احترام الولاية وتوفير الوضوح وتضييق الفجوات.

192. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى ولاية اللجنة والحاجة إلى تقليص الفجوات. وأوضح أن النسخة المعدلة 1 تعمل على تكريس الخلافات بدلاً من تقليصها. وأعرب عن اهتمامه الكبير بسلامة النص.

193. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأقر بأنه ليس من السهل التعبير عن جميع مداخلات الدول الأعضاء في النسخة المعدلة 1. وأعرب عن احترامه لمنهجية الرئيس وتوجيهه وولاية اللجنة الحكومية الدولية.

194. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إن النسخة المعدلة 1 في طور الإعداد. وأعرب عن استعداده لمواصلة العمل على النسخة المعدلة 1 بطريقة عامة لمواصلة المناقشات في إطار ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أنه سيقدم المزيد من التعليقات المفصلة في وقت لاحق.

195. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه نظر في النسخة المعدلة 1 وإن لديه تعليقات فنية مفصلة، وسوف يقدمها في وقت لاحق.

196. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ولم يؤيد الصك، ولكن على الرغم من أنه ليس لديه مطلب، فقد أعرب عن تقديره لجهود الميسر وصادق الرئيس في إعداد النسخة المعدلة 1. وأشار إلى وجود جوانب إيجابية في النسخة المعدلة 1، ولكن كانت هناك أيضًا بعض الصعوبات، مثل التعاريف والعقوبات والأحكام التي تؤثر على قانون البراءات الموضوعي. وأعرب عن تأييده لأحكام الكشف، ولكنه رأى أن هناك بعض الجوانب التي تتجاوز ما هو عملي وواقعي.

197. وقال وفد الصين إن النسخة المعدلة 1 تضمنت الكثير من التعديلات الرئيسية، بعضها بسيط، ولكن هناك العديد من القضايا لا تزال تخضع لمزيد من النقاش. ويجب أن يكون التركيز الرئيسي على حل هذه القضايا.

198. وقال وفد أستراليا إن النسخة المعدلة 1 تُعد وثيقة مفيدة لمواصلة المناقشة. ومن خلال جلستين فقط بشأن الموارد الوراثية، من المهم أن تركز اللجنة الحكومية الدولية على التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن الميسر وصادق الرئيس قدما أساسًا جيدًا. وتمثل المادة 3 المتعلقة بشروط الكشف والمادة 5 بشأن العقوبات وسبل الانتصاف انعكاسًا جيدًا للمناقشات والجهود المبذولة لتبسيطها. ومع ذلك، لا يسع الميسر وصادق الرئيس سوى القيام بالكثير. ورأى الوفد أن على الدول الأعضاء أن تكون منفتحة وتسمع ما يقوله الآخرون ويتغلبون على الثغرات الموجودة. وأعرب عن تطلعه إلى الانخراط في جوانب محددة.

199. وأبدى وفد مصر اندهاشًا شديدًا وتشاؤمًا عند قراءة النسخة المعدلة 1 لأنها لا تعكس سوى المواقف المحدودة للغاية لبعض الدول الأعضاء. ورأى أنها لا تحترم ولاية اللجنة الحكومية الدولية بشأن تخفيف الصعوبات. وأشار إلى أنه بعد 18 سنة من العمل، عادت اللجنة إلى المربع الأول. ورأى أن من الحكمة الرجوع إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 باعتبارها المرجع.

200. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه توقع أن يُضيق النص المتعلق بالأهداف الفجوات. وأبدى اندهاشه من أن النص يتخذ اتجاهًا مختلفًا، ويبرز أساسًا الاختلافات ويظهر الفجوات بشدة. وقال إنه نص جيد جد في فهم مواقف الآخر بشكل أكثر وضوحًا. وفي النهاية، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية التوصل إلى نصوص مقبولة للجميع. وأوضح أن إظهار الاختلافات أمر جيد للإشارة إلى الاختلافات والثغرات. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية إلى العودة سد هذه الفجوات الواضحة للغاية. ومن شأن هذا أن يستلزم جهودًا إضافية.

201. وأشار وفد نيجيريا إلى تأكيد الرئيس على الحاجة إلى الحفاظ على سلامة الوثيقة الموحدة. وشاطر الرئيس هذا الشعور وأبدى احترامه العميق لهذا الشعور. وأوضح أن النص المتعلق بالأهداف المشتركة في اليوم السابق يعكس تضيق الفجوات وأثار لديه الآمال. ومع ذلك، تحتوى النسخة المعدلة 1 على الكثير من النصوص والمفاهيم الجديدة التي نقلت اللجنة الحكومية الدولية بعيدًا عن سد الثغرات. وإذا استمر السماح بالتدفق الحر لمقترحات الصياغة، فسيكون لذلك أثر عكسي على الولاية. وأعرب عن أمله في العودة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 التي تشتمل على توجيه أقوى وأكثر وضوحًا يساعد في الواقع على المضي قدمًا.

202. وقال وفد جنوب أفريقيا إن دور الميسرين يتمثل في تلخيص التدفق العام للتعليقات داخل اللجنة الحكومية الدولية. فعلى مدى السنوات الأربع الماضية، اتخذت اللجنة الحكومية الدولية نهج إعداد النسخة المعدلة 1، حيث لم يكن لها أي وضع، ومن ثم النسخة المعدلة 2، والتي تم منحها حالة بشكل افتراضي وإعادة توجيهها إلى الجلسة التالية، دون أن يتم مناقشتها بجدية، باستثناء القضايا البسيطة المتعلقة بالتوضيح والسهو. وأوضح الوفد أنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية اتخاذ قرار بشأن النسخة المعدلة 2، بدلاً من إرسالها إلى الجمعية العامة بشكل افتراضي وبدون مناقشة. ويتعين النظر في هذه المسألة الإجرائية الهامة. ولا تعكس النسخة المعدلة 2 أي إجماع ولكن تمت الإشارة إليها ببساطة. وعلى اللجنة الحكومية الدولية النظر في منهجيتها كطريقة للمضي قدماً. ولم يبد الوفد استعداداً للتعامل مع النسخة المعدلة 1، ومثل وفد نيجيريا، أعرب عن رغبته في العودة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 كنص تفاوضي. وأوضح أنه لم تنح له الفرصة للتفاوض وكانت هناك مناقشات عامة فقط.

203. وقال وفد الهند إن هناك نهجين في النص: (1) النص الموجه للكشف الإلزامي ؛ و(2) لا يوجد نص موجه للكشف. وقال إن غالبية الدول الأعضاء تتماشى مع مطلب الكشف الإلزامي. وطلب الوفد من مؤيدي مطلب عدم الكشف إبداء المرونة وتأييد الكشف الإلزامي في النص. وبهذه الطريقة، يمكن للجنة المضي قدماً. ورأى أنه ينبغي النظر في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 لمزيد من المناقشات.

204. وأبدى وفد إندونيسيا عدم قدرته على المشاركة في النسخة المعدلة 1، التي لا تضيق الفجوات القائمة أو تُوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية وفقاً للولاية. ولذلك، أعرب عن عدم استعداده لمناقشة القضايا والمفاهيم التي تم طرحها مؤخراً. وأعرب عن تقديره البالغ للجهود التي بذلها الميسر وصدیق الرئيس، لكنه أعرب عن قلقه لأن عدداً من القضايا الجديدة التي أدخلت في النسخة المعدلة 1 قد أدخلت تعديلات رئيسية. وأشار إلى أن النسخة المعدلة 1 توسع الفجوات ولا توفر الوضوح. وحافظ الوفد على ثقته وتأييده للرئيس وأبدى استعداده للمشاركة بشكل بناء في أي عملية للإسراع بالعمل، وفقاً للولاية.

205. وأيد وفد البرازيل البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، واتفق مع وفود نيجيريا وجنوب أفريقيا وغيرها فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية. وامتنع عن تقديم مقترحات نصية محددة لأن الأيام الثلاثة الأولى من الدورة كانت تحاول أن تأخذ طابع الجلسة العامة بحيث يستطيع الميسر وصدیق الرئيس أن يعكسوا ويقترحوا مقترحات تهدف إلى تضيق الفجوات القائمة. وقال الوفد إن "العمل الجاري" الذي تم تعميمه في اليوم السابق بشأن الهدف يسير في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، تؤدي النسخة المعدلة 1 إلى توسيع الفجوات ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة. وعلى اللجنة الحكومية الدولية التفكير في الطرق المحتملة للمضي قدماً. فعلى سبيل المثال، يشتمل نظام الويو الداخلي على التصويت كأحد الخيارات للتوصل إلى اتفاق. وهذا شيء يجب على اللجنة الحكومية الدولية النظر فيه. وأبدى الوفد استعداده للمشاركة في مناقشات أخرى إذا كان ذلك هو ما اتفقت عليه الآراء.

206. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتقاربة التفكير.

207. وقال الرئيس أنه لا يستطيع الحد من الفجوات بنفسه، ولا يستطيع ذلك الميسر ولا صدیق الرئيس. وأوضح أن العديد من الوفود ليست راضية عن النسخة المعدلة 1. وأخذ مشورتهم حول ذلك. ورأى أن النص مفيد في توضيح الفجوات التي يمكن للمفاوضين تضيقها. واتفق في الرأي مع وفد جنوب أفريقيا بأن اللجنة الحكومية الدولية كانت تستخدم عملية لفترة طويلة، وربما تحتاج إلى التفكير في كفاءتها. وخلص الرئيس إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء حول استخدام النسخة المعدلة 1 كأساس لمزيد من المناقشات. وكوثيقة معلومات فقط، يمكن أن تكون النسخة المعدلة 1 مورداً متاحاً لجميع الدول الأعضاء، لأنها تشتمل على أفكار مفيدة. وأفاد بأن النسخة المعدلة التالية تبدأ من خط الأساس للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4.

208. [ملاحظة من الأمانة: عُقدت الجلسة غير الرسمية برئاسة أحد نائبي الرئيس السيد ليدس، في صباح 22 مارس 2018. وتم إنشاء ثلاثة أفرقة اتصال لمعالجة قضايا الديباجة، وقائمة المصطلحات، ومطلب الكشف، واجتمعوا بعد ظهر 22 مارس 2018. وتم عقد هذا الجزء من الجلسة في 22 مارس 2018 بعد اجتماع مجموعات الاتصال.] ودعا الرئيس مقرر أفرقة الاتصال المعني بالديباجة، وهو وفد البرازيل، لعرض نتائج أعمالهم.
209. وتحدث وفد البرازيل بوصفه مقرر فريق الاتصال المعني بالديباجة، وقال إن الديباجة توضح غرض وفلسفة الصك وتقدم إرشادات لتفسير بنود المنطوق الإجرائية. وأشار إلى أن الأعضاء أقرروا بأن الديباجة البديلة هي أساس جيد، لأنها أكثر تماسكاً من النسخة السابقة من الديباجة، مع التنبيه إلى وجود مناقشات معلقة مع العواصم لمواصلة معالجة الديباجة. واعترف الفريق بثلاثة مسارات رئيسية في الديباجة وهي: (1) العلاقة بين الصك المتعلق بالموارد الوراثية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛ (2) نهج تقليدي للملكية الفكرية؛ (3) التفاعل بين هذين الجانبين. وأوضح أن أجزاء الفقرات التي تتعلق مباشرة باتفاق بشأن الموارد الوراثية وغيرها تخص الملكية الفكرية. وهناك بعض الترابط بين بعضها، وهناك حاجة إلى توضيح أفضل لتلك العلاقة في حالات أخرى. وترتبط الديباجة ارتباطاً مباشراً بالمناقشات المتعلقة بالمواد الإجرائية، ومن ثم فإن بعض الفقرات متوقفة على إجراء مزيد من المناقشات فيما بين الأعضاء بشأن الجزء الإجرائي من الصك، من أجل تمكين عملية الصياغة. وأخيراً، ناقش الفريق ما إذا كانت بعض الفقرات غير فعالة إلى حد الذي يجعلها لا تبقى في الديباجة وقد نظر في طرق لتبسيطها. ودعا رئيس فريق الاتصال إلى تقديم وجهات نظره حول فائدة التدريبات وطرق تحقيق المزيد من التقدم.
210. وتحدث السيد فايزال شيري سيدهارتا، بصفته رئيس فريق الاتصال، وأعرب عن تقديره لأعضاء الفريق. وقال إن تعاونهم ومشاركتهم النشطة مكنوا من استعراض جميع الفقرات في الديباجة. ومع إدخال العديد من التحسينات والتعديلات والمشاورات في مرحلة لاحقة، يمكن أن تكون الديباجة البديلة التي صاغها الميسران هي الطريق للمضي قدماً في مشروع الصك قيد التفاوض.
211. وفتح الرئيس باب الأسئلة والتعليقات.
212. وقال وفد مصر إن الديباجة يجب أن تأتي قبل قائمة المصطلحات، وإلا لن يكون لهذه الأخيرة وضع قانوني.
213. ودعا الرئيس وفد نيجيريا، مقرر فريق الاتصال المعني بقائمة المصطلحات، إلى تقديم تقريره.
214. وتحدث وفد نيجيريا، بصفته مقررًا لفريق الاتصال المعني بقائمة المصطلحات، وقال إنهم نظروا في سبعة مصطلحات رئيسية ترد في المواد الإجرائية المتعلقة بالكشف. وحاول الفريق قدر الإمكان سد الثغرات وتوحيد المسودات المتنافسة. والمصطلح الأول هو "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وأشار إلى أنهم حاولوا الجمع بين الخيار الأول والخيار الثاني، من أجل الحصول على تعريف تآزري. والمصطلح الثاني هو "بلد المنشأ". وفضل الوفد التعريف الذي يظهر أولاً. وأوضح أن من الممكن التمسك باتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تعبير أدق علمياً عن أصالة المنشأ على أساس عملي وعلمي واستدلالي لتجنب بقية تعريف تحديد مصدر ملائم من جانب أي شخص يسعى إلى الوصول إلى الموارد الوراثية. ويتمثل الاختيار في ما إذا كان سيتم الالتزام بنص اتفاقية التنوع البيولوجي أو الحصول على تعريف فريد. والمصطلح الثالث هو "البلد المزود". وتساءل الوفد عما إذا كان هذا التعريف ضرورياً أم قابلاً للاستغناء عنه. وقد أبدى بعض الأعضاء في الفريق تحفظات على الإشارة إلى بروتوكول ناغويا، وفضل بعضهم الانساق مع بروتوكول ناغويا، وهو ما يفعله بالفعل ذلك النص. وهناك تعريف بديل محاميد ولا يشير إلى بروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بمصطلح "المشتق"، على الرغم من أن الفريق لم يتم تكليفه بمعالجة هذا المصطلح، إلا أن الفريق أشار إلى أنه يمكن معالجته في تعريف الموارد الوراثية، على نحو ما أظهره الميسر وصديق الرئيس. واقترح أحد أعضاء فريق الاتصال حذف الإشارة إلى "الوحدات الوظيفية للوراثية". وبشكل المصطلح التالي وهو "يستند مباشرة إلى" مشكلة. ونظر الفريق في حذفه ولكن عضواً واحداً عارض الحذف. ودار النقاش حول الوصول

المادي أو استخدام المعلومات. وتساءل الفريق عن الإشارة إلى "الاستخدام الفوري للموارد الوراثية" فيما يتعلق بما يلي: التسلسل الرقمي للمعلومات أو الموارد الوراثية المادية أو كلاهما. ولا يوضح كل من "استخدام" و"يستند مباشرة إلى" العلة وراء أغراض الملكية الفكرية والكشف عن المنشأ، ومع ذلك فإنها المصطلحان الأساسيان اللذين يتعين العمل عليهما. وتمثل المسألة التعريفية التالية في الموارد الوراثية. فالتعريف في النص جيد ومتسق مع الوثائق الأخرى. وتساءل الفريق عما إذا كان يمكن دمجه مع تعريف المادة الوراثية. وفي محاولة تعريف الموارد الوراثية، أعرب الفريق عن رغبته في معالجة فكرة المشتقات والمعلومات الرقمية. وفيما يتعلق بمصطلح "المصدر"، فضّل الفريق الخيار الأول لأنه أبسط ويسد الفجوة. وفيما يتعلق بـ"استخدام"، أعرب الفريق عن رغبته في العمل بالبدل الأول في النص، وأوصى بربطه بالابتكار الذي يمكن أن يؤدي إلى الكشف، بما يتفق مع التعريف المقترح للمعارف التقليدية. ومن المستحيل وضع خيار واحد للمحفز والمحتوى خلال الفترة الزمنية المخصصة.

215. وتحدث السيد جوكا ليدز، بصفته رئيس فريق الاتصال، وقال إن هناك مستوى عال من المعرفة والخبرة والقدرة التحليلية داخل الفريق. ومن الواضح، في وقت مبكر، أنه سيكون من المستحيل صياغة أي نص جديد، وقد قرر الفريق عدم معالجة العناصر التي لا تدخل في نطاق اختصاصه في قائمة المصطلحات. وهذا يجعل من الممكن العمل من خلال المصطلحات. وأشار إلى أن الفريق تمكن من تجميع بعض الملاحظات، لكن عدد القضايا أكبر من أن يتعامل معها فريق مكون من عشرة أشخاص في غضون ساعتين. وفي المستقبل، يجب أن تكون عدد القضايا أقل. وبشكل عام، فإن النموذج التجريبي يعد ممارسة ممتعة وناجحة ودليلاً على أن طريقة العمل قد تنجح.

216. وفتح الرئيس الباب لطرح الأسئلة والتعليقات

217. وأعرب وفد المغرب عن شكره لفريق الاتصال على عمله المتميز. وطالب بأن يرى التعليقات والقائمة المنقحة حتى يتمكن من النظر في الموضوع بالتفصيل.

218. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للمشاركين في فريق الاتصال. وبالرغم من قصر الوقت، فقد قاموا بتقديم عدد لاقت للنظر من البيانات التي تتعلق بالمسألة الأساسية. وتساءل عما إذا كان الفريق قد ناقش تحويل قائمة الشروط إلى بند أم تم ترك الأمر لعقد مناقشات في المستقبل بشأنه.

219. وتحدث السيد ليدز بصفته رئيس فريق الاتصال وقال إنه من المرجح أن يتم تحويل النص إلى مادة تتعلق بالتعريفات.

220. وأعرب وفد كندا عن شكره لفريق الاتصال على عمله الجدير بالثناء. وأكد على البيان الذي ألقاه وفد المغرب وطالب برؤية تعديلات كتابية. وتساءل بشأن تفاصيل المناقشات المتعلقة بالدمج المقترح في تعريف الموارد الوراثية.

221. وقال وفد نيجيريا أنه سيتناقش بصورة مباشرة مع وفد كندا خارج القاعة.

222. ودعا الرئيس ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF) ومقرر فريق الاتصال بشأن عقوبات مطلب الكشف لعرض نتائج عملهم.

223. وقال ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، متحدثاً بصفته مقرراً لفريق الاتصال، إن الفريق كان يواجه مهمة صعبة، ولكنه عمل بجهد لتضييق الخلافات وتوضيح الخيارات. وبالنسبة للحكم الأول، تمت الموافقة على الصياغة العامة بشكل عام من قبل الجميع ولم تواجه بأي اعتراض. وتم تضمين تلك الصياغة في البدائل المختلفة. وفيما يتعلق بقائمة التدابير الإرشادية الممكنة التي يتم اتخاذها عند عدم الامتثال للمادة 3، تم تحديد ثلاثة خيارات. الخيار الأول هو الأساس ما تم تضمينه في المسودة السابقة. والخيار الثاني هو عدم وجود قائمة من التدابير الإرشادية. والخيار الثالث هو قيام الأطراف بوضع قائمة مختلفة. وفيما يتعلق بمسألة الإلغاء، تم وضع ثلاثة خيارات. الخيار الأول سيسمح بالإلغاء؛ أما الثاني فقد حدده

الميسر وصديق الرئيس في المراجعة الأولى وسمح بالإلغاء من خلال عملية تم تضمينها؛ وكان الخيار الأخير هو "عدم الإلغاء". وقد أصبحت تدابير تسوية المنازعات حكماً منفصلاً لأنه كان من الأنسب وضعه على حدة، وليس بوصفه عقوبة أو تعويض معين.

224. وتحدث السيد كوروك، بصفته رئيس فريق الاتصال، فشكر جميع أعضاء المجموعة على تبادل وجهات النظر. وكانت جميع المجموعات الإقليمية ممثلة تمثيلاً جيداً في الاجتماع وبدأت المداوولات في الوقت المحدد. وكانت مهمتها الأولى هي تحديد مجموعة المقترحات المتعلقة بمسألة الجزاءات ومحاولة تضيق الخلافات وتخفيض عدد الخيارات. وقد انخرط في مناقشات قوية للغاية، وفي النهاية، كان هناك اتفاق بالإجماع على إدراج الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بتوفير تدابير تشريعية وإدارية فعالة ومتناسبة. وبشكل عام، كانت تلك العملية مفيدة للغاية. وقد أتاح لأعضاء المجموعة الفرصة لشرح وجهات نظر مختلفة والموافقة على بعض التنازلات. وأيد السيد كوروك بكل إخلاص العملية التي اتبعتها مجموعات الاتصال.

225. وفتح الرئيس باب تقديم التعليقات.

226. ورحب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالعمل الذي أنجزته فرق الاتصال وهنأها على محاولة تضيق الخلافات. ومع ذلك، فإن ذلك لا يعكس بالضرورة موقف الأعضاء. وكان الصك الذي يتم التفاوض بشأنه عبارة عن صك للملكية الفكرية يكفل حماية الموارد الوراثية، التي لها تعريف محدد في بروتوكول ناجويا. وينبغي تقديم الاقتراحات التي تم القيام بها في النص في شكل كتابي إلى الأعضاء لإجراء مزيد من التحليل والتشاور مع العواصم، حتى يتسنى تقديم المزيد من التعليقات الموضوعية.

227. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لإتاحة الفرصة له للمشاركة في أحد فرق الاتصال. كما أعرب عن تقديره لعمل جميع فرق الاتصال. وأشار، مثل وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إلى أن توصيات فرق الاتصال لم يتم بحثها ومناقشتها من قبل جميع الأعضاء. وإذا قرر الميسر وصديق الرئيس دمجها في المراجعة الثانية، فيجب أن يقوموا بذلك مع وضعها بين قوسين ويجب ألا تحل محل الخيارات الموجودة. وستكون هناك خيارات إضافية لنظرها ومراجعتها من قبل جميع الأعضاء وسيتم مناقشتها قبل تحديد مصيرها.

228. ووافق الرئيس على أنه لم تتح الفرصة لجميع الدول الأعضاء للنظر في جميع المواد التي توفرها فرق الاتصال. أما بالنسبة للعملية التجريبية، فقد كان هناك شعور عام بأنها مفيدة، وكانت ناجحة إلى حد ما. وستنظر اللجنة الحكومية الدولية فيما إذا كان يمكن إحالة هذه الآلية إلى دورة اللجنة الحكومية الدولية رقم 36. وسيعمل الميسر وصديق الرئيس على المراجعة الثانية على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، مع مراعاة جميع المداخلات التي تمت في الجلسة العامة، بما في ذلك المقترحات النصية. وسوف يقومون بالنظر في المواد التي تقدمها فرق الاتصال مثل مداخلات المراقبين، أي أنها تحتاج إلى دعم من إحدى الدول الأعضاء للبقاء في النص. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7.

229. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره لعرض اقتراحه الذي شاركت في رعايته وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد سبق أن قدمها في الدورة 34 للجنة الحكومية الدولية، بوصفها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/9. ويمكن استخدام الوثيقة كأحد تدابير بناء الثقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية على المضي قدماً بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد أعاد رعاية المشروع تقديم الوثيقة في بعض دورات اللجنة الحكومية الدولية عندما أعربت الوفود عن اهتمامها بتلك الوثيقة وهدفها الذي شمل منع المنح الخاطئة للبراءات. ويمكن التفاوض بشأن التوصية المشتركة المقترحة ووضعها في صيغتها النهائية واعتمادها دون إبطاء عمل اللجنة الحكومية الدولية. ومن شأن ذلك أن يعزز استخدام أنظمة المعارضة للساح لطرف ثالث بالتنازع على صلاحية براءة الاختراع وتطوير واستخدام مدونات السلوك الطوعية وتبادل الوصول إلى قواعد البيانات، من بين أمور



أخرى، من أجل منع المنح الخاطئ لبراءات اختراع للاختراعات القائمة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وفيما يتعلق بنظم المعارضة، فإن قانون براءات الاختراع الأمريكي يوفر آلية للأطراف الثالثة لتقديم مطبوعات ذات صلة محتملة بفحص طلب البراءة مع تقديم وصف موجز للأهمية المزعومة لكل وثيقة مقدمة. وقد تم تطبيق هذا الحكم في عام 2012 بموجب قانون ليبي سميث للاختراعات الأمريكية. ويمكن تقديم هذه الإخطارات قبل تاريخ إشعار البدل. ولم تؤخر طلبات الأطراف الثالثة أو تتدخل بأي شكل آخر في فحص طلبات البراءات لأنها لم تقدم سوى معلومات إضافية إلى فاحصي البراءات دون وضع متطلبات إجرائية جديدة لأولئك الفاحصين. وقد تم تقديم ما يقرب من نصف التقارير المقدمة من الأطراف الثالثة بين عامي 2012 و 2015 إلى مراكز التكنولوجيا التي درست اختراعات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والأدوية والكيميائية وكذلك اختراعات متعلقة بالهندسة الغذائية والهندسة الكيميائية. وقد تشمل تلك التقارير على أدبيات غير متعلقة بالبراءات مثل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المنشورة. وفي الواقع، فإن أكثر من 30 % من الوثائق المقدمة عن نفس الفترة الزمنية كانت أدبيات غير متعلقة بالبراءات. وفيما يتعلق بمدونات السلوك الطوعية، قام عدد من الاختراعات الصيدلانية والمتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك الأدوية المنقذة للحياة والوقود الحيوي والمنتجات الزراعية، باستخدام المركبات والعمليات التي كانت موجودة في الطبيعة. وقد وضعت العديد من الشركات مبادئ توجيهية وقواعد للاستكشاف البيولوجي السليم. فعلى سبيل المثال، قامت منظمة التكنولوجيا الحيوية، وهي جمعية تجارية عالمية تضم شركات صغيرة ومتوسطة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الأكاديمية ومراكز التكنولوجيا الحيوية والمنظمات ذات الصلة في أكثر من 30 دولة، بوضع مبادئ توجيهية لأعضائها للتنقيب البيولوجي. وتضمنت الإرشادات بعض أفضل الممارسات التي يمكن أن تتبعها الشركات التي تم اختيارها للمشاركة في تلك الأنشطة. وحاولت المبادئ التوجيهية أيضا تقديم خارطة طريق للشركات الأعضاء لاستخدامها إذا كانت الشركة تشارك في أنشطة التنقيب البيولوجي. وهكذا حددت المبادئ التوجيهية الخطوات التي يجب على الشركات اتخاذها قبل الانخراط في التنقيب البيولوجي، مثل الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وقدموا أيضا معلومات مفيدة عن تقاسم المنافع وتقاسم نتائج البحوث وشراء الملكية الفكرية وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وخطوات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقدمت هذه المبادئ التوجيهية مثالا مفيدا لكيفية اتخاذ مبتكري القطاع الخاص خطوات استباقية للحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية، وتبادل المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية بشكل منصف. وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات بشأن التوصية المشتركة المقترحة لأنها حددت الأهداف الرئيسية وسهلت إنشاء آليات فعالة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ودعا الوفود الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها للاقتراح ورحب بمشاركة إضافية من رعاة آخرين. وتطلع إلى مواصلة المناقشات حول الاقتراح.

230. وافتتح الرئيس باب التعليقات.

231. وأعرب وفد اليابان عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على التوضيح. وكدولة راعية، أيد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7. وكان أساسا جيدا لإجراء مناقشة حول القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، خاصة فيما يتعلق بمنح الخاطئ للبراءات. وتطلع إلى استمرار المناقشات.

232. وأعرب وفد جمهورية كوريا، باعتباره من الرعاة المشاركين، عن تأييده للتوصية المشتركة. وستمثل عملية منع البراءات الممنوحة خطأ من خلال إنشاء واستخدام نظم قواعد البيانات واستخدام تدابير المعارضة شكلا فعالا ويتميز بالكفاءة من أشكال تشجيع حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في نظام البراءات.

233. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/7. وكانت تمثل أساسا جيدا لعمل اللجنة ويمكن تبنيها في المستقبل من قبل اللجنة الحكومية الدولية كمبادئ توجيهية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، خاصة وأن هناك أمثلة في الماضي لأعمال تم تطويرها على أساس تلك الوثيقة.

234. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن شكره للرعاة المشاركين على هذه التوصية. واعتبر أن الأفكار المطروحة تستكمل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، لأنها كانت قد انعكست بالفعل في النص وكانت جزءاً من المناقشات. ومع ذلك، فإنه يحكم مسبقاً على بعض الشروط. وينبغي أن تركز المناقشات على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4.

235. وأعرب وفد كندا عن سروره للمشاركة في رعاية التوصية المشتركة باعتبارها واحدة من عدة طرق إيجابية محتملة إلى الأمام، بما في ذلك اعتبارها وسيلة للنظر في مجموعة الخيارات المتاحة بالكامل، دون المساس بعمل اللجنة ونتائجها النهائية.

236. ورحب وفد إكوادور بمبادرة وفد الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان المؤيدة. وكانت هناك حاجة للمساهمة بتدابير الحماية الدفاعية التي وجهت نحو ضمان الوصول إلى الموارد الوراثية. وينبغي عدم الخلط بين هذه التدابير والتدابير التي تضمن حماية الموارد الوراثية للبلدان الأصلية.

237. وأعرب وفد الهند عن سعادته لرؤية أن الاقتراح أقر أيضاً جوهر الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، أي احترام التنوع البيولوجي والموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع ومنع المنح الخاطئ لبراءات الاختراع. وكان هناك الكثير من نقاط التقارب بين الوثيقتين. وطلب من مؤيدي الاقتراح الرجوع إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، والتوصل إلى طرق للتوصل إلى وثيقة متفق عليها بصورة متبادلة.

238. وقال ممثل توباج أمارو إن الإسهام بالاقتراح كان أمراً إيجابياً، ولكن ينبغي أن يكون في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناجويا. ولم تذكر الوثيقة مكافحة تآكل الموارد الوراثية أو القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية المرتبطة بها. وكانت المشكلة الرئيسية، لسنوات عديدة، هي تحديد كيفية مواجهة القرصنة البيولوجية، التي حدثت مع الإفلات من العقاب.

239. ودعا الرئيس وفد اليابان إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8.

240. وأعرب وفد اليابان، مع وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، عن سروره لتقديم شرح موجز للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8. وكانت معظم الدول الأعضاء تعتنق فكرة مشتركة تتعلق بأهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. واستناداً إلى هذا الإدراك، ساهمت في المناقشات حول هذه المسألة في اللجنة الحكومية الدولية والمحافل الأخرى، واقترحت إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية من شأنها أن تمنع المنح الخاطئ لبراءات الاختراع. وكما هو مبين في تقرير الأمانة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/5)، فمنذ إنشاء اللجنة الحكومية الدولية، قدمت الدول الأعضاء عدداً من المقترحات بشأن قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ولتحقيق هذا الغرض، سيكون من الأنسب إنشاء قواعد بيانات عن الموارد الوراثية، والتي ستوفر معلومات يحتاجها الفاحصون لتحديد الحداثة والخطوات الابتكارية للاختراعات والواردات في طلبات البراءات. ويجب أن يتم ذلك بدلاً من إدخال شرط الكشف الإلزامي. وقد مكنت قواعد البيانات تلك الفاحصين في مجال البراءات من إجراء عمليات بحث تتسم بالكفاءة بالنسبة للأدبيات السابقة ذات الصلة من بين آلاف وثائق البراءات والأدبيات غير المتعلقة بالبراءات. ومن خلال استخدام الفاحصين لقواعد البيانات المقترحة أثناء عملية فحص البراءات، ستتحسن جودة فحص البراءات في مجال الموارد الوراثية وسيتم تعزيز حماية الموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعزز الوثيقة التوصل لفهم أفضل لاقتراحه المتعلق بإنشاء قواعد بيانات بين الدول الأعضاء.

241. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد اليابان. واعتبر ذلك الاقتراح بمثابة مساهمة قيمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية التي تهدف إلى توفير صك (صكوك) قانوني دولي من أجل تحقيق الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد ساعد الاقتراح على وجه الخصوص على معالجة الشواغل التي أثّرت في اللجنة

الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمنح الخاطئ للبراءات. وعلاوة على ذلك، كان من الضروري أن تشارك اللجنة الحكومية الدولية في هذا الاقتراح من أجل معالجة التساؤلات والخاوف التي أثّرت حول استخدام قواعد البيانات في المناقشات السابقة. وشملت بعض الأسئلة التي أثّرت في اللجنة ما يلي: ما هي القيمة المضافة لقاعدة بيانات جديدة للموارد الوراثية، بالنظر إلى وجود قواعد بيانات ممتازة بالفعل للموارد الوراثية فضلاً عن وجود قواعد بيانات للمؤلفات العلمية؟ وإذا لم يكن المقصود من المعلومات الموضوعة في قاعدة بيانات أن تكون في المجال العام، فما الذي يمكن القيام به، إذا كان هناك أي شيء يمكن القيام به، لضمان ألا تقع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في المجال العام بمجرد إدخالها في قاعدة البيانات؟ ما هي قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي بحثت فيها مكاتب البراءات الوطنية؟ ومن خلال عمل اللجنة الحكومية الدولية، أدركنا أن هناك مناهج متنوعة متعلقة بقواعد البيانات على المستوى الوطني. ولأن التوصية المشتركة لن تكون إرشادية، فإن الوفد سيقدم ردوداً على العديد من الأسئلة المثارة من منظور الولايات المتحدة. ورداً على السؤال الأول، فإن وجود قاعدة بيانات مركزية يمكن أن يساعد في تبسيط إجراءات البحث عن طريق تسهيل إجراء عمليات بحث أكثر نظامية تغطي محتوى العديد من قواعد البيانات. ورداً على السؤال الثاني، فإذا أتيحت قاعدة البيانات لفاحصي البراءات، وكذلك للجمهور، ينبغي أن تحتوي قاعدة البيانات فقط على معلومات مؤهلة لتكون أدبيات سابقة. وفيما يتعلق بالسؤال الثالث حول قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تم تفتيشها من قبل مكاتب البراءات الوطنية، فقد قام باحثو براءات الاختراع في مكتب براءات الاختراع الأمريكي (USPTO) بفحص مجموعة كبيرة من قواعد البيانات، بما في ذلك بوابة المعارف التقليدية الكورية والمكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندي، وقاعدة بيانات نباتات مالطا البرية، وقاعدة بيانات نباتات أونتاريو الشمالية، وقاعدة جنوب أفريقيا للأدوية التقليدية وقاعدة بيانات أسماء النباتات متعددة اللغات في جامعة ملبورن وقاعدة بيانات النباتات التابعة لوزارة الزراعة الأمريكية. وتطلع إلى مناقشة اقتراح بوابة الويبو وأي أسئلة متباعدة. وطلب من الوفود الأخرى دعم الاقتراح.

242. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للتوصية المشتركة، بصفته أحد المشاركين في تقديمها. وكانت قاعدة البيانات المتطورة طريقة عملية ومجدية للغاية للحد من عدد البراءات الممنوحة عن طريق الخطأ في كل دولة عضو ولتعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن شأن تطوير نظام متكامل لقاعدة بيانات يعمل من خلال نقرة واحدة ونظام بوابة الويبو أن يعزز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في نظام البراءات بشكل فعال يتميز بالكفاءة. وتطلع الوفد إلى مناقشة التوصيات المشتركة بطريقة بناءة خلال دورة اللجنة الحكومية الدولية.

243. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/8. وسوف تساعد الباحثين في البراءات على إجراء عمليات بحث أكثر فاعلية عن الأدبيات السابقة ومعرفة المواد الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية غير السرية المرتبطة بالموارد الوراثية. ومن شأن ذلك أن يقلل من احتمالات المنح الخاطئ للبراءات.

244. وأعرب وفد كندا عن سروره للمشاركة في تقديم التوصية المشتركة، باعتبارها واحدة من الطرق الإيجابية العديدة المحتملة للسير قدماً، بما في ذلك اعتبارها وسيلة للنظر في مجموعة كاملة من الخيارات. وقد لعبت قواعد البيانات دوراً قيماً في منع المنح الخاطئ للبراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وأكد بصورة كاملة على الشواغل التي أعربت عنها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اللجنة الحكومية الدولية. وكان دعمه لا يمس بعمل اللجنة الحكومية الدولية والنتيجة (النتائج) النهائية.

245. وأعرب وفد المغرب، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن شكره على هذه التوصية. وتمثل قواعد البيانات قضية مهمة يمكن معالجتها بمجرد وضع معاهدة دولية. وعلى أي حال، فإن التدابير الدفاعية قد أُدرجت بالفعل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 ولن تؤدي المناقشات الموازية بشأن نفس الموضوع إلا إلى الانتقاص من الوقت المخصص للمناقشات. وتمثل قواعد البيانات مجرد إجراء واحد من بين إجراءات أخرى يمكن استخدامها لحماية الموارد الوراثية والمعارف

التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى التركيز على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4 التي تتناول جميع الشواغل.

246. ودعا الرئيس وفد كندا إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9.

247. وأعرب وفد كندا عن سروره للمشاركة في رعاية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9 التي شارك في تقديمها في عام 2013 مع وفود اليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وحدد الاقتراح قائمة بالمسائل التي تهدف إلى تحديث دراسة الويبو التقنية لعام 2004 المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية مع معلومات تتعلق بمتطلبات الإفصاح وأنظمة النفاذ المتصل بالملكية الفكرية ذات الصلة، كما تطبقها الدول الأعضاء. وهذا النوع من المعلومات مهم عند النظر في أي مقترح يركز على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وكان ذلك يتماشى مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية للفترة 2018-2019، التي دعت إلى اتباع نهج قائم على الأدلة ودراسات دقيقة. وهناك بعض الدول الأعضاء التي لا تقتنع بقيمة هذه الدراسة المقترحة، وتشير إلى أن هذه الدراسات موجودة بالفعل. وعلى الرغم من أن الدراسات الحالية كانت بالتأكيد مفيدة ومليئة بالمعلومات، إلا أنها لم تفلح في تقديم بيانات مقارنة كمية ونوعية تتعلق بالتطبيق العملي وتطبيق الكشف وآثاره، وركزت بدلا من ذلك في الغالب على الميزات التشريعية. وسعى ذلك إلى إثراء المناقشات بمعلومات عن خبرات وطنية ملموسة لتلك الدول الأعضاء التي تنفذ متطلبات الكشف. وبهدف توفير مزيد من الدعم للدراسة المقترحة، فقد ظل الوفد مستعدا لمناقشة الاقتراح مع الدول الأعضاء الأخرى وتجمع الشعوب الأصلية.

248. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كندا. وذكر بولاية اللجنة الحكومية الدولية 2018-2019 وإشارتها إلى الدراسات. وأجرت اللجنة الحكومية الدولية مناقشات بناءة حول القوانين الوطنية وحول كيفية عمل متطلبات الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وقد ساعدت تلك المناقشات على إبراز المفاوضات القائمة على النصوص. وناقشت الأسئلة الواردة في الدراسة قضايا مثل الأثر الذي أحدثته متطلبات الكشف الوطنية في ضمان الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع والعقوبات المرتبطة بعدم الامتثال. وكان الغرض من الدراسة هو توليد معلومات مهمة لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية. ولم يكن الهدف من الدراسة إبطاء عملها. ودعا الوفد الوفود الأخرى إلى الإعراب عن دعمها وعرض الوثائق أو الأسئلة الأخرى التي قد تكون لدى الأشخاص حول الدراسة.

249. وتقدم وفد اليابان بالشكر لوفد كندا على التوضيح. وأيد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9. وأقرت العديد من الدول الأعضاء بأهمية اتباع نهج قائم على الأدلة. وكانت الدراسة المقترحة طريقة فعالة ومثمرة لتعزيز خلق فهم مشترك للقضايا الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية دون تأخير المفاوضات القائمة على النص.

250. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للمخاوف المتعلقة بالكشف عن مصادر الموارد الوراثية والاهتمام بمواصلة النظر في هذه المسألة. وعند تحديد آليات الكشف، أشار الوفد إلى أن الأسئلة الواردة في الوثيقة كانت موجهة إلى مكاتب البراءات التي مارست بالفعل إجراءات الكشف. ورأى أن الدراسة لا ينبغي أن تنتقص على الإطلاق من عمل اللجنة الحكومية الدولية.

251. وأيد وفد جمهورية كوريا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9. وفي الوقت الحالي، لم يفهم بشكل كامل تأثير متطلبات الكشف في نظام البراءات. وستوفر الدراسة المقترحة معلومات حقيقة تستند إلى الأدلة حول التجارب الوطنية الحالية. ومن خلال الدراسة، يمكن للمرء أن يسمع آراء أو خبرات متنوعة ليس فقط من مقدمي الموارد الوراثية ولكن أيضا من فاحصي البراءات ومستخدمي البراءات، الذين سيتأثرون مباشرة بإدخال شرط الكشف. وسوف تساعد هذه الدراسة في التعبير عن وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بطريقة متوازنة والمساهمة في تقييم الأثر المحتمل لمتطلبات الكشف في نظام البراءات، وتحقيق فهم أفضل للمسائل الأساسية في اللجنة الحكومية الدولية.

252. وقال وفد البرازيل إن أمانة الويبو قد أعدت العديد من الدراسات على مدى السنوات الثمانية عشر الماضية. وكان لديه شواغل تتعلق بتوقيت الدراسة، لأنها قد تؤخر المناقشات القائمة على النصوص والخاصة بشرط الكشف. وفضل أن ينظر للأمر بمنظور إيجابي. وقد أكد على ذلك العديد من الوفود التي تحدثت. وإذا كان الأمر كذلك بالفعل، فقد أشار إلى الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/35/5 و WIPO/GRTKF/IC/35/6 التي جمعت مواد عن قواعد البيانات وأنظمة الإفصاح ودراسة الويبو لعام 2017 عن المسائل الرئيسية المتعلقة بمتطلبات الكشف الخاصة بالبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، التي تضمنت أحدث المعلومات العملية والتجريبية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المتطلبات القانونية والتشغيلية الرئيسية لمتطلبات الكشف المتعلقة بالبراءات المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد أجابت تلك الوثائق الثلاث على العديد من الأسئلة، إن لم يكن كلها، الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/9.

253. وأعرب وفد إندونيسيا عن تقديره للاقتراح وأيد البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وكان توقيت جميع المسائل الواردة في الاقتراح غير مناسب إلى حد ما، حيث لم تستطع اللجنة الحكومية الدولية الموافقة على إطار دولي فيما يتعلق بمتطلبات الكشف. وكانت هناك أكثر من 30 بلدا تطبق بالفعل شروط الكشف. ولم يكن غرض اللجنة الحكومية الدولية محاولة التأكد من نوع التأثير الذي سببته ذلك على نظام البراءات. ولكي تكون اللجنة الحكومية الدولية مؤيدة لما ينبغي على مكاتب البراءات فعله، تعين عليها تسريع عملها للتأكد من التوصل لاتفاق بشأن إطار دولي فيما يتعلق بالموارد الوراثية بحيث يكون كل شيء في إطار من الدعم المتبادل. إن محاولة تحديد التأثير دون التوصل أولا إلى اتفاق دولي تعتبر محاولة في توقيت غير مناسب ومحاولة غير ملائمة.

254. وأعرب وفد كولومبيا عن ترحيبه بالاقتراح الذي سمح بالنظر في جميع وجهات نظر الوفود المختلفة. ويمكن أن يحدد اهتمامات تلك الوفود فيما يتعلق بالمساهمة في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واستنادا إلى نفس المبادئ، ناشد بالقيام بدراسات في المستقبل للمساعدة في دعم التوصل إلى صك ملزم. وكما ذكر وفد البرازيل، ينبغي ألا تؤدي الدراسات المستقبلية إلى تكرار ما هو موجود بالفعل في الويبو.

255. واختتم الرئيس المناقشات حول المقترحات الثلاثة.

256. [ملاحظة من الأمانة: تم عقد هذا الجزء من الدورة بعد توزيع المراجعة الثانية في 23 مارس 2018.] ودعا الرئيس الميسر وصديق الرئيس إلى تقديم المراجعة الثانية وشرح المحتوى وشرح المبررات المنطقية التي قامت على أساسها التغييرات التي تم إجراؤها.

257. وقال السيد كوروك، متحدثا بصفته الميسر، إن هدفهم من إعداد المراجعة الثانية كان وضع وثيقة تقلل الخلافات، وتزيل الازدواجية وتضمن الحفاظ على سلامة اختراعات الدول الأعضاء. لقد حاولوا ضمان تحقيق الوضوح وتقديم المقترحات بطريقة شاملة. ويوجد بالمراجعة الثانية 13 مادة. وكانت "قائمة المصطلحات" تمثل مادة مستقلة (المادة 1) وأعيد صياغة حكم ضمن مادة في الوثيقة الأصلية كبند منفصل. كما قدموا بإدراج ديباجة بديلة. وفيما يتعلق بهيكل الوثيقة، فقد كان يحتوي على أربعة أجزاء رئيسية. الجزء الأول: يركز على المواد ذات الصلة بالكشف الإلزامي. أما الجزء الثاني فيركز على بدائل الكشف الإلزامي. وتكون التدابير التكميلية الجزء الثالث. أما الجزء الرابع فيتعلق بالأحكام النهائية التي تتناول المسائل الروتينية في الصكوك. وكان هناك بديلان للديباجة: النسخة الأصلية من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، والبديل الذي أعده الميسر وصديق الرئيس، ولم يكن يتمتع بأي وضع. وأتبع ذلك ما كان يعرف "بقائمة المصطلحات"، والتي أصبحت الآن المادة 1 "تعريفات". وفي الجزء الأول، كانت المادة 2 تتعلق بالأهداف، والمادة 3 تتعلق بموضوع الصك، والمادة 4 تتعلق بشرط الكشف، والمادة 5 تتعلق بالاستثناءات والتقييدات والمادة 6 تتعلق بالجزاءات وسبل الانتصاف. وورد في الجزء الثاني بدائل للمادتين 2 و 6، أي لشرط الكشف الإلزامي. وفي إطار التدابير التكميلية، كانت المادة 7 تتعلق بالعناية الواجبة والمادة

8 تتعلق بمنح المنح الخاطئ للبراءات ومدونات السلوك الطوعية. وفيما يتعلق بالأحكام النهائية، فإن المادة 9، التي كانت موجودة سابقاً في أحكام سابقة، كانت تتعلق بالتدابير الوقائية للحماية. ثم قدم التغييرات الرئيسية التي دخلت على النص. وقد تم تقسيم المادة 1 المتعلقة بالتعريفات إلى جزأين، حيث تضمن الجزء الأول المصطلحات المستخدمة في المواد التشغيلية، بينما تضمن الجزء الثاني مصطلحات أخرى مفيدة في فهم الصك ولكنها لم تظهر في المواد التشغيلية. في تعريف المعارف التقليدية، قاموا بتعديل كبير من خلال استبدال الخيارين 1 و 2 مع البديلين 1 و 2. أما بالنسبة للمادة 4 المتعلقة بشرط الكشف، فإن المادة 2-4 عزلت المتطلبات الخاصة بمتطلبات تقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم وتسمح للأعضاء الدول بتوفير تلك المعلومات وفقاً للقانون الوطني. وكان هدف البديل 2-4 هو استيعاب الدول الأعضاء التي لم ترغب في رؤية متطلبات الحصول وتقسيم المنافع والموافقة المسبقة عن علم كجزء من شرط الكشف. وفي المادة 4-4، كان هناك التزام يجعل المعلومات المكشوف عنها متاحة للجمهور إلا إذا كانت سرية. وكان ذلك تلبية لطلب أن تكون الإشارات إلى الخصوصية وأسرار العمل وما إلى ذلك جزءاً من المعلومات السرية. وتم نقل المادة 3-5 السابقة إلى المادة الجديدة رقم 9. وكان التعديل الرئيسي في المادة 5 المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات هو إضافة عبارة "الدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى" وإدخال فقرة فرعية جديدة كجزء من الفقرة 1.

258. وأكدت السيدة باجلي، متحدثة بصفقتها صديق الرئيس، أنه في خلال محاولتهم الحفاظ على سلامة المواقف، فقد حاولوا التقليل إلى أدنى حد ممكن من وضع الأقواس حيث يبدو أنها تعكس بدقة موقف الدول الأعضاء في النص. وقد تغير هيكل المادة 6 المتعلقة بالجزاءات وسبل الانتصاف، واستند إلى حد كبير إلى تعليقات الدول الأعضاء في الجلسات غير الرسمية. وكانت الفقرة 1-6 تمثل الحكم الأساسي الذي مثل في الأساس السطر الأول من المقدمة في المادة السابقة في الوثيقة الأصلية. لقد كان نصاً واسع النطاق وترك مسألة العقوبات للقانون الوطني. ولم يحد من الإلغاء كعقوبة محتملة. وأشارت الفقرة 2-6 إلى أن هذه التدابير قد تشمل تدابير ما قبل المنح و / أو ما بعد المنح، وقدم بديل الفقرة 2-6 قائمة إرشادية بهذه التدابير، كما وردت في الأحكام الرئيسية للجزاءات في الوثيقة الأصلية مع إضافة الفقرة 2-6 (أ) (4) حسب طلب إحدى الدول الأعضاء. وأعربت عن أملها في أن تكون الفقرة 2-6 كافية وقالت إن تفصيل التدابير الممكنة، كما هو الحال في البديل، غير ضروري ودون المستوى الأمثل في أي اتفاق إطاري. وقد صُممت الفقرة 3-6 لتعكس النهج الذي اتبعته بعض البلدان التي يوجد بها خيار الإلغاء، ولكن نادراً ما تستخدمه وتتعامل معه كعقوبة تمثل الملاذ الأخير. ويسمح هذا الحكم بإلغاء العقوبة ولكن فقط لحالات الرفض المتعمد أو المقصود بالامتثال، وفقط بعد حصول صاحب البراءة على فرصة للوفاء بحل مرضٍ بصورة متبادلة مع الأطراف بموجب القانون الوطني لكن هذه المفاوضات فشلت. ويعكس بديل الفقرة 3-6 مواقف البلدان التي لا ترغب في أن يكون الإلغاء خياراً في الاتفاق، بسبب شواغل متعلقة باليقين القانوني. وبموجب هذا الاتفاق، ينبغي أن يكون له عتبة تتمثل في "الكشف الإلزامي"، بالإضافة إلى سقف يتعلق "بعدم الإلغاء"، لتعزيز اليقين القانوني للمتقدمين بالطلبات. وقد يكون من المفيد بالنسبة للدول الأعضاء أن تضع عتبة للعقوبات والجزاءات، مثل الحد الأدنى للعقوبة، وسقف لتحقيق أرضية مشتركة في النص. وأخيراً، أضيفت فقرة جديدة هي فقرة 4-6 مثلت فقرة خاصة بحل النزاعات، والتي وردت في السابق في المقدمة. ولم تتضمن بدائل المواد من 2 إلى 6 شرط الكشف الجديد وكان بعنوان "تدابير دفاعية". وبالنسبة لبديل المادة 2، كان هناك هدفان بديلان مشابهاً. وكان الأول موجوداً في الوثيقة الأصلية وتمت إضافة الهدف الثاني من قبل الدول الأعضاء في الجلسة العامة. وكان بديل المادة 3 الذي يتعلق بالموضوع هو بديل مستمد من المستند الأصلي. وكانت المادة البديلة 4، التي تحمل عنوان "الإفصاح"، تمثل نفس الحكم الأساسي الوارد في الوثيقة الأصلية. ومع ذلك، فقد قامت دولة من الدول الأعضاء بالتدخل من أجل نقل الفقرات من 2-4 إلى 4-4 والفقرة 4-6 في المادة البديلة 4 إلى قسم متطلبات الكشف الإلزامي. ومع ذلك، يبدو أن الفقرات 2-4 إلى 4-4 تتعلق بالكشف الطوعي أو القائم على العقود، وليس شرط الكشف الإلزامي الجديد، ولذا فقد احتفظوا به في هذا القسم. وكانت الفقرة 4-6 عبارة عن حكم واسع النطاق يتطلب من مكاتب البراءات تمديد شروط البراءات التي فقدت شروط البراءات بسبب حدوث أي نوع من التأخير في مكتب براءات الاختراع. وعلى هذا النحو، ونظراً لكونه حكماً واسع النطاق لا يرتبط بشكل واضح ومباشر بمتطلب الكشف الإلزامي، كان من الأفضل أن يتم احتوائه في هذا الجزء من النص. ولم تكن هناك بدائل للمادتين 5 أو 6،

لأنه لا يلزم الكشف الإلزامي بموجب تلك المادتين. وتمت إضافة الفقرة 5-8 من قبل إحدى الدول الأعضاء وتتعلق ببوابة الويبو المتوقعة. وتم إدخال الحد الأدنى من التغييرات في الأحكام النهائية، بخلاف ترقيم المواد. وأصبحت المادة 9 الآن تحمل عنوان "التدابير الوقائية للحماية" وكانت قبل المادة 3-5. وأكدت من جديد أن هدفهم هو تبسيط النص على أمل زيادة تضيق الفجوات والحفاظ على سلامة المواقف. ثم اعتذرت مقدما عن أي أخطاء وقعت وتطلعت إلى تلقي التصويبات والتعليقات.

259. وفتح الرئيس الباب للتعليق على الوثيقة المنقحة بدءا بالبيانات العامة ثم البيانات المحددة وأخيرا المناقشات المتعلقة بالحذف والأخطاء.

260. [ملاحظة من الأمانة: تقدم جميع المتحدثين بالشكر إلى الميسر وصديق الرئيس وأعضاء فرق الاتصال على عملهم]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير قائلا إنه ليس بالمهمة السهلة التوصل إلى المراجعة الثانية مع الاستمرار في إيراد جميع المواقف الواردة في المناقشات. وبشكل عام، يمكن استخدام المراجعة الثانية كأساس لإجراء مزيد من المناقشات. ولن يدخل الوفد في تفاصيل حول النص نفسه لأن أعضاء مجموعة البلدان متشابهة التفكير قد يرغبون في طلب توضيحات وقد يشيرون إلى تفضيلاتهم. وسيكون من الجيد للغاية العمل على الديباجة البديلة للتأكد من أن النص سيكون له ديباجة بسيطة ومباشرة. ولتحقيق الانساق، كانت "المشتقات" تمثل جزءا من "بنود أخرى"، ولكنها كانت تستخدم بالفعل في المواد التشغيلية لأنها كانت تندرج تحت تعريف الموارد الوراثية. وفي الفقرتين 1-4 و 2-4، ينبغي أن تكون الإشارات إلى "الدولة العضو" جنبا إلى جنب مع "الطرف" لتحقيق الانساق. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، بدا النص الأصلي بسيطا ومباشرا، ولكن كان لدى الوفد شواغل بشأن البديل، ومع ذلك، يتعين القيام بعمل إضافي بشأن ذلك.

261. وقال وفد إندونيسيا، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إن المراجعة 2 يمكن أن تكون بمثابة أساس لمزيد من المناقشة.

262. وقال وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن المراجعة الثانية تشكل أساسا لمزيد من العمل في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية. ولم توفر الدورة 35 للجنة الحكومية الدولية وقتا كافيا لمناقشة جميع القضايا بشكل شامل ولم تكن هناك فرصة لمناقشة بعض القضايا على الإطلاق بالشكل الصحيح للسماح بأخذ تعليقاتها في الحسبان، مثلما حدث بشأن مسألة الموضوع، حيث كان يرغب في مزيد من الوقت والحرية لاستكشاف موقفه. وكان لديه بعض التعليقات الجوهرية وتوقع أن يتم تناول هذه النقاط في المراجعة الأولى في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية في الوقت المناسب. وأعرب عن رغبته في تقديم تعليقات حول الموضوع، لأنه لم تتح له الفرصة للقيام بذلك سواء في الجلسة العامة أو في إطار الجلسات غير الرسمية. وفيما يتعلق بالمادة 3، كان هناك في السابق نص بديل، تم نقله إلى الجزء الثاني من الوثيقة في بدائل المواد من 2 إلى 6، لأنه ربما كان يُنظر إلى هذا النص على أنه لا يتعلق بخيار الكشف، ولكن يتعلق بالنهج البديل الخاص "بعدم الكشف". وكان هذا التفسير يمثل إشكالية، ولم يشارك في تبني هذا التقييم. وينبغي أن يظل هذا الخيار البديل في الجزء الأول من الوثيقة، بموجب بديل المادة 3. أما بالنسبة للديباجة، فقد أيد فكرة وجود ديباجة أكثر بساطة وقصرا واقتضابا وترباطا، كما هو الحال في الديباجة البديلة. وسيكون من دواعي سروره تقديم المزيد من التعليقات الجوهرية والتفصيلية في وقت لاحق. وبالنسبة للمادة 1، فإنه يفضل البديل 1 في تعريف "الاختراع المستند بشكل مباشر إلى". وهو يفضل كلمة "الاختراع" وليس "الموضوع" في البديل. وكان هناك تعريفاً في "شروط أخرى"، وهما "الوصول المادي" و"الشروط"، التي كانت وثيقة الصلة بفهم التعاريف في الأجزاء التشغيلية لأن "الوصول المادي" كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتعريف "الاختراع المستند مباشرة إلى" و"الشروط" تتعلق بتعريف "بلد المنشأ". وفضل اعتبار تلك التعريفات ذات صلة بالأجزاء التشغيلية في النص. وفيما يتعلق بالمادة 4، أعرب الوفد عن سروره الشديد لدعم الفقرة البديلة 2-4 لأنه كان قد طلب أن يتم التعبير بوضوح عن موقفه في النص، كما هو ورد في الجلسات غير الرسمية. وفي الفقرة 4-5، لم يتغير موقفه وفضل الأجزاء الموضوعية بين أقواس. ويمكنه أن يدعم الفقرة 3-4 كذلك. وفيما يتعلق بالفقرة 4-4، فقد حذفت الفقرة التي

ظهرت أعلاه لأنه، كما أوضح الميسر وصديق الرئيس، ربما كانت الفقرة 4-4 عبارة عن صياغة أكثر مرونة وأكثر انفتاحاً تتعلق بكيفية تعامل مكتب الملكية الفكرية أو مكتب براءات الاختراع مع المعلومات التي يتم الحصول عليها. ورحب بحذف المادة 5-3 من النص. وكان قد أيدت تلك الفكرة كثيراً. وفيما يتعلق بالاستثناءات والقيود، فإنه يفضل الفقرة البديلة 1-5. وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات، واجه بعض الصعوبات في متابعة ما حدث بالضبط: وينبغي أن يكون هناك بديل يستوعب "الإلغاء" و"الإنهاء".

263. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية قائلاً إن المراجعة الثانية يمكن أن تمثل أساساً جيداً يمكن من خلاله تحقيق تطور وتقدم نحو المفاوضات المقبلة، نظراً لأنها تضمنت جميع النصوص الأولية. وسيكون الوفد قادراً على تقديم آرائه في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقضايا القانونية الرئيسية.

264. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إن المراجعة الثانية أخذت في الاعتبار مخاوف مختلف المجموعات وتمثل أساساً جيداً لمواصلة المناقشات في المستقبل بشأن موضوعات محددة. وينبغي عدم إدراج المصطلح "مشتق" في التعريفات ولكن ينبغي استخدامه في النص التشغيلي. وأعرب عن رغبته في بذل جهود بشأن المناقشات المتعلقة بالمنشأ والمصدر.

265. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووافق على أن تكون المراجعة الثانية أساساً للجنة الحكومية الدولية المقبلة، ومع ذلك، ينبغي التخلص من الأخطاء والمحدوفات مسبقاً. ولا تزال الخطوط الرئيسية لموقفه دون تغيير: ينبغي أن يركز موضوع الصك على نظام البراءات وليس على الموارد الوراثية بحد ذاتها. وينبغي أن يستند محفز الإفصاح إلى مفهوم الاختراعات التي "تستند بشكل مباشر" إلى الموارد الوراثية. ويجب ألا تشمل العقوبات خيار إلغاء البراءة. ولم يدعم إدراج المشتقات في تعريف الموارد الوراثية. ولا يزال النص الذي يتضمن قانون البراءات الموضوعي في النص، في المادة 9، ويواجه الوفد صعوبات في إدراجه. وسوف ينظر في النص في العواصم بشكل شامل ويتطلع إلى مناقشته بالتفصيل في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

266. وأعرب وفد سويسرا عن تقديره للجهود التي يبذلها الميسر وصديق الرئيس لإضفاء مزيد من الوضوح على المادة 1 المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة حالياً في الأحكام التشغيلية والمصطلحات الأخرى، والتي قد تكون ذات صلة في سياق الصك. وفي الوقت نفسه، كان مهتماً بشكل متزايد مع القسم. ولم يكن من الواضح لأي المصطلحات قد يكون التعريف مفيداً. وعادة ما تترتب على التعريفات آثار بعيدة المدى ولا ينبغي البت فيها إلا بعد إحراز مزيد من التقدم بشأن الأحكام التشغيلية. وإلا فيمكن للمرء أن يواجه خطر تحديد المصطلحات، التي لم تستخدم في الصك الدولي الذي تم تبنيه في النهاية، كما كان الحال، على سبيل المثال، في بروتوكول ناجويا. ولم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعم أي تغييرات في التعريفات الحالية للاتفاقيات الدولية الأخرى التي كان طرفاً فيها. وهذا من شأنه أن يضيف عدم يقين قانوني ليس في النظام القانوني الدولي المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية فحسب، بل سيؤدي أيضاً إلى التدخل بقوة في اللوائح الوطنية المعمول بها في سويسرا وفي البلدان الأخرى التي تتسق مع الاتفاقات الدولية. وطلب، في الأعمال المقبلة للجنة الحكومية الدولية، إدخال التعريفات الموجودة في الاتفاقات الأخرى في وثيقة اللجنة الحكومية الدولية تماماً كما هي، كخيارات قائمة بذاتها. وعلاوة على ذلك، وتلافياً للارتباك، طلب الوفد تحديد جميع التعريفات المستخدمة حالياً في الاتفاقات الدولية الأخرى بوضوح بالإشارة إلى تلك الاتفاقات. وفيما يتعلق بمتطلبات الكشف الإلزامي في الجزء الأول، أقر الوفد بوجود بعض التحسينات، ولكن كانت هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل لصياغة نظام قابل للتطبيق عملياً، وتوفير فوائد لجميع الأطراف، وضمان اليقين القانوني في نظام البراءات، ودعم الابتكارات المتعلقة بالموارد الوراثية. وفي الجزء الثاني، لم تكن بعض الفقرات قد وضعت بين قوسين، وكان يجب وضعها كلها بين قوسين. وفي الفقرة 4-5، ينبغي وضع أقواس حول "الموقع الجغرافي". وطالب الوفد بالنظر في هذه الشروط في المستقبل.



267. وقال الرئيس إن استخدام الأقواس في النص أمر مربك، وسيبحث مع الأمانة سبل التعامل مع الأقواس في الوثائق المستقبلية.

268. وأعرب ممثل رابطة القانون الدولي عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سويسرا المتعلق باعتماد تعريفات مختلفة للمصطلحات. على سبيل المثال، من شأن التعريف البديل "للمادة الوراثية" أن يستبعد، بسبب الفهم الجديد للبيولوجيا، وضع المادة الوراثية الفطرية ضمن نطاق الصك، وهو ما لم يكن القصد، نظراً لأنه لم يكن نباتاً أو حيواناً أو ميكروباً. ولم يكن على يقين من أن هذا القرار حكيم. وفيما يتعلق بتعريف "الوصول المادي"، قال إنه حدث الكثير من التطورات التقنية فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية. وأشار إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، الذي صدر في 20 فبراير 2018، والذي ناقش إمكانية الوصول غير المادي إلى الموارد الوراثية وأظهر كيف كان ذلك في الواقع وفي الواقع العملي تجاوزاً مادياً تقريباً للنفاذ كوسيلة لخلق الاختراعات على أساس الموارد الوراثية.

269. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي المادة 1، طلب وضع التعريف البديل الجديد للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بين قوسين. وفي البديل 3، طلب الحصول على قوس مقدمة قبل "من جيل إلى جيل"، بغض النظر عن تفضيله لأي بديل من البدائل.

270. وصرح وفد اليابان بأن عنوان الجزء الثاني وهو "التدابير الدفاعية" والذي تم إدخاله مؤخراً لم يعكس بشكل مناسب المفهوم الأساسي لهذا القسم، وهو أنه لا يمكن فرض أي شروط كشف على مقدمي طلبات البراءات أو براءات الاختراع بشأن براءات الاختراع المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، لأسباب غير تلك المتعلقة بالجدّة أو الخطوة الابتكارية أو التطبيق الصناعي أو التمكين. وطالب الوفد بوضع العنوان بين قوسين، وإحياء العنوان الأصلي "لا يوجد شرط جديد للكشف". كما طالب الوفد بوضع عنوان الجزء الثالث "التدابير التكميلية" بين قوسين، والحفاظ على العنوان الأصلي "التدابير الدفاعية". وهذه التدابير ليست تكميلية ولكنها أساسية وفعالة. ولم يؤيد الوفد المفهوم المقصود به منع تسجيل براءة أي شكل من أشكال الحياة، كما هو مبين في المادة 9، وكذلك الفقرات ذات الصلة في الديباجة. ولم تكن المادة 9 والفقرات ذات الصلة في الديباجة، التي كان الهدف منها جعل الموارد الوراثية غير مؤهلة للحصول على براءات دون أي استثناء، مناسبة، لأن نظام البراءات كان بمثابة حافز أساسي لتطوير التكنولوجيا البيولوجية والطبية.

271. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكانت المراجعة 2 بمثابة أساس جيد لمواصلة العمل في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، وستسهل عمل فريق الخبراء المخصص. وأعرب الوفد عن تقديره لإدراج نصوص جديدة تعكس مختلف مواقف الدول الأعضاء، مثل النص البديل للديباجة، وإدراج التعريفات بوصفها المادة 1، وإدراج البديل الجديد للفقرات 2-4 في شرط الكشف. ومع ذلك، يجب أن يشير الصك إلى الموارد الجينية والمشتقة. وكما أشار وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، كان من الأنسب اعتبار تعريف هذا المصطلح ضمن التعريفات المستخدمة في المواد التشغيلية. وقد تمت الاستعانة بنظام البراءات بشكل طبيعي للتعاون في حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وينبغي أن يحدد الصك ضرورة الكشف الإلزامي عن المنشأ في نظام البراءات، وإدراج المرونة الكافية للسماح بالتنفيذ المتوازن في البلدان التي لم تقم بعد بدمجها في أنظمتها الخاصة. وكان من المهم التوفيق بين المواقف بشأن المحفز الذي من شأنه تفعيل شرط الكشف وبالتالي الاعتراف بالحاجة إلى مواصلة مناقشة مفاهيم "استخدام المورد الوراثي" و"الاختراع القائم بصورة مباشرة على الموارد الوراثية". وعلى الرغم من أنه يفضل المفاهيم المألوفة بصورة أكبر مثل استخدام الموارد الوراثية، سيكون من الممكن التوصل إلى توافق في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية بشأن الصياغة التي ينبغي استخدامها طالما كان هناك تبادل أكثر ديناميكية للأفكار والتفسيرات المتعلقة بها.

272. وقال وفد الصين إنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به بشأن الوثيقة. ويمكن أن تتضمن المراجعة 2 بشكل شامل جميع المواقف ويمكن أن تكون الأساس للعمل المستقبلي. وفيما يتعلق بالكشف الإلزامي، فإن الوفد يفضل النص الأصلي الخاص بالاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بالجزاءات وسبل الانتصاف، أعرب عن أمله في أن تكون هناك لوائح واضحة. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، فقد كانت للغاية، ولكن يجب أن تكون أحد الأدوات فقط. وكان لدى الوفد تعليقات أكثر تفصيلاً وكان يحتاج إلى القيام بالمزيد من الدراسة للوثيقة قبل أن يتمكن من تقديم رأيه.

273. ووافق وفد جمهورية كوريا على التعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا بشأن المادة 1. وينبغي أن تكون التعريفات متسقة مع التعريفات المستخدمة في الصكوك الدولية الأخرى. وتتضمن بعض التعريفات أكثر بكثير مما تضمنته التعريفات الموجودة في الصكوك الدولية الأخرى. ولم يكن الوفد في وضع يسمح له بدعم المادة 9، التي تتعارض مع نظام براءات الاختراع الخاص به. وفيما يتعلق بالعناوين المستخدمة في الجزء الثاني والجزء الثالث، أيد الوفد التعليقات التي أدلى بها وفد اليابان.

274. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالتعليقات المرتبطة بضرورة استخدام الأقواس وفائدتها. وأشار إلى مخاوف محددة في الجلسة العامة بشأن المادة 2 (أ) و (ب) وبشأن الأهداف التي لم تظهر في المراجعة الثانية. وطلب الوفد من اللجنة مواصلة اتباع إجراءات الويبو. ولم تتح الفرصة للوفد للنظر في الديباجة البديلة وغيرها من الصياغات الواردة في المراجعة الثانية والتعليق عليها.

275. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده لإدراج المادة 9 على النحو الذي اقترحه وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وهو يعكس أحد المبادئ الأساسية لنظام الملكية الفكرية، ومبدأ عدم أهلية الحصول على البراءات، كما أنه يشكل جزءاً من القواعد الموجودة في العديد من البلدان مثل إكوادور. وأعرب عن رغبته في مناقشة المادة 9 في المفاوضات المقبلة.

276. وأيد وفد إندونيسيا البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وبناء عليه يمكن أن تستند المناقشات إلى المراجعة 2. ورحب الوفد بالديباجة البديلة التي اقترحها الميسر وصديق الرئيس. وفي الفقرة 9 من الديباجة، ستؤثر الصيغة المتعلقة باستقرار البراءات الممنوحة وإمكانية التنبؤ بها على نتائج وموضوع الوثيقة. ويجب وضع تلك الصياغة بين قوسين. وفيما يتعلق بالتعريفات، اعتنق موقف مجموعات البلدان المتشابهة التفكير وهو أن تعريف "المشتق" يجب أن يندرج تحت المصطلح المستخدم في المواد التشغيلية. وفيما يتعلق بالمشتقات، فهم التفسير الذي قدمه الميسر ويمكنه أن يتوافق مع هذه الفكرة، ولكن لا يوجد ما يضمن اتفاق الدول الأعضاء على تعريف الموارد الوراثية. وفيما يتعلق بالمادة 2 (ج)، فقد كان أحد التدابير الدفاعية وينبغي أن يكون تكميلياً. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "ضامن" ستضع عبئاً على مكاتب الملكية الفكرية. وأعرب عن رغبته في عقد المزيد من المناقشات بشأن هذا الحكم. وفيما يتعلق بالمادة 5، الفقرة البديلة 1-5، من أجل التوافق مع الفقرات الأخرى (أ) إلى (و)، ينبغي وضع الفقرة (ز) بين قوسين. وأيد الوفد المادة 6، والفقرتان 1-6 و 2-6. وفيما يتعلق بالبديل 2-6 (أ) (4)، كانت هناك إضافة توفر فرصة لمقدمي طلبات الملكية الفكرية/البراءات لاستكمال الملكية الفكرية، ولا يمثل ذلك في واقع الأمر جزءاً من العقوبات أو التعويضات، لذلك يجب إيجاد مكان آخر لهذا الحكم، وربما ينبغي وضعه في إطار المادة 8. وفيما يتعلق بالفقرة 3-6، رأى الوفد أن سبب قيام الميسر وصديق الرئيس وضعها هو عدم رغبة الدول الأعضاء في إدراج الإلغاء، ولكن الفقرة 3-6 كانت وصفية للغاية، وخاصة عند مقارنتها بغيرها من الإجراءات.

277. وصرح وفد كندا أنه كان هناك اقتراح لإزالة الأقواس الموضوعة حول المصطلح "إلزامي". ولم تتم مناقشة ذلك في الجلسة العامة وكان ذلك خطأً. وبينما رأى الوفد أن بعض الدول الأعضاء تتادي ببقاء النص، فإن إزالة الأقواس أوجدت مشكلة، فقد أدى إلى استبعاد فرصة الإفصاح التطوعي. ويجب أن يظل الإفصاح التطوعي خياراً متاحاً حتى يمكن النظر في مجموعة كاملة من الخيارات المتعلقة بالسياسات وتجنب خلق خيارات حصرية متعارضة بوضوح مع عدم وجود مساحة لوجود

نقاط التقاء. ولم تكن المادة 4 البديلة تتعلق بالكشف الطوعي واعتبرت نظيرا لأحكام الكشف الإلزامية الواردة في المادة 4. وقد تأمل الوفد هذا الاحتمال بشكل كامل بهدف السماح ببقاء جميع الخيارات، بما في ذلك الإفصاح الطوعي، على طاولة المناقشات. ولتجنب التسبب في إحداث مشاكل غير حقيقية، طالب بوضع قوسين معقوفين. ولم تناقش اللجنة الحكومية الدولية 35 الكشف الطوعي وكانت هناك حاجة إلى التوصل إلى صياغة جديدة تعكس هذا الخيار على نحو أفضل في النص. ويمكن القيام بذلك في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ولم يرد الوفد غياب خيار الكشف الطوعي. وبدون المساس بمواقفه، كانت المراجع الثانية بمثابة أساس مفيد لعقد مزيد من المناقشات.

278. وأشار وفد المكسيك إنه يمكنه مواصلة العمل على المراجعة الثانية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

279. وقال وفد البرازيل إن تعريف "المشتقات" يجب أن يكون ضمن نطاق المعاهدة، وبالتالي لا يمكن وضعه تحت "المصطلحات الأخرى" وينبغي نقله إلى الجزء التشغيلي. وأشار إلى أن التعريف متضمن في تعريف الموارد الوراثية. وكانت هناك حاجة لعقد مزيد من المناقشات في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بشأن المكان المناسب للمشتقات. وتم ذكر المشتقات أيضا في المادة البديلة 1-5 (ب)، وبالتالي كانت هناك العديد من الإشارات إلى هذا المفهوم. وفيما يتعلق بالمادة 3، أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الإكوادور، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والذي يتعلق بأنه ينبغي إضافة عبارة "الاستفادة من" قبل الموارد الوراثية. وينبغي أن يتم وضع كلمة "الطرف" بعد "الدول الأعضاء" في المادة 4، في كلا الفقرتين 1-4 و 2-4 وفقا لاقتراح وفد سويسرا في الجلسات غير الرسمية. وربما تم حذفها بصورة عرضية. وفضل الوفد الاقتراح الأول الوارد في الفقرة 2-4، حيث أن هناك حاجة إلى توافر المرونة بالنسبة للبلدان التي يوجد بها متطلبات تقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم. وفي الفقرة 3-4، فضل استخدام مصطلح "ينبغي" لتصبح العبارة "لا ينبغي أن يمثل شرط الإفصاح التزاما"، لأن الدول الأعضاء ترغب إمكانية الاعتماد على مكتب براءاتها للقيام بذلك. ولم يكن الحال كذلك في البرازيل، لكن الصك الدولي ينبغي أن يتمتع بهذه المرونة. وفي المادة 5، فضل الوفد الخيار الأول في الاستثناءات والتقييدات. ولا يوجد علاقة بين البديل وبين الاستثناءات والتقييدات وينبغي نقله إلى الجزء الثاني كبديل، كما تم طلب ذلك من قبل. وطالب الوفد بوضع الفقرة 1-5 (ز) بين قوسين، وهو اقتراح جديد يتطلب مزيد من التحليل. وأعرب الوفد عن رغبته في التعليق على وجود عدم اتساق محتمل بين الفقرة 1-5 (و) والفقرة 5.2. واقترح نقل المادة 2-5 إلى الأحكام النهائية للصك. وبالانتقال إلى المادة 6، ينبغي الحفاظ على قائمة الجزاءات السابقة للمنح واللاحقة للمنح، وينبغي أن تحافظ الفقرة 3-6 على إمكانية الإلغاء. وفضل الوفد الخيار الأول الذي لا يلزم الدول التي لا يوجد هذا الأمر في تشريعاتها بتطبيقه والسماح للبلدان التي يوجد بها بالاحتفاظ به. وسيتيح ذلك فرصة لمقدم الطلب للتوصل إلى قرارات مرضية للطرفين، وكان ذلك يمثل الوجود حسن النية للحكم. وفيما يتعلق بعنوان الجزء الثالث، أراد الوفد الحفاظ على عبارة "تدابير تكميلية". وقد أشار بوضوح شديد إلى القيود الموضوعية والعملية لقواعد البيانات كسبيل لحماية الموارد الوراثية وبصفة عامة، كان الوفد سعيدا بالمراجعة 2 وتطلع إلى مناقشتها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

280. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب، نيابة عن المجموعة الأفريقية، حول إمكانية استخدام المراجعة 2 لتحقيق تقدم. واقترح، أنه في تعريف "بلد المنشأ" وبديله، أن يتم وضع عبارة "ولا يزال يمتلك تلك الموارد الجينية" بين قوسين. وكانت الوثيقة تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية لأغراض اعتبار الملكية الفكرية محفز للكشف عن الموارد الوراثية والموارد الوراثية المرتبطة بالموارد التقليدية. واعترافا بضرورة وجود تآزر مع الصكوك الدولية الأخرى، فإنه ينبغي تجنب إعادة اختراع العجلة. وليس هناك أي صك آخر له تأثير مباشر على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق الملكية الفكرية، ولا سيما نظام البراءات. كانت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بالأغذية والزراعة، اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الحفظ، وكان بروتوكول ناجويا يتعلق بالحصول على المنافع وتقاسمها. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تكون مبدعة في صياغة صك فريد من نوعه مع عدم الابتعاد عن قواعد الصكوك الدولية الأخرى. وكانت بعض التعريفات التي وضعها الميسر وصديق الرئيس في

هذا النص مبتكرة للغاية وسريعة الاستجابة لسياق التفاوض. وتحتاج بعض الإشارات إلى الوثائق الدولية الحالية إلى الاعتراف بأن بعض هذه الصكوك قد تم تقديمها في سياق واقع تكنولوجي مختلف. وأحاط علما بالتدخل الذي قام به ممثل رابطة القانون الدولي ومفاده أن التسلسل الوراثي والمعلومات الوراثية تشكل الأساس للتواصل مع الموارد الوراثية بالمقارنة بالاتصال الجسدي. وقد انعكس ذلك في محاولة تعريف عبارة "تقوم بصورة مباشرة على أساس". وكان على اللجنة الحكومية الدولية مناقشة كيفية تعريف "المعارف التقليدية" و "الانتفاع" و "تقوم بصورة مباشرة على أساس" فيما يتعلق بالمحفز.

281. واعتبر وفد الهند المراجعة 2 نقطة بداية للدورة 36 للجنة الحكومية الدولية. وأدرك الوفد أن الوثيقة بكاملها موضوعة بين قوسين معقوفتين. وكانت شواغله على مستويات مختلفة. فقد كانت لديه شواغل أقل بالنسبة لبعض القضايا ولكن كان لديه مخاوف جدية للغاية بالنسبة لمعظم القضايا، لأن المراجعة 2 كانت تمثل مزيجا لنهجين. وسوف يقدم الوفد تعليقات مفصلة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

282. وأعرب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويمكن أن يتوافق الوفد مع المراجعة 2، التي كانت تمثل أساسا جيدا لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالكشف عن المصدر، ينبغي الكشف عنه واستخدامه للاستفادة منها. وكان الوفد يفضل الخيار على البديل. وفيما يتعلق بالأحكام النهائية، يمكن أن يدعم الوفد الصياغة الجديدة. وينبغي أن يكون عنوان المادة 9 كما يلي: "تدابير للحماية" لأن ذلك يعكس شروط الفقرة بشكل أفضل. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتم منح براءة اختراع للاكتشافات. وكان الهدف هو حماية الموارد الوراثية من سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع.

283. وأقر وفد فنزويلا بالبيان الذي أدلى به وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ورأى أن المراجعة 2 ستكون أساسا جيدا لمواصلة عمل اللجنة الحكومية الدولية. واحتفظ الوفد بحقه في العودة وتقديم تعليقات عليها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بعد أن نظرت إليها عن كثب. وقد أولى الوفد اهتماما بالمادة 9 لأنها تتعلق بتشريعاتها الوطنية. وقال إنه يؤيد أولئك الذين قالوا إن هناك حاجة إلى إدراج المصطلح "مشتقات" في الجزء التشغيلي من النص.

284. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، ووفود البلدان المتشابهة التفكير الأخرى، التي ترى أن المراجعة الثانية تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالديباجة، ينبغي أن تقيم علاقات متساوية مع الصكوك الأخرى القائمة، مثل الصكوك المتعلقة بالملكية الفكرية والصكوك ذات الصلة بالموارد الوراثية. ولم تكن اتفاقية التنوع البيولوجي كافية، لأنها كانت تتعلق فقط بالنهج الثنائي للموارد الوراثية، بينما كانت اللجنة الحكومية الدولية تتعامل مع نهج متعدد الأطراف يحظى باهتمام أكبر فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية. كما كان يجب أن تحدد الديباجة بشكل أوضح أن توفير نظام واضح للملكية الفكرية من شأنه أن يلقي الضوء على البيئة المحيطة باستخدام الموارد الوراثية ويعزز استخدام الموارد الوراثية من أجل تحسين معيشة البشر في جميع البلدان. وفيما يتعلق بالتعريفات، لم تكن هناك حاجة للتمييز بين المواد التشغيلية والمصطلحات الأخرى. فقد كانت جميعها على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للوثيقة وكان من الأفضل عدم خلق تسلسل هرمي بينها. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، كان هناك اختلاف في وجهات النظر بشأن الجزاءات وسبل الانتصاف وتحديد فيما يتعلق بإلغاء الحقوق. ولم يكن هذا الأمر محل نزاع فحسب، ولكن البعض اعتبر أيضا أن استخدام الإلغاء كعقوبة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير في منع منح البراءات الخاطئة. وبدلا من التركيز على التدابير العقابية، ينبغي أن يكون هناك تركيز أكبر على التدابير الوقائية. وسيكون من المناسب اتخاذ تدابير لتسوية المنازعات في المراحل السابقة للمنع والمراحل اللاحقة له، بدلا من اللجوء للإلغاء كملاذ أخير. وهناك حاجة لإيجاد آلية قوية وشاملة لتسوية المنازعات بدلا من ذلك وينبغي أن تكون تلك الآلية أحد الأولويات وليس أحد البدائل. ويمكن أن تمثل إجراءات الإلغاء أو العقاب الملاذ الأخير. وكان من المكلف للغاية ومن الصعوبة بمكان بالنسبة لأي بلد نامي أن يعارض براءة الاختراع في البلدان المتقدمة. وسيكون من المستحسن إيلاء اهتمام مائل بتطوير آلية

تسوية نزاعات قابلة للتطبيق في عمل اللجنة الحكومية الدولية المستقبلية. وفيما يتعلق بالمادة 9، تضمنت المبادئ الأساسية للملكية الفكرية أن الموارد الوراثية، كما وجدت في الطبيعة، لا يمكن أن تخضع لبراءة اختراع أو لحقوق الملكية الفكرية.

285. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. ولم يرغب الوفد في إعطاء قائمة بالأشياء التي وجد أنها خاطئة. وكان على اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر إلى الأمام وأن تنظر في إمكانيات استخدام تلك الوثائق الخاصة كأساس لإيجاد حلول مبتكرة. ويمكن لفريق الخبراء المخصص النظر في قائمة القضايا. وطلبت التركيز على خطوات أكثر إيجابية للعمل المقبل.

286. وقال وفد مصر إن المراجعة 2 تمثل أساسا جيدا للعمل في المستقبل. إن أعضاء اللجنة الحكومية الدولية لا ينافس بعضهم بعضا لكنهم يعملون بروح الفريق. وشعر بالكثير من التعاطف مع الخبراء لأن العمل الذي مثل أمامهم سيكون مليئا بالعثرات. لقد كان يتضمن توقعات كبيرة بالنسبة لهم. وينبغي تعريف المصطلحين "التملك غير المشروع" و "المشتقات" فيما يتعلق بالجزء التشغيلي من الوثيقة، لا سيما الأهداف وشرط الكشف.

287. وأيد وفد تايلند البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وكانت المراجعة 2 بمثابة انعكاس للجهود المشتركة الرامية لتضييق الخلافات ويمكن أن يمثل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، كانت هناك بعض المخاوف بشأن المسودة. ف ينبغي، على سبيل المثال، وضع تعريفات لـ "المشتقات" و "التملك غير المشروع" تحت الشروط المستخدمة في المواد التشغيلية. واحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات في الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية.

288. وأعرب وفد غابون عن تأييده للموقف الذي عبر عنه وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ويمكن أن تمثل المراجعة 2 أساسا جيدا للعمل المستقبلية.

289. وأعرب وفد ماليزيا عن تأييده لوفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متشابهة التفكير. وستوفر المراجعة 2 أساسا مفيدا لإجراء مزيد من المناقشات. وأيد إدراج "المشتقات" و "التملك غير المشروع" في المواد التشغيلية. وفي المادة 3 المتعلقة بالموضوع، فإنه يرغب في تضمين "الاستخدام" أيضا. وتطلع الوفد إلى مزيد من المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية المقبلة.

290. 290. وأعرب وفد سري لانكا عن معارضته لوجود أقسام منفصلة للتعريفات في المادة 1. ولم يكن راضيا عن حذف كلمة "المشتقات" من النص وإدراجه في التعريف البديل للموارد الوراثية.

291. وقال وفد الصين إنه في الجزء الخاص بالتعريفات، فإن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والبديل 2، فإن الأقواس الأولى والتي تحيط بعبارة "أصحاب الحقوق الشرعية، بما في ذلك" يمكن أن تشمل أيضا البلدان كساهمين، كما هو مبين في الديباجة. ويجب تطبيق الاقتراح نفسه على المواد الأخرى في المراجعة 2، حيث وردت نفس التعبيرات. ويجب أن تبقى الأقواس المربعة كذلك في موضعها.

292. وأغلق الرئيس البند 7.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

293. وضعت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/4، نصا آخر هو "الوثيقة الموحدة بشأن المراجعة 2 للملكية الفكرية والموارد الوراثية". وقررت اللجنة أن يحال هذا

النص، في ختام هذا البند من جدول الأعمال في 23 مارس 2018، إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة، وفقا لولاية اللجنة لفترة 2018-2019 وبرنامج العمل لعام 2018، على النحو التالي: الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21.

294. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت حول الوثائق

WIPO/GRTKF/IC/35/5,  
WIPO/GRTKF/IC/35/6,  
WIPO/GRTKF/IC/35/7,  
WIPO/GRTKF/IC/35/8,  
WIPO/GRTKF/IC/35/9,  
WIPO/GRTKF/IC/35/INF/7,  
WIPO/GRTKF/IC/35/INF/8  
WIPO/GRTKF/IC/35/INF/9.

### البند 8 من جدول الأعمال: إنشاء فريق (فرق) الخبراء المخصص

295. قال الرئيس إنه أصدر، بناء على المناقشات التي جرت مع المنسقين الإقليميين، مقترحا أوليا لفريق الخبراء المخصص. وقال إن اقتراحه متوازن ويتناول الولاية من حيث ضمان الخبرة الفنية لمساعدة عمل اللجنة ودعم النهج القائم على الأدلة. وينبغي أن ينظر فريق الخبراء في المسائل المادية وبعض المسائل التقنية وأن يقدم توصيات شفوية يمكن أن تأخذها اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بالنص نفسه. وسيتعين إرسال الترشيحات الخاصة بأعضاء فريق الخبراء بصورة مسبقة للسماح لهم بالاستعداد قبل الاجتماع. وسيقوم الرئيس، مع نوابه، باختيار رئيس أو رؤساء مشاركين للاجتماع. وكان من الصعب جعل الجميع يتفقون بشأن المسائل التفصيلية التي ستعالجها المجموعة. وينبغي للمجموعات الإقليمية أن تعرض على الرئيس قضاياها المقترحة، وأن ينظر الرئيس ونواب الرئيس في تلك المسائل وأن يقرروا القائمة النهائية، من أجل تجنب الدخول في مناقشات مطولة من قبل جميع الأعضاء. وسيتم تقديم القائمة النهائية إلى المنسقين الإقليميين للتعليق عليها قبل إصدارها. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات.

296. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادي، وأيد اقتراح الرئيس الذي كان متوازنا وراعى مختلف المجالات والمناظير.

297. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأيد الاقتراح المتوازن. وأعرب عن أمله في أن توفر العملية مدخلات مفيدة للمناقشة، وتساعد في التفكير في القضايا الأساسية، وتيسر العمل المستقبلي للجنة الحكومية الدولية.

298. وتحدث وفد سويسرا باسم المجموعة باء وأعرب عن شكره للرئيس على اقتراحه. وتوقعت ولاية اللجنة الحكومية الدولية إمكانية إنشاء فريق (فرق) خبراء مخصصين. وأشار إلى أن الدورة 36 للجنة الحكومية الدولية ستعقد على مدى ستة أيام وأن ولاية فريق الخبراء ستقتصر على تلك الدورة. ويجب أن تكون القائمة الإرشادية للقضايا أكثر تركيزا وتوازنا. وأشار إلى أن المجموعات الإقليمية ستقدم مقترحاتها بشأن القضايا التي يتعين معالجتها. وأيد الوفد إنشاء عملية شاملة وإشراك جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك خبراء الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وممثلي الصناعة.

وستعرض استنتاجات فريق الخبراء في الجلسة العامة للجنة الحكومية الدولية 36 وسيكون على الدول الأعضاء اتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام تلك الاستنتاجات.

299. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ورحب بمقترح الرئيس، الذي كان أساساً جيداً لإيجاد حلول للقضايا المتعلقة. وينبغي أن يكون دور فريق الخبراء هو تسريع عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية وتقليل الاختلافات، مع مراعاة ما تم إنجازه حتى الآن.

300. وتحدث وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد اقتراح الرئيس من حيث المبدأ. وأشار إلى أنه بعد تقييم المناقشات المتعلقة بالموارد الوراثية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، رأى أهمية إنشاء مثل هذه المجموعة من الخبراء، وبالتالي الاستفادة من هذه الإمكانية المنصوص عليها في الولاية. ويجب أن يكون فريق الخبراء شاملاً قدر الإمكان ويشمل مجتمعات السكان الأصليين والأوساط الأكاديمية والصناعة والمجتمع المدني وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة. وأيد الوفد تضيق قائمة القضايا، من أجل إجراء مناقشة حول موضوعات تعطي رأي الخبراء فيها قيمة مضافة للعمل المستقبلي للجنة الحكومية الدولية. ويؤيد الوفد قيادة الرئيس للعملية وسوف يسهم بصورة بناءة حسب الحاجة.

301. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة بـأ وشكر الرئيس على اقتراحه. ومن بين أمور أخرى، سيستفيد فريق الخبراء من مشاركة خبراء من الشعوب الأصلية والصناعة وكذلك خبراء خارجيين آخرين. ولم يعارض الوفد الاقتراح وأشار إلى التعليقات المرتبطة بإنشاء فريق الخبراء المخصص. وينبغي ألا يؤدي تقرير فريق الخبراء بشأن عمله إلى تقديم توصيات بشأن النص، لأن ذلك لم يكن وارداً في الولاية. وينبغي أن يقدم فريق الخبراء استنتاجاته في الجلسة العامة وسيكون الأمر متروكاً للدول الأعضاء لتقرر ما الذي ينبغي عمله للاستنتاجات. ومن أجل المساعدة في ولاية اللجنة، ينبغي أن يساعد عمل فريق الخبراء في تنظيم المناقشة بطريقة تسترشد بها اللجنة الحكومية الدولية، استناداً إلى الخبرات الوطنية للخبراء. وشدد على الحاجة إلى موازنة وتكثيف القائمة الإرشادية للقضايا. إن وجود مجموعة أصغر من المشكلات يجعل من السهل إنجاز العمل في الوقت المحدد.

302. وأعرب ممثل توباج أمارو عن تأييده للاقتراح. ومع ذلك، فإن إنشاء فرق خبراء مخصصة سيخفف من عمل اللجنة. وينبغي مناقشة اعتماد الصك في جلسة عامة بمشاركة جميع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. وكان من الضروري إشراك خبراء السكان الأصليين في هذه المجموعات، ولا سيما أولئك الذين ساهموا في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

303. وأيد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة بـأ. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على إعداد الوثيقة. ولم يكن من السهل تحقيق التوازن الصحيح. وأيد الوفد من حيث المبدأ عقد اجتماع لفريق من الخبراء، يمكن أن يساعد في بلورة أعمال اللجنة الحكومية الدولية بل وفي تقديمها. ويمكن أن يشمل مجموعة متنوعة من المناظير: الشعوب الأصلية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والصناعة. وسيطلب فريق الخبراء بعض التوجيه في عمله ويبدو أن القائمة الإرشادية المقدمة مناسبة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون القائمة واقعية لمنح الخبراء وقتاً كافياً لإجراء مناقشة موضوعية وجوهرية. ويمكن أن يؤدي وجود قائمة مبسطة إلى تعزيز هذه المناقشة. وينبغي على الخبراء أن يبتعدوا قليلاً عن النص للمشاركة في التبادل التصاعدي للتجارب الوطنية الملموسة ذات الصلة بعمل اللجنة الحكومية الدولية، لإثراء عملها بمعلومات ووجهات نظر جديدة. وكان من المهم أن تقوم مجموعة الخبراء بدفع أعمال اللجنة الحكومية الدولية ولا تكررهما. وكان لا بد من مناقشة أي مقترحات أو توصيات مناقشة كاملة في الجلسة العامة السابقة والمستقلة عن أي مناقشة حول وثيقة العمل لتجنب تضمين أي نص بصورة تلقائية في وثيقة العمل.

304. وأعرب وفد مصر عن دعمه. ومع ذلك، ينبغي أن تتضمن القائمة الإرشادية للمسائل المادة 1 المتعلقة بأهداف الصك، والتي تشمل إساءة استخدام والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق باختيار ثلاثة خبراء

يمثلون الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والصناعة، أعرب عن أمله في أن تمثل تلك الخيارات في المستقبل وجهات نظر جميع الوفود وليس مجرد رأي واحد.

305. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده لاقتراح الرئيس تماشيا مع موقف مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ويمكن للخبراء مشاركة خبرتهم الوطنية، لكن لا يجب تقييد ما يمكن للخبراء فعله. ومن المرجح أن تركز ولايتهم على توفير الخيارات القانونية وخيارات السياسات والتحليل الفني وليس فقط على الخبرات الوطنية. وينبغي ضمان أن يكون جميع الخبراء متخصصين.

306. ورحب وفد الهند بإنشاء فريق خبراء مخصص.

307. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد المغرب باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على الإطار المتوازن والمدروس. وأعرب عن أمله في أن يراعي فريق الخبراء الحاجة الملحة لإحراز تقدم بشأن نص الموارد الوراثية. وسيتعين اختيار الخبراء التكميليين من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والصناعة مع مراعاة الشمولية الجغرافية وتنوع الأفكار المحددة سلفا التي يعتنقها هؤلاء الممثلون. وينبغي إبقاء قائمة المسائل الإرشادية في أضيق نطاق ممكن لإتاحة الفرصة لتحقيق التقدم. وسيعمل الخبراء بصفاتهم الشخصية ولن يتم احتسابهم على المواقف الوطنية.

308. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إن فريق الخبراء سيمكن المشاركين من الشعوب الأصلية من المساهمة بشكل أفضل في العمل الهام.

309. وأعرب وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تأييده الاقتراح ووافق على البيان الذي أدلى به وفد إكوادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويجب أن تبقى قائمة القضايا قصيرة.

310. وأغلق الرئيس البند 8 من بنود جدول الأعمال.

#### قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

311. تنص ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (المشار إليها باللجنة الحكومية الدولية أو اللجنة) لفترة السنتين 2019/2018 على أن اللجنة الحكومية الدولية "قد تنشئ فريق (فرق) خبراء مخصصا لمعالجة مسألة محددة تتعلق بالقوانين أو السياسات أو المسائل التقنية"، و"سيتم تقديم نتائج عمل هذا الفريق (الفرق) إلى اللجنة الحكومية الدولية للنظر فيها". وتراعي الولاية أيضا تمتع "فريق (فرق) الخبراء بتمثيل إقليمي متوازن واستخدامه لمنهجية عمل فعالة" و"العمل خلال أسابيع دورات اللجنة الحكومية الدولية".

312. وبناء على هذه الخلفية، وافقت اللجنة على تشكيل فريق خبراء مخصص للموارد الجينية على النحو التالي:



### الولاية

إن الجلسة العامة للجنة الحكومية الدولية هي هيئة التفاوض وصنع القرار. ويقوم فريق الخبراء المخصص بدعم وتسهيل مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية.

ويقدم فريق الخبراء المخصص المشورة والتحليل بشأن المسائل القانونية أو السياسية أو التقنية مثل تلك المسائل الواردة في القائمة الإرشادية للقضايا المدرجة في المرفق. وستدعى الدول الأعضاء، من خلال المنسقين الإقليميين، إلى اقتراح القضايا المحددة التي سينظر فيها فريق الخبراء المخصص. وسيحدد رئيس اللجنة الحكومية الدولية ونواب الرئيس قائمة القضايا المحددة من ضمن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء. ويجب أن تكون القائمة متوازنة وقصيرة ومركزة قدر الإمكان. وسيعرض رئيس اللجنة مسودة القائمة على المنسقين الإقليميين والخبراء حتى يقوموا بالتعليق عليها قبل اجتماع الفريق.

وسوف يقدم فريق الخبراء المخصص تقريراً إلى الجلسة العامة للجنة الحكومية الدولية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بشأن نتائج أعماله.

وسوف يتضمن جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية إشارة إلى تقديم هذا التقرير من جانب فريق الخبراء المخصص، والذي سيقدمه الرئيس أو الرئيس المشارك لفريق الخبراء المخصص وسيندرج في تقرير اللجنة الحكومية الدولية رقم 36.

### تشكيل الفريق

وسيمثل كل فريق إقليمي أربعة خبراء كحد أقصى. وسيدعى الاتحاد الأوروبي (EU) والبلدان ذات التفكير المماثل إلى تسمية خبيرين، دون متطلبات تمويل إضافية. وسيدعى تجمع السكان الأصليين إلى ترشيح خبيرين من الشعوب الأصلية للمشاركة. ويشارك الخبراء، الذين يفضل أن يكونوا أخصائيين موضوعيين، بصفاتهم الشخصية.

ونقوم الأمانة بتوجيه الدعوة إلى المجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي والبلدان المتقاربة التفكير وتجمع الشعوب الأصلية لتسمية خبراءها في موعد يتم تحديده، بحيث يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة.

يصرح للأمانة بدعوة ما يصل إلى ثلاثة خبراء من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والصناعة، للمساعدة في فريق الخبراء المخصص، مثل تقديم العروض التوضيحية والإجابة على الأسئلة التقنية. وسوف يشاركون أيضا بصفته الشخصية.

وسيدعى رئيس ونواب رؤساء اللجنة لحضور اجتماع فريق الخبراء المخصص.

### تاريخ ومكان الاجتماع

يجتمع فريق الخبراء المخصص المعني بالموارد الوراثية يوم الأحد 24 يونيو 2018 في مقر الويبو بجنيف، في القاعة رقم NB 0.107، من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الخامسة عصرا.

### التمويل

وفقا لصيغة التمويل المتفق عليها لعملية اللجنة الحكومية الدولية، سيتم تمويل مشارك واحد من 36 دولة (سبعة بلدان من كل منطقة والصين) للدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وسيدعى المنسقون الإقليميون، كالمعتاد، إلى تقديم أسماء البلدان التي سيتم تمويلها. وبعد ذلك تتم دعوة البلدان التي سيتم تمويلها إلى ترشيح المشاركين الممولين إلى اللجنة الحكومية الدولية.

وتقوم الويبو بتقديم بدل إقامة يومية إضافية بمعدل اللجنة الحكومية الدولية المعتاد للخبراء من كل مجموعة إقليمية الذين يحضرون فريق الخبراء المخصص والذين يمثلون المشاركون الممولون في اللجنة الحكومية الدولية. ولن تغطي الويبو نفقات الخبراء الآخرين أو أية نفقات إضافية أخرى.

ولا يشكل هذا الترتيب التمويلي لفريق الخبراء المخصص سابقة لاجتماعات الويبو الأخرى.

وإذا تم تمويل خبراء الشعوب الأصلية الذين سيشركون في فريق الخبراء المخصص من قبل الصندوق الطوعي وفقاً لقرار المجلس الاستشاري أو شاركوا كأعضاء في فريق الخبراء المعني بالسكان الأصليين في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، فستقدم الويبو بدل إقامة يومي وفقاً للمستوى المعتاد في اللجنة الحكومية الدولية. ولن تغطي الويبو نفقات خبراء آخرين من الشعوب الأصلية أو أي نفقات إضافية أخرى.

#### اللغات

ستكون لغات العمل التابعة لفريق الخبراء المخصص هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

#### الرئيس أو الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء المخصص

سيحدد رئيس اللجنة الرئيس أو الرئيسين المشاركين من بين الخبراء المشاركين قبل اجتماع فريق الخبراء المخصص بحيث يكون لديهم وقت كافٍ للاستعداد.

#### الصفة غير الرسمية

لن يتم بث اجتماعات فريق الخبراء المخصص على شبكة الإنترنت، ولن يتم إعداد تقارير عنه بنفس الطريقة التي تتم مع اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية.

يطلب من جميع المشاركين احترام الطابع غير الرسمي لفريق الخبراء المخصص، وعدم إبلاغ الجمهور، سواء كان ذلك من خلال "بث حي" أو في أي وقت لاحق، بمحتوى أو طبيعة المناقشات التي تجري داخل اجتماعات فريق الخبراء المخصص، بشكل عام أو عن طريق اقتباس أقوال خبراء معينين. ويشمل ذلك فرض قيود على التغريد، ومشاركات المدونات، وقصص الأخبار، وخدمة قائمة البريد الإلكتروني.

### خدمات الأمانة

تقوم أمانة الويبو بتيسير إجراء الاجتماع وتوفير خدمات الأمانة.

## البند 9 من جدول الأعمال: أية أعمال أخرى

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

313. لم تجر مناقشة في إطار هذا البند.

## البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

314. قال الرئيس إن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية قد صبت في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن شكره لجميع الدول الأعضاء على مساهماتهم الإيجابية طوال الأسبوع. لقد كانت مفاوضات صعبة ومعقدة، حيث كانت هناك بعض الاختلافات في وجهات النظر. وكان حريصا على أن تحقق اللجنة الحكومية الدولية 36 تقدما بشأن تلك الاختلافات. وينبغي للأعضاء أن يستغلوا الوقت الفاصل بين اللجنة الحكومية الدولية 35 واللجنة الحكومية الدولية 36 للنظر في المناقشات التي جرت خلال الأسبوع، بما في ذلك المواد التي أعدتها فرق الاتصال، والتي قدمت بعض الأفكار الإضافية لتدبرها. وينبغي أن يكون الأعضاء مستعدين بشكل جيد ليتمكنوا من اتخاذ القرارات. وقد حاول إدخال عمليات وإجراءات جديدة، لا سيما مجموعات الاتصال التي يبدو أنها تتلقى دعم من حيث المبدأ. وكان من المهم أن ننظر بعناية في الوقت المناسب الذي يتم إنشاؤها به، إلى جانب القضايا المتعلقة بالشكل. وتولى ملاحظة الدروس المستفادة من التجربة. وسوف ينظر الرئيس ونوابه بعناية في العمليات والإجراءات الخاصة باللجنة الحكومية الدولية 36، في محاولة لجعل الاجتماعات تتسم بأكثر قدر ممكن من الكفاءة ولتمكينها من تحقيق تقدم. كانوا دائما منفتحين على الأفكار البناءة من الدول الأعضاء والمراقبين حول كيفية القيام بهذا العمل. كما كان من الأهمية بمكان أن يشارك ممثلو الصناعة في المناقشات بصفته مراقبين مثل مجموعة السكن الأصليين وأن تكون لديهم القدرة على المشاركة في العملية سواء في الجلسات غير الرسمية أو في فرق الاتصال أو الجلسة العامة. لن تكون هناك نتيجة ناجحة إلا إذا كان هناك توازن بين جميع مصالح أصحاب المصلحة. وأعرب الرئيس عن تقديره لصراحة الجميع. وشكر نواب الرئيس الذين عمل معهم كفريق. وتلقى النصح من الجميع، ليس فقط من نواب الرئيس ولكن أيضا من الدول الأعضاء. وشكر الرئيس الميسر، السيد بول كورك، وصديقة الرئيس، السيدة مارجو باجلي. كما أعرب عن شكره للأمانة التي أكدت أن الاجتماعات كانت فعالة وتتميز بالكفاءة وناجحة. وبدون العمل الذي كان يتم وراء الكواليس، ما كان الاجتماع فعالا أو ناجحا. وكان هناك قدر كبير من العمل الذي يتم وكان أمام الأمانة الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به خلال فترة زمنية محدودة والذي يتعلق بالتخطيط لفريق الخبراء المخصص. وأعرب عن شكره للمنسقين الإقليميين الذين لعبوا دورا حاسما في تزويده بالمعلومات والعمل بينه وبين الدول الأعضاء لضمان مضي اللجنة الحكومية الدولية قدما وأن تعقد اجتماعا ناجحا حيث ساد جو ممتع بصفة خاصة. وأعرب عن شكره لرؤساء ومقرري فرق الاتصال. وأشار إلى دعمه لتجمع الشعوب الأصلية والعمل الذي قامت به في إطار المفاوضات. وأعاد التأكيد على الحاجة إلى إيجاد بعض الأموال. وأعرب عن شكره لممثلي الصناعة والمجتمع المدني وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في المناقشات. وينبغي النظر بعناية في وجهات نظرهم وتعليقاتهم، إذ يتعين على العديد منهم تنفيذ الصكوك التي نأمل أن يتم الاتفاق عليها في المستقبل بصورة عملية. كما أعرب عن شكره لجميع المندوبين. وأعرب عن تقديره لإعادة انتخابه رئيسا، وإعادة انتخاب نواب الرئيس. وقد حاول أن يكون مستقلا بقدر استطاعته. وسيواصل سعيه للقيام بذلك ويتوقع أن يخبره الأعضاء عندما يجيد عن ذلك. وشكر الرئيس المترجمين على المرونة التي يتمتعون بها لأنهم كفّلوا الوضوح والتفاهم.

315. وأعرب ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم، متحدثا نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، عن شكره للرئيس، وكذلك الميسر، وصديق الرئيس، والدول الأعضاء، والأمانة على دعم مشاركتهم في الاجتماع. وتلتزم مجموعة الشعوب الأصلية ببذل قصارى جهودها للتفاوض على التوصل لصك دولي (صكوك دولية) لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل الوفاء بالولاية التي منحتها الجمعية العامة لليويو للجنة الحكومية الدولية. وعند استكمال المفاوضات، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية الدنيا لحقوق الإنسان الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من الصكوك الدولية. وقد تم تلخيصها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/8. وكانت تلك المعايير تمثل الحد الأدنى من المعايير التي يجب أن تلتزم بها اللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك، فإن اللجنة الحكومية الدولية تتمتع بكفاءة تامة لوضع تدابير أقوى وفريدة تتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في نظام البراءات. وينبغي على ديباجة وأهداف الصك (أو الصكوك) المقترحة أن تعالج تطورات الشعوب الأصلية ومصالحها وحقوقها، ولا تعكس فقط التوازن بين الأهداف القائمة في إطار البراءات أو غيرها من أنظمة الملكية الفكرية. وتجاوزت تلك الاعتبارات نظام الملكية الفكرية الذي يشمل اعتبارات مثل المعارف التقليدية السرية والمقدسة والحساسيات الثقافية والقوانين العرفية. ومن الضروري اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق الدعم المتبادل - ولا يمكن تجنبه من خلال النداءات الموجهة المشيرة لانعدام اختصاص اللجنة الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد تفتقر اللجنة الحكومية الدولية إلى الكفاءة في وضع حقوق الإنسان، لكن الدول الأعضاء تتمتع بكفاءة تامة وملزمة كلية بمراعاة معايير حقوق الإنسان التي تلتزم بها. لقد أيد ممثل الجمعية بقوة متطلبات الكشف، التي كان يجب اعتبارها ذات صلة بقابلية الابتكار للحصول على براءة. ولا يمكن منح براءات لابتكارات مبنية على معارف تقليدية مسروقة أو مختلسة. وظل الكشف عن المنشأ هو النظام الرئيسي المتبع في حماية حقوق السكان الأصليين قبل منح البراءات. ووفر فوائد تساعد على تعزيز الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة عن علم واحترامه. وتجنب النهج التكاليف والمخاطر المرتفعة المحتملة لتطوير وصيانة قواعد بيانات المعارف التقليدية. وتجنب وضع العبء على أولئك الذين طوروا المعارف التقليدية في السياقات التقليدية لتوثيق معارفهم متبكين بذلك القوانين والمعتقدات العرفية. وتجنب تعريضها لخطر خارج نظام البراءات في حالة نشر تلك المعرفة. وحتى إذا لم تكن الدولة العضو طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكول ناچويا، فقد كان من اختصاص اللجنة الحكومية الدولية اعتماد أحكام خاصة بشأن الأهلية للبراءة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات، كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عقابية كبيرة تتجاوز متطلبات ما بعد المنح أو تقاسم المنافع في حالات الأذى المتعمد. ويجب أن تظل إمكانية إبطال البراءة نتيجة محتملة في الحالات القصوى. ولم يكن لدى ممثل الجمعية مشكلة فيما يتعلق بمفهوم الإجراءات القانونية وإمكانية تصحيح الأخطاء. ولكنه لم يعتقد أنه ينبغي مواجهة الخداع والانتهاك المتعمد لحقوق الشعوب الأصلية للتحكم في استخدام معارفهم التقليدية أو الموارد الوراثية من خلال فرض غرامات وعقوبات ضعيفة. ولا يمكن معالجة جميع قضايا الشعوب الأصلية، التي كان الكثير منها روحية وملتصقة بالهوية والكرامة والالتزامات تجاه مبدعيها وأسلافها والأرض الأم، من خلال تقاسم المنافع. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية على المستوى الوطني في وضع أي عقوبات وسبل انتصاف. وأيد إدراج المشتقات في الصك. وكانت هناك حاجة لوضع مصطلحات جديدة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمعلومات الجينية والبيولوجية التي كانت أوسع من أن يشملها مفهوم المشتقات. وكانت التطورات الجديدة في علم الوراثة، مثل الميتاجينوميكات، والميكروبيوميكات، والتمثيل الغذائي، وغير ذلك من "العلوم" وكذلك البيولوجيا التخليقية، قد أدت إلى التوسع في السلاسل السببية التي تربط مواد المصدر الوراثي بالمنتجات النهائية في نظام البراءات. وفي عدد متزايد من الحالات، لم يكن الوصول المادي إلى المادة الجينية الأصلية مطلوبا لتوليد نسخ وإجراء تعديلات لا تزال مرتبطة سببيا بمواد المصدر الأصلية. وكانت هناك معارف تقليدية جوهرية مرتبطة بتلك السلاسل غير المادية. إن تلك "العلوم" وعلم الوراثة الرقمية من شأنها أن تخلق تحديات وتخلق جيلا جديدا من الأدلة العملية المتعلقة بالبراءات لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية في عملية الابتكار. وأخيرا، أعرب عن تقديره لحكومة أستراليا والبلدان الأخرى التي ساهمت في الصندوق الطوعي. ومع ذلك، فإن مشاركتهم الكاملة والفعالة تمثل أمرا حاسما حيث تقترب المفاوضات من نهايتها. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الطوعي لضمان مشاركة خبير واحد على الأقل من الخبراء من كل منطقة من المناطق السبع

المعترف بها من قبل الأمم المتحدة. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يعرض شرعية أي نتائج للخطر. وقال إنه يتطلع إلى استمرار المشاركة في المفاوضات.

316. وتحدث وفد إكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيس ونائبيه. وأقر بحاسمهم وعزمهم على تحقيق النجاح. كما أعرب عن شكره للميسر وصديق الرئيس وأعضاء فرق الاتصال على تفانيهم وتفانيهم في العمل. وأعرب عن شكره للأمانة على تواجدها الدائم وعلى عملها. لقد كان أسبوع من العمل الشاق للغاية. وقد تم بحث القضايا ذات الأولوية لأعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وينبغي أن يهدف نهج اللجنة الحكومية الدولية إلى تضيق الخلافات للتوصل إلى فهم مشترك واتفاق على إبرام صك بشأن الموارد الوراثية. ومن شأن تعزيز مثل هذا النظام أن يدعم الابتكار ويوفر إطاراً قانونياً موحداً للأطراف المعنية فيما يتعلق بالموارد الوراثية يتضمن تقاسم المنافع أيضاً. وكانت تم عقد مناقشات موضوعية. وقد رحب الوفد باستعداد الوفود للعمل بصورة منفتحة وبمرونة. ورحب بإنشاء فريق الخبراء المخصص وأعرب عن ثقته في عمله. كما أعرب عن أمله في أن توفر منهجية عمل اللجنة الحكومية الدولية 36 الوقت اللازم للجلسات غير الرسمية وفرق الاتصال بشأن قضايا محددة دون إهمال المرونة. وينبغي إجراء التعديلات على المنهجية بطريقة واضحة وفي الوقت المناسب قبل الدورة. وطالب جميع الدول الأعضاء باتباع نهج براجماتي لتحقيق الحد الأدنى من التوافق في الآراء.

317. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والأمانة. وتوجه بالشكر لشعبة المعارف التقليدية لتقديمها الكثير من المواد الجديدة بالعديد من اللغات بصورة منتظمة. وقد مكّنه ذلك من تحديث عمله على الفور وتزويد جميع الأطراف المهمة التي ينبغي إعلامها بالمعلومات، بما في ذلك الأمم الصغيرة في روسيا.

318. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن تقديره للأمانة على كل العمل الشاق الذي قامت به ولضمان نجاح الاجتماع. وكانت المناقشة معقدة مع وجود اختلاف في وجهات النظر، وحصلت اللجنة الحكومية الدولية على نتائج مهمة في إطار البندين 7 و 8 من جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس، والميسر، وصديق الرئيس، وجميع المجموعات الإقليمية، بما في ذلك المنسقين الإقليميين، وجميع ممثلي الدول الأعضاء. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر، فقد كان من الممكن الحفاظ على عقد مناقشات ودية ومفتوحة وصریحة وذات مغزى تفضي إلى نتائج. وسيظل الوفد بناء وملتزماً ويتطلع إلى عقد الاجتماعات المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن شكره لخدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين، الذين لولاهم لكان من الصعب عقد اجتماع سلس وناجح طوال الأسبوع.

319. وأعرب وفد المغرب، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن ثقته في قيادة الرئيس وجهوده وشكره على روحه المهنية التي سمحت للجنة الحكومية الدولية بالمضي قدماً وتبني منهجية مختلفة. وتوجه أيضاً بالشكر لنواب الرئيس، والميسر، وصديق الرئيس، وفرق الاتصال على العمل الرائع الذي تم إنجازه. وأعرب عن شكره للأمانة على جهودها الرامية لتيسير العمل. وكرر تأكيده على التزامه بعملية المناقشة داخل اللجنة الحكومية الدولية بهدف التوصل إلى صك ملزم قانوناً يعزز شفافية نظام حماية الموارد الوراثية. كما كرر تأكيده على التزامه بمبادئ وشروط الولاية الجديدة، مما يعني أنه خلال الدورتين 35 و 36 للجنة الحكومية الدولية، ستناقش اللجنة الحكومية الدولية القضايا العالقة بشأن الموارد الوراثية والتوصل إلى نهج للاتفاق على صك ملزم. ورحب بإنشاء فريق خبراء مخصص يساعد على التغلب على الاختلافات بروح الاستمرارية مع الحفاظ على التقدم الذي تم إحرازه. وقد أسهمت المجموعة الأفريقية بصورة فاعلة وسوف تستمر في القيام بذلك في المستقبل من منطلق روح التعاون مستفيدة مما تم إنجازه بالفعل. ودعا الوفد جميع الأعضاء إلى إظهار المرونة لتوفير الحماية اللازمة للموارد الوراثية. وشكر المترجمين على جهودهم التي يبذلونها من أجل تسهيل العمل.

320. وتوجه وفد ليتوانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالشكر للرئيس ونواب الرئيس والميسر وصديق الرئيس والأمانة على عملهم الجاد وجهودهم الرامية لدفع المناقشات إلى الأمام. وأعرب عن تقديره للعمل المكثف الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية وتوجه بالشكر لممثلي السكان الأصليين وأصحاب المصلحة الآخرين على مساهمتهم الثرية في

المناقشات. ويبدو أنه لازالت هناك ثغرات في فهمه للقضايا الرئيسية المتعلقة بالصك المحتمل للموارد الوراثية، لكن المناقشات قد وضع أسس جيدة للجنة الحكومية الدولية 36. وسوف تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من التقدم نحو التوصل إلى نتيجة إيجابية وواقعية. وأشاد توجيهات الرئيس الرشيدة للجنة الحكومية الدولية.

321. وأعرب وفد سويسرا متحدًا باسم المجموعة بـ عن شكره للرئيس ونواب الرئيس والميسر وصاديق الرئيس والأمانة على عملهم الشاق خلال الأسبوع وعلى جهودهم الرامية إلى تيسير المناقشات. كما أعرب عن شكر للمترجمين. وأعرب عن تقديره للمناقشات التي جرت خلال الأسبوع والعمل الذي أنجزته اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية. وكانت هناك ضرورة لبذل المزيد من العمل لتضييق الخلافات للوصول إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الرئيسية. وأعرب عن أمله في أن تسير الدورة السادسة والثلاثون للجنة الحكومية الدولية في الاتجاه الصحيح. وظل الوفد ملتزمًا بالمساهمة بشكل بناء من أجل تحقيق نتائج مقبولة بصورة متبادلة.

322. وتوجه وفد الصين بالشكر للرئيس ونائب الرئيس والميسر وصاديق الرئيس والأمانة وجميع المشاركين الذين ساهموا في العمل. فلولاً ما بذلوه من جهد، لما كتب للاجتماع النجاح. وقد كان الوفد دائم الدعم لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في وجود صك دولي ملزم قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

323. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للرئيس على جهوده المبذولة في عقد الاجتماع وكذلك العمل الذي قام به نواب الرئيس، والميسر، وصاديق الرئيس، والمندوبون، وتجمع الشعوب الأصلية والمراقبون. وبما أن البرازيل كانت دولة تتمتع بتنوع ضخم، فقد كانت قضية الموارد الوراثية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها. وأشار الوفد إلى المناقشات الشاملة التي جرت خلال الأسبوع وكذلك فريق الخبراء المخصص. وتطلع إلى المشاركة في المناقشات التي ستجري في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

324. واختتم الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

325. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من جدول الأعمال في 23 مارس 2018. ووافقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يتضمن النص المتفق عليه لهذه القرارات وجميع المداخلات التي قدمت إلى اللجنة على أن يتم توزيع التقرير في 18 مايو 2018. وتتم دعوة المشاركين في اللجنة لتقديم تصحيحات خطية لتدخلاتهم على النحو الوارد في مشروع التقرير قبل أن يتم تعميم النسخة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)  
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yohah Ngalaba SELETI (Mr.), Chief Director, Department of Science and Technology (DST),  
Ministry of Science and Technology, Pretoria

Tilana GROBBELAAR (Ms.), Expert, Multilateral Trade Relations, International Relations and  
Cooperation, Pretoria  
[grobbelaart@dirco.gov.za](mailto:grobbelaart@dirco.gov.za)

ALBANIE/ALBANIA

Harilla GOGA (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Elvin LAKO (Mr.), General Director, General Directorate of Industrial Property (GDIP), Ministry  
of Economic Development, Trade and Entrepreneurship, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Abdelhamid HEMDANI (M.), directeur central, Organisation foncière et protection des  
patrimoines génétiques, Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche, Alger  
[hhemdani@yahoo.fr](mailto:hhemdani@yahoo.fr)

Djamel DJEDIAT (M.), directeur des brevets, Brevet d'invention, Institut national algérien de la  
propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la  
promotion des investissements, Alger  
[d.djediatt@gmail.com](mailto:d.djediatt@gmail.com)

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[allek@mission-algeria.ch](mailto:allek@mission-algeria.ch)

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan POEPPPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Norah ALHRTHI (Ms.), Controller, Copyright Department, Ministry of Culture and Information,  
Jeddah



Metab AL DOSSARI (Mr.), Director, Examination Department, Examination Directorate, Saudi Patent Office, King Abdullaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh  
[mdossery@kacst.edu.sa](mailto:mdossery@kacst.edu.sa)

Abdulmuhsen ALJEED (Mr.), Deputy Director, Technical Affairs, Saudi Patent Office, King Abdullaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh  
[aljeed@kacst.edu.sa](mailto:aljeed@kacst.edu.sa)

#### ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

#### AUSTRALIE/AUSTRALIA

Aideen FITZGERALD (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

Grace STRIPEIKIS (Ms.), Assistant Director, International Intellectual Property Section, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra  
[grace.stripeikis@dfat.gov.au](mailto:grace.stripeikis@dfat.gov.au)

#### AUTRICHE/AUSTRIA

Johannes WERNER (Mr.), Head, International Relations Department, Austrian Patent Office, Vienna

#### AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Garay DADASHOV (Mr.), Head, International Relations and Information Provision Department, Copyright Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku  
[rianews02@gmail.com](mailto:rianews02@gmail.com)

#### BARBADE/BARBADOS

Merlene WEEKES-LIBERT (Ms.), Deputy Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of Industry, International Business, Commerce and Small Business Development, Bridgetown  
[mseweekes@mail.com](mailto:mseweekes@mail.com)

Dwaine INNISS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[dwinniss@foreign.gov.bb](mailto:dwinniss@foreign.gov.bb)

#### BÉNIN/BENIN

Chite Flavien AHOVE (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

BHOUTAN/BHUTAN

Dechen WANGMO (Ms.), Senior Intellectual Property Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu  
[dechenwangmo@moea.gov.bt](mailto:dechenwangmo@moea.gov.bt)

Sangay PHUNTSO (Mr.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[sangayp@mfa.gov.bt](mailto:sangayp@mfa.gov.bt)

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Luis Fernando ROSALES LOZADA (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra  
[fernando.rosales@mission-bolivia.ch](mailto:fernando.rosales@mission-bolivia.ch)

Rafael Adolfo MURILLO GARCÍA (Sr.), Jefe, Unidad de Gestión y Conservación Ecoregional del Altiplano Valles y Chaco, Viceministerio de Medio Ambiente, Biodiversidad, Cambios Climáticos y de Gestión y Desarrollo Forestal, Ministerio de Medio Ambiente y Agua, La Paz  
[rafomurillo@gmail.com](mailto:rafomurillo@gmail.com)

Fernando ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra  
[fernandoescobarp@gmail.com](mailto:fernandoescobarp@gmail.com)

BRÉSIL/BRAZIL

Cauê OLIVEIRA FANHA (Mr.), Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Carla FRADE DE PAULA CASTRO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Rayko RAYTCHEV (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva  
[rayko.raytchev@mfa.bg](mailto:rayko.raytchev@mfa.bg)

Aleksandar VOYNIKOV (Mr.), Diplomatic Officer, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

Andriana YONCHEVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[ayoncheva@bpo.bg](mailto:ayoncheva@bpo.bg)

CANADA

Nicolas LESIEUR (Mr.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa  
[nicolas.lesieur@international.gc.ca](mailto:nicolas.lesieur@international.gc.ca)

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Marketplace Framework Policy Branch, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

[shelley.rowe@canada.ca](mailto:shelley.rowe@canada.ca)

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Teresa AGUERO (Sra.), Encargada, Asuntos Ambientales, Recursos Genéticos y Bioseguridad, Oficina de Estudios y Políticas Agrarias, Ministerio de Agricultura, Santiago  
[taquero@odepa.gob.cl](mailto:taquero@odepa.gob.cl)

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago  
[tlarredonda@direcon.gob.cl](mailto:tlarredonda@direcon.gob.cl)

Felipe PINO (Sr.), Asesor, Departamento Jurídico, Consejo Nacional de la Cultura y las Artes (CNCA), Santiago  
[felipe.pino@cultura.gob.cl](mailto:felipe.pino@cultura.gob.cl)

CHINE/CHINA

SUN Hongxia (Ms.), Consultant, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing  
[sunhongxia@sipo.gov.cn](mailto:sunhongxia@sipo.gov.cn)

ZHANG Xi (Ms.), Officer, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing  
[zhangxi\\_6@sipo.gov.cn](mailto:zhangxi_6@sipo.gov.cn)

ZHENG Xu (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[scareve@gmail.com](mailto:scareve@gmail.com)

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos GONZÁLEZ (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[missioncolombiawto@mincit.gov.co](mailto:missioncolombiawto@mincit.gov.co)

Juan Camilo SARETZKI FORERO (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Paola MORENO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C.

Andrés Manuel CHACÓN (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

COSTA RICA

Ángela GONZÁLEZ GRAU (Sra.), Directora Ejecutiva, Comisión Nacional para la Gestión de la Biodiversidad (CONAGEBIO), Ministerio de Ambiente y Energía, San José  
[agg.conagebio@gmail.com](mailto:agg.conagebio@gmail.com)

Mariana CASTRO (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra  
[mcastro2@rree.go.cr](mailto:mcastro2@rree.go.cr)

#### CÔTE D'IVOIRE

Kouamé Hervé ABISSA (M.), directeur, Direction de la réglementation et du contentieux, Ministère de la culture et de la francophonie, Abidjan  
[kouameabissa@gmail.com](mailto:kouameabissa@gmail.com)

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

#### CROATIE/CROATIA

Jasminka ADAMOVIC (Ms.), Head, Patent Department, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb  
[jasminka.adamovic@dziv.hr](mailto:jasminka.adamovic@dziv.hr)

#### DANEMARK/DENMARK

Mette Wiuff KORSHOLM (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

Kim KORSHOLM (Mr.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

#### DJIBOUTI

Ouloufa ISMAIL ABDO (Mme), directrice, Office de la propriété industrielle et commerciale (ODPIC), Ministère du commerce et de l'industrie, Djibouti

Oubah MOUSSA AHMED (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève  
[moussa\\_oubah@yahoo.fr](mailto:moussa_oubah@yahoo.fr)

#### ÉGYPTE/EGYPT

Hassan EL BADRAWY (Mr.), Vice-President, Court of Cassation, Cairo

Mohanad ABDELGAWAD (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### EL SALVADOR

Diana HASBÚN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, United Arab Emirates Office to the World Trade Organization, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Diego AULESTIA VALENCIA (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Jenny Lucía GALLARDO FIERRO (Sra.), Subsecretaria de Investigación Científica, Secretaría Nacional de Educación, Ciencia, Tecnología e Innovación, Quito  
[nmaldonado@cancilleria.gob.ec](mailto:nmaldonado@cancilleria.gob.ec)

Ñusta MALDONADO SARAVINO (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra  
[nmaldonado@cancilleria.gob.ec](mailto:nmaldonado@cancilleria.gob.ec)

Heidi Adela VASCONES MEDINA (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Alberto CASADO FERNÁNDEZ (Sr.), Jefe, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Energía, Turismo y Agenda Digital, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING (Mr.), Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria  
[dominic.keating@uspto.gov](mailto:dominic.keating@uspto.gov)

Marina LAMM (Ms.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yidnekachew Tekle ALEMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Selkova EKATERINA (Ms.), Specialist, Patent Law Division, Department of Provision of State Services, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena TOMASHEVSKAYA (Ms.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

#### FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

Soile KAURANEN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### FRANCE

Julie GOUTARD (Mme), chargée de mission, Service juridique et international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

#### GABON

Erick Blaise NDONG ABOGHE (M.), Directeur général adjoint, Office gabonais de la propriété industrielle (OGAPI), Ministère des mines, Libreville

#### GHANA

Alexander Grant NTRAKWA (Mr.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[attuquayefioc@ghanamission.ch](mailto:attuquayefioc@ghanamission.ch)

Paul KURUK (Mr.), Executive Director, Institute for African Development (INADEV), Accra

#### GRÈCE/GREECE

Christina VALASSOPOULOU (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

#### GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

#### HONDURAS

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Fidel Antonio MEDINA CASTRO (Sr.), Jefe, Departamento Legal, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa  
[fidelantonio\\_medina@yahoo.com](mailto:fidelantonio_medina@yahoo.com)

Mariel LEZAMA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

#### INDE/INDIA

Virander PAUL (Mr.), Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ashish KUMAR (Mr.), Senior Development Officer, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi  
[krashish@nic.in](mailto:krashish@nic.in)

Sumit SETH (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### INDONÉSIE/INDONESIA

Christine REFINA (Ms.), First Secretary, Trade, Commodities and Intellectual Property Department, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta  
[crefina@gmail.com](mailto:crefina@gmail.com)

Fitria WIBOWO (Ms.), First Secretary, Trade, Commodities and Intellectual Property Department, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[erry.prasetyo@mission-indonesia.org](mailto:erry.prasetyo@mission-indonesia.org)

#### IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Javad MOZAFARI HASHJIN (Mr.), Professor, Agricultural Research, Education and Extension Organization (AREEO), Ministry of Agriculture, Tehran

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

#### IRAQ

Al-Jaberi JABER (Mr.), Senior Deputy Minister of Culture, Ministry of Culture, Baghdad  
[brnjar@gmail.com](mailto:brnjar@gmail.com)

Baqir RASHEED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[brnjar@gmail.com](mailto:brnjar@gmail.com)

IRLANDE/IRELAND

Michael GAFFEY (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mary KILLEEN (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[mary.killeen@dfa.ie](mailto:mary.killeen@dfa.ie)

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Chair, Recur Commission, Ministry of Economic Development, Rome  
[vragonesi@libero.it](mailto:vragonesi@libero.it)

Giulia MARCHESONI (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Kenji SHIMADA (Mr.), Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Hiroki UEJIMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Ena'am MUTAWE (Ms.), Director, Public Relations and Media, Department of the National Library, Ministry of Culture, Amman  
[enaam.mutawe@nl.gov.jo](mailto:enaam.mutawe@nl.gov.jo)

KAZAKHSTAN

Maxat ARGYNBEKOV (Mr.), Head, Division of International Relationship, Ministry of Culture and Sports, Astana

Gaziz SEITZHANOV (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva



LIBAN/LEBANON

Efraz HAGE (Ms.), Director, Directorate of Cooperation and National Coordination, Ministry of Culture, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

Renata RINKAUSKIENE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Robert Dufter SALAMA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[robertsalama@gvamw.org](mailto:robertsalama@gvamw.org)

Loudon Overson MATTIYA (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[mattiya2069@yahoo.com](mailto:mattiya2069@yahoo.com)

Janet BANDA (Ms.), Principal Secretary and Solicitor General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe  
[janetlaura.banda@gmail.com](mailto:janetlaura.banda@gmail.com)

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Deputy Registrar General, Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

Stephen M'MODZI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[stephen.mmodzi@gmail.com](mailto:stephen.mmodzi@gmail.com)

Gift PASANJE (Mr.), Officer, Permanent Mission, Geneva  
[pasanjeg@gmail.com](mailto:pasanjeg@gmail.com)

MAROC/MOROCCO

Ismail MENKARI (M.), directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Rabat

Mounir EL JIRARI (M.), chef, Département des médias et de l'audiovisuel, Ministère de la culture et de la communication, Rabat

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

#### MEXIQUE/MEXICO

Socorro FLORES LIERA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Raúl HEREDIA ACOSTA (Sr.), Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

María Gabriela CABRERAS VALLADARES (Sra.), Coordinadora Departamental de Examen de Fondo, Área Biotecnológica, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional de Examen de Fondo, Área Biotecnológica, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

#### MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Valentina RADULOVIĆ-ŠĆEPANOVIĆ (Ms.), Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

#### MOZAMBIQUE

Jaime CHISSANO (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, Emory University School of Law, Atlanta  
[margo.bagley@gmail.com](mailto:margo.bagley@gmail.com)

#### MYANMAR

Aye Aye MAW (Ms.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Education, Nay Pyi Taw

#### NICARAGUA

Nohelia Carolina VARGAS IDIAQUEZ (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

#### NIGER

Amadou TANKOANO (M.), professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

#### NIGÉRIA/NIGERIA

Benaoyagha OKOYEN (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva  
[benokoyen@yahoo.com](mailto:benokoyen@yahoo.com)

Shafiu Yauri ADAMU (Mr.), Assistant Chief Registrar, Trademarks, Patents and Designs  
Registry, Federal Ministry of Trade and Investment, Abuja

Chidi OGUAMANAM (Mr.), Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

OMAN

Mohammed AL BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[abubashar83@hotmail.com](mailto:abubashar83@hotmail.com)

UGANDA/UGANDA

Henry Kafunjo TWINOMUJUNI (Mr.), Traditional Knowledge Coordinator, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala  
[kafunjo@ursb.go.ug](mailto:kafunjo@ursb.go.ug)

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Johana MÉNDEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra  
[jmendez@panama-omc.ch](mailto:jmendez@panama-omc.ch)

PARAGUAY

Walter CHAMORRO (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra  
[wchamorro@misionparaguay.ch](mailto:wchamorro@misionparaguay.ch)

PHILIPPINES

Theresa TENAZAS (Ms.), Legal Officer, Biodiversity Management Bureau, Department of Environment and Natural Resources, Quezon City  
[t\\_tenazas@yahoo.com](mailto:t_tenazas@yahoo.com)

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[jheng0503bayotas@gmail.com](mailto:jheng0503bayotas@gmail.com)

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[agtalisayon@gmail.com](mailto:agtalisayon@gmail.com)

POLOGNE/POLAND

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl](mailto:agnieszka.hardej-januszek@msz.gov.pl)

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

José Pedro VALADAS DA SILVA (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Soo Jung (Ms.), Deputy Director, Biotechnology Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon  
[sjl2009@korea.kr](mailto:sjl2009@korea.kr)

YOON Junseok (Mr.), Judge, Supreme Court of Korea, Seoul

JUNG Dae Soon (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[ddaesoon@korea.kr](mailto:ddaesoon@korea.kr)

NHO Yu-Kyong (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVA (Ms.), Head, International Unit II, International Department, Industrial Property Office, Prague  
[lzamykalova@upv.cz](mailto:lzamykalova@upv.cz)

ROUMANIE/ROMANIA

Cătălin NIȚU (Mr.), Director, Legal, Appeals, International Cooperation and European Affairs Department, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
[catalin.nitu@osim.ro](mailto:catalin.nitu@osim.ro)

Dănuț NEACȘU (Mr.), Legal Adviser, Legal, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
[danut.neacsu@osim.ro](mailto:danut.neacsu@osim.ro)

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Ivan JURKOVIČ (Mr.), Apostolic Nuncio, Permanent Mission, Geneva  
[nuntiusge@nuntiusge.org](mailto:nuntiusge@nuntiusge.org)

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva  
[iptrade@nuntiusge.org](mailto:iptrade@nuntiusge.org)

Giulia RUSSO (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva  
[iptrade@nuntiusge.org](mailto:iptrade@nuntiusge.org)

### SÉNÉGAL/SENEGAL

Bala Moussa COULIBALY (M.), responsable, Bureau de ressources génétiques, savoirs traditionnels et expressions culturelles traditionnelles, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de l'industrie et de la petite et moyenne industrie, Dakar  
[balamoussah6019@yaahoo.fr](mailto:balamoussah6019@yaahoo.fr)

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[repsengen@yahoo.fr](mailto:repsengen@yahoo.fr)

### SEYCHELLES

Sybil Jones LABROSSE (Ms.), Director, Office of the Registrar of Copyright, Department of Culture, Ministry of Youth, Sports and Culture, Victoria  
[sybil.labrosse@gov.sc](mailto:sybil.labrosse@gov.sc)

Julienne BARRA (Ms.), Principal Research Officer, National Heritage Research and Protection Section, Ministry of Youth, Sports and Culture, Victoria  
[barrajulienne@yahoo.co.uk](mailto:barrajulienne@yahoo.co.uk)

### SRI LANKA

Ravinatha ARYASINGHA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Samantha JAYASURIYA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Shashika SOMERATHNE (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Wellakke Lokuge Gamini SAMARASINGHE (Mr.), Additional Director, Plant and Genetic Resources Centre (PGRC), Peradeniya

Dulmini DAHANAYAKE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON (Mr.), Senior Adviser International Affairs, Department of Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office (PRV), Stockholm

### SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER (M.), chef, Développement durable et coopération internationale, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO (M.), conseiller politique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève  
TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Mirzobek ISMOILOV (Mr.), Head, Department of National Registration of Trademarks and International Cooperation, National Center for Patents and Information (NCPI), Dushanbe  
[parviz.info@gmail.com](mailto:parviz.info@gmail.com)

Parviz MIRALIEV (Mr.), Head, Department of International Registration of Trademarks and International Cooperation, National Center for Patents and Information (NCPI), Dushanbe

#### THAÏLANDE/THAILAND

Sukanya KONGNGOEN (Ms.), Chief, Genetic Resources Conservation on Silkworm, Mulberry and Dyeing Materials, Office of Sericulture Conservation and Standard Conformity Assessment, Queen Sirikit Department of Sericulture, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok  
[sukanya.k@qsds.go.th](mailto:sukanya.k@qsds.go.th)

Kalaya BOONYANUWAT (Ms.), Senior Animal Scientist, Department of Livestock Development, Ministry of Agriculture and Cooperative, Ratchathevi  
[kalayabo@gmail.com](mailto:kalayabo@gmail.com)

Porsche JURUMON (Mr.), Senior Trade Officer, Intellectual Property Promotion and Development Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi  
[porsche.dip@gmail.com](mailto:porsche.dip@gmail.com)

Nathamon SAENGWARACHAILAK (Ms.), Patent Examiner, Patent Office, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi  
[annbiot@yahoo.com](mailto:annbiot@yahoo.com)

Sieiluk TATAYANON (Ms.), Forest Technical Officer, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok  
[intellectual.property2560@gmail.com](mailto:intellectual.property2560@gmail.com)

Witchooda YINGNAKHON (Ms.), Agriculture Academic Officer, Office of Sericulture Conservation and Standard Conformity Assessment, Queen Sirikit Department of Sericulture, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok  
[witchooda.y@qsds.go.th](mailto:witchooda.y@qsds.go.th)

Sudkheit BORIBOONSRI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

#### TUNISIE/TUNISIA

Walid DOUDECH (M.), ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente, Genève

Sami NAGGA (M.), ministre, Mission permanente, Genève

Youssef BEN BRAHIM (M.), directeur général, Organisme tunisien des droits d'auteur et droits voisins (OTDAV), Ministère des affaires culturelles, Tunis

## TURQUIE/TURKEY

Ismail GÜMÜŞ (Mr.), Senior Expert, European Union and International Affairs Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara  
[ismail.gumus@tpe.gov.tr](mailto:ismail.gumus@tpe.gov.tr)

Ece GÖKOK (Ms.), Agricultural Engineer, Department of Seed, Ministry of Food, Agriculture and Livestock, General Directorate of Plant Production, Ankara  
[ece.gokok@tarim.gov.tr](mailto:ece.gokok@tarim.gov.tr)

Kemal Demir ERALP (Mr.), Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara  
[kemal.eralp@turkpatent.gov.tr](mailto:kemal.eralp@turkpatent.gov.tr)

Gulsun Nevin GULDOGAN (Ms.), Expert, Marketing Department Geographical Identifications Domestic and Foreign Research Group, Ankara  
[nevin.guldogan@tarim.gov.tr](mailto:nevin.guldogan@tarim.gov.tr)

Turkan KARAKAS (Ms.), Expert, Geographical Indications, Domestic and Foreign Research, Department of Marketing, Ministry of Food, Agriculture and Livestock, Ankara

Ramazan Umut KARAKURT (Mr.), Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara  
[ukarakurt@telifhaklari.gov.tr](mailto:ukarakurt@telifhaklari.gov.tr)

Sezer OZ (Mr.), Expert, General Directorate of Agricultural Research and Policies, Ministry of Food, Agriculture and Livestock, Ankara  
[sezer.oz@tarim.gov.tr](mailto:sezer.oz@tarim.gov.tr)

## TUVALU

Efren Jagdish JOGIA (Mr.), Senior Crown Counsel, Office of the Attorney-General, Office of the Prime Minister, Funafuti

## UKRAINE

Oleksii SKUBKO (Mr.), Deputy Head, Department of International and Public Relations, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Sergii TORIANIK (Mr.), Deputy Head, Department of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

## URUGUAY

Juan BARBOZA (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra



VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Jorge VALERO (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra  
[valeroj@onuginebra.gob.ve](mailto:valeroj@onuginebra.gob.ve)

Violeta FONSECA OCAMPOS (Sra.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra  
[fonsecav@onuginebra.gob.ve](mailto:fonsecav@onuginebra.gob.ve)

Susana RAMÍREZ (Sra.), Directora, Registro de Propiedad Industrial, Ministerio del Poder Popular para Economía y Finanzas, Caracas  
[alucema.reyes@gmail.com](mailto:alucema.reyes@gmail.com)

VIET NAM

NGUYEN Thanh Tu (Ms.), Director, Patent Division No. 3, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Vimbai Alice CHIKOMBA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[vimbaialice@gmail.com](mailto:vimbaialice@gmail.com)

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL ALLEN (Mr.), Minister Counsellor, Intellectual Property, Permanent Delegation, Geneva

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Policy Officer, Directorate General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, European Commission, Brussels

Jonas HAKANSSON (Mr.), Assistant, Permanent Delegation, Geneva

Angela PESTALOZZI (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Victor PINTO IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme,  
Geneva  
[ido@southcentre.int](mailto:ido@southcentre.int)

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE  
(CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF  
THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Bander ALTHOBITY (Mr.), Head, Initiatives and Projects Section, Riyadh  
[bthobity@gccsq.org](mailto:bthobity@gccsq.org)

Ahmed ALHINAI (Mr.), Patent Examiner, Riyadh  
[ahinai@gccsq.org](mailto:ahinai@gccsq.org)

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC  
COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS (Mr.), Counsellor, Geneva  
[hgrabus@oic-oci.org](mailto:hgrabus@oic-oci.org)

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE  
(FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Tobias KIENE (Mr.), Technical Officer, International Treaty on Plant Genetic Resources for  
Food and Agriculture, Rome

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE  
(ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKY (Mr.), Intellectual Property Development Executive, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG (Mr.), Senior Economist, Geneva  
[namekongg@africa-union.org](mailto:namekongg@africa-union.org)

Josseline NEMGNE NOKAM (Ms.), Intern, Intellectual Property Specialist, Permanent  
Delegation, Geneva

#### IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Assembly of Armenians of Western Armenia, The

Arménag APRAHAMIAN (M.), président, Mission diplomatique, Bagneux

Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Mission diplomatique, Bagneux

Association du droit international (ILA)/International Law Association (ILA)

Frederic PERRON-WELCH (Mr.), Member, Committee on International Law for Sustainable Management of Natural Resources for Development, Geneva

[fperron@cisdil.org](mailto:fperron@cisdil.org)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Julia STEPHAN (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Martina KOECK (Ms.), Delegate, Brussels

Alberto MANTOVANI (Mr.), Delegate, Brussels

Markus POSCHENRIEDER (Mr.), Delegate, Brussels

Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)

Nelson DE LEÓN KANTULE (Sr.), Vocal-Directivo, Panamá

[duleigar@gmail.com](mailto:duleigar@gmail.com)

Center for Multidisciplinary Studies Aymara (CEM-Aymara)

Q'apaj CONDE CHOQUE (Sr.), Asistente Legal, La Paz

[qhapaj.conde@gmail.com](mailto:qhapaj.conde@gmail.com)

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones

(DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Karen PFEFFERLI (Ms.), Coordinator, Geneva

[karen@docip.org](mailto:karen@docip.org)

Claire MORETTO (Ms.), Publications Manager, Geneva

[claire@docip.org](mailto:claire@docip.org)

Amy ALLSOP (Ms.), Interpreter, Geneva

Daniel TAMAYO (Mr.), Interpreter, Geneva

[daniel@globaltradu.com](mailto:daniel@globaltradu.com)

Johanna MASSA (Ms.), Assistant, Geneva

[intern.st@docip.org](mailto:intern.st@docip.org)

Centro de Culturas Indígenas del Perú (CHIRAPAQ)

Álvaro OCAMPO GREY (Sr.), Consultor, Propiedad Intelectual, Lima

[mallku@chirapaq.org.pe](mailto:mallku@chirapaq.org.pe)

Civil Society Coalition (CSC)

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Fellow, Geneva

Marc PERLMAN (Mr.), Fellow, Providence

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Mehmet Sukru GUZEL (Sr.), Delegado, Ginebra

[msukruguzel@gmail.com](mailto:msukruguzel@gmail.com)

Rosario LUQUE GIL (Sra.), Delegada, Guayaquil

[rosarioqilluquegonzalez@students.unibe.ch](mailto:rosarioqilluquegonzalez@students.unibe.ch)

CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)

Ana LEURINDA (Mme), présidente, Genève

[afroindigena2000@hotmail.com](mailto:afroindigena2000@hotmail.com)

Mario LEURINDA (M.), vice-président, Genève

Engabu Za Tooro (Tooro Youth Platform for Action)

Stephen RWAGWERI (Mr.), Executive Director, Fort-Portal

[engabuzatooro@gmail.com](mailto:engabuzatooro@gmail.com)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Grega KUMER (Mr.), Head, Director General Office, Geneva

[g.kumer@ifpma.org](mailto:g.kumer@ifpma.org)

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Robert WATSON (Mr.), Vice-President, Work and Study Commission, London

[robert.watson@ficpi.org](mailto:robert.watson@ficpi.org)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

Neva COLLINGS (Ms.), Member, Sydney

[neva.collings@icloud.com](mailto:neva.collings@icloud.com)

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation

Leandro VARISON (Mr.), Legal Advisor, France Libertés, Paris

[leandro.varison@france-libertes.fr](mailto:leandro.varison@france-libertes.fr)

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève

[madeleine@health-environment-program.org](mailto:madeleine@health-environment-program.org)

Indian Council of South America (CISA)

Tomás CONDORI (Mr.), Permanent Representative, Geneva

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY ANAGUA (Sr.), Coordinador General, Potosi

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva

Mbororo Social Cultural Development Association (MBOSCUA)

Ali Ali SHATU (Ms.), Board Member, Bamenda

[aliaishatou@yahoo.com](mailto:aliaishatou@yahoo.com)

Native American Rights Fund (NARF)

Susan NOE (Ms.), Senior Staff Attorney, Boulder

[suenoe@narf.org](mailto:suenoe@narf.org)

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Jennifer CORPUZ (Ms.), Legal Officer, Quezon City  
[corpuz.jennifer@gmail.com](mailto:corpuz.jennifer@gmail.com)

Third World Network Berhad (TWN)

Sachin SATHYARAJAN (Mr.), Expert, Geneva  
[sachinsathyarajan@gmail.com](mailto:sachinsathyarajan@gmail.com)

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Ray FRYBERG (Mr.), Executive Director, Tulalip Cultural and Natural Resources, Tulalip  
Preston HARDISON (Mr.), Policy Analyst, Tulalip

Université de Lausanne (IEPHI)/University of Lausanne (IEPHI)

K. Yohan ARIFFIN (Mr.), Senior Lecturer and Research Fellow, Lausanne  
[yohan.ariffin@unil.ch](mailto:yohan.ariffin@unil.ch)

Victor KRISHNAPILLAI (Mr.), Student, Lausanne

Adriana STIMOLI (Ms.), Student, Renens

[adriana.stimoli@unil.ch](mailto:adriana.stimoli@unil.ch)

Maxime TREBOUX (Mr.), Student, Ecublens

[treboux.maxime@gmail.com](mailto:treboux.maxime@gmail.com)

V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/  
INDIGENOUS PANEL

Neva COLLINGS (Ms.), Ph.D. candidate, University of Technology Sydney, Faculty of Law, Australia

Ndiaga SALL (Mr.), Head, Department at SEPCOM (Knowledge and Community Practices in Health), Head of Enda Health, Senegal

Q"apaj CONDE CHOQUE (Mr.), Aymar Lawyer, *Centro de Estudios Multidisplinaros – Aymara*, Plurinational State of Bolivia

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Ian GOSS (M./Mr.) (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)

Faizal Chery SIDHARTA (M./Mr.) (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE  
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE  
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN (M./Mr.), sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA (M./Mr.), directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND (M./Mr.), directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Assistant Program Officer, Traditional Knowledge Division

Kiri TOKI (Mlle/Ms.), boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]